جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:
زناتي محمد السعيد

إشراف الأستاذ الدكتور:
أحمد بنيني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د/ دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر	رئيسا
أ.د/ أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر	مشرفا ومقررا
د/ حسين بن عشي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر	مناقشا
أ.د/ محمد الأخضر كرام	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقشا
د/ سمير شوقي	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ(14)﴾[1].

﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (1) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (2) أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ (3) بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ(4)﴾[2].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3].

---

[1] - سورة المؤمنون الآيات 12-14.

[2] - سورة القيامة الآيات 01-04

[3] - سورة النساء الآية 58

الإهداء

أهدي عملي هذا مع خالص الامتنان والتقدير، والدعوات الصالحة، إلى كل من:

إلى الذي كنت أتمنى أن يحضر معنا هذا اليوم، إلى روح والدي الطاهرة، أسأل الله أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأن يجعله مع الأنبياء والرسل والشهداء في عليين.

إلى من جعل الله جنتي تحت أقدامها، أحب وأعظم امرأة في دنياي، أمي، أسأل الله يحفظها ويطيل عمرها، وأن يرزقني برها.

إلى من أرهقتهم وأجهدت في حقهم ووقتهم طيلة فترة إنجاز هذا العمل، إلى من هي لي نعم السند والمعين إلى زوجتي، أسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء، إلى أولادي محمد خير الدين، ومحمد أمير ومحمد صهيب، أسأل الله أن ينبتهم نباتا حسنا وأن يجعلهم ذرية صالحة.

إلى جميع إخوتي وأخواتي كل باسمه، أخص بالذكر أخي الأكبر محمد الأخضر الذي تعلمت على يديه أولى الحروف خلال المرحلة الابتدائية فكان لي نعم المعلم، أسأل الله أن يشفيه، كذلك أخي عبد الرحمان الذي شهد معي بداية هذا المشروع من أول يوم، أسأل الله أن يتمهم جميعا بحفظه ورعايته وأن يديم لهم تمامهم.

إلى جميع من ساعدني وساندني ووقف إلى جنبي في عملي هذا.

إلى جميع من يسعى لرفع راية العلم، والعدل، والحق، والقانون في هذه الدنيا.

الشكر والتقدير

(قلْ بفضلِ اللهِ وبرَحمتِهِ فبذَالكَ فليفرحوا هوَ خيرٌ مما يجمعونَ)[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يشكرُ اللهَ منْ لا يشكرُ الناسَ)[2]

بعد حمد الله وشكره على توفيقه لي لا تمام هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والاعتراف بالجميل والتقدير الى كل من:

أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور أحمد بنيني، لتكرمه بالإشراف على هذا العمل، وعلى كل ما أمدني به من نصائح وتوجيهات قيمة، وعلى جهده ووقته الذي يبخل على به في سبيل إنجازه على أكمل وجه.

أساتذتي الأفاضل، رئيسة مشروع الدكتوراه، وكل أعضاء لجنة التكوين، ورئيس مخبر الأمن الإنساني، والى جميع أساتذة وإداريي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1، الذين لم يبخلوا على بأي مساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل، كذلك الدكتور قويدر قيطون من جامعة الوادي لتحمله مشقة تصحيح هذه الرسالة لغويا.

كما أخص بوافر الشكر التقدير أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لقبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه وتقويمه.

الى كل من ساهم معي من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا البحث، الى كل هاولاء أقول لهم جزاكم الله عنا كل خير.

وشكرا لكم جميعا

[1] - سورة يونس الآية 58.

[2] - رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق م ف	القانون المدني الفرنسي.
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
ق إ م ف	قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي.
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
م ع ج	المحكمة العليا الجزائرية
م د ج	مجلس الدولة الجزائري
غ ج	الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا
غ ج م	غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا
غ ا ش	غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا
ف	الفقرة
س	سنة
ع	العدد
ط	الطبعة
م	المادة
ن م	نفس المرجع
د ت	دون تاريخ طبع

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

DNA	Désoxyribose Nucléique Acid
P	Page
PP	De la page jusqu'à la page
N°	Numéro
C.P.P.F	Code de procédure pénal français
Op.cit.	Ouvrage précité
Ibid.	Même endroit même ouvrage
Vol	Volume
Doc	Document

مقدمة

مقدمة:

أثار موضوع الإثبات الجنائي اهتمام الباحثين وفقهاء القانون باعتباره يبحث في ميدان الأدلة الجنائية أمام الجهات القضائية وتمكينها من الاطلاع على حقائق وخبايا القضايا والدعاوى الجزائية المطروحة أمامها بالطرق التي حددها القانون في كثير من الأحيان، أو بما استجد من طرق ووسائل علمية حديثة، بهدف الوصول الى الحقيقة التي سيصبح الحكم أو القرار القضائي عنوانا لها، ولقد أعتمد ميدان الإثبات الجنائي في العصر الحديث على وسائل الإثبات القائمة على العلوم الحديثة بمساعدة أجهزتها العلمية المتطورة في ظل الاختبارات والأعمال المخبرية.

وفي سبيل الحصول على أدلة مقنعة ومقبولة في اطار مبدئ الشرعية والمشروعية اللذان يرسمهما القانون وتكرسهما جميع الدساتير العالمية، حيث يجب ألا يتضمن الدليل اعتداء على حصانة وسلامة الجسم البشري وألا يقيد حريته إلا بالقدر الذي يحدده القانون في إطار الموازنة بين الحريات الفردية وسلامة المجتمعات دون عرقلة لسير العدالة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن استغلال الإثبات الجنائي للوسائل العلمية الحديثة لا بد أن يحاط بالإطار القانوني الذي ينظمه من خلال تحيين وتكييف القانون الجنائي (قانون الإجراءات الجزائية "ق إ ج"، وقانون العقوبات "ق ع") وفقا للتطورات ميدان العلوم والتكنولوجيا و وفقا للتطورات وسائل ارتكاب الجريمة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تعددت الأسباب التي دعتني الى اختيار هذا الموضوع ودراسته والبحث فيه، ما بين دوافع ذاتية وأسباب موضوعية، أهمها:

-التطلع لمعرفة خبايا وأسرار تقنية البصمة الوراثية باعتبارها اكتشاف حديث، استغلت في عدة مجالات منها ميدان الإثبات الجنائي، وهو مجال تخصص بحثي هذا.

-السعي للتعرف على العوامل التي افرزها التطور العلمي الحديث والمؤثرة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، باعتباره مبدأ مهم في ميدان الإثبات الجنائي على أساسه تبنى الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الدعاوى الجزائية وما لذلك من أهمية في حياة الأفراد المجتمعات، كونها قد تدين بريئا وتنهي حياته، كما قد تبرئ مجرما خطيرا على المجتمع.

-حب الاطلاع والبحث في ميدان الإثبات الجنائي وما استجد من تقنيات علمية حديثة تساعد على كشف الجرائم والمجرمين.

-أهمية تقنية البصمة الوراثية في حياة الأفراد والبشرية عموما، لأنها لاتزال في طور الاكتشاف والاستغلال في عدة مجالات الطب والزراعة وحتى الصناعة بمختلف فروعهم.

أما الأسباب الموضوعية وما تعلق منها بالبحث العلمي الأكاديمي، فنعدد أهمها:

-كون تقنية البصمة الوراثية حديثة الاكتشاف بشكل عام، واستخدامها في ميدان الإثبات الجنائي حديث الساعة بشكل خاص، ذلك شكل دافعا للباحث في أن تكون هذه الدراسة إسهاما بقيمة مضافة في خدمة البحث العلمي والقضاء الجنائي الجزائري، وإدراجها كمرجع في توضيح دور البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري والتأثير عليه.

-النقص الفادح في المراجع المتخصصة في هذا الميدان، لذلك ارتأيت أن تكون هذه الدراسة إضافة ولبنة في بناء الصرح العلمي والبحث العلمي في ميدان الإثبات والقضاء الجنائي وما ارتبط بها من موضوعات، التي تهم القاضي الجزائي أثناء نظره في القضايا المطروحة أمامه للفصل فيها بأحكام وقرارات قضائية قوامها إقتناعه الشخصي الذي يتشكل وفقا للقانون وضميره وما يعرض عليه من أدلة وقرائن.

–تقديم الإرشادات والتوصيات الى المشرع الجزائري لتحيين ولتدارك ما أغفل النص عنه في القانون المتعلق بالبصمة الوراثية أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لأن هذه التقنية في تطور متسارع بسبب عدم اكتمال عمليات اكتشافها واستغلالها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لحساسيتها ولارتباطها المباشر بحرمة الجسم البشري وبحرمة الحياة الخاصة.

أهمية البحث:

لعل من اشهر أدلة الإثبات الجنائي و أكثرها شيوعا هي البصمات بمختلف أنواعها والتي تعد من الوسائل الفنية الحديثة والمستجدة للتعرف على الجناة والتحقق من شخصيتهم، وهي في عمومها دليل مادي له اعتباره كقرينة قوية في حال التطابق بين عينة المشتبه بهم وبين العينات المرفوعة من مسارح الجريمة أو من الضحايا أنفسهم، مع الأخذ في الاعتبار دوما أن دلالة نتائج اختبارات البصمات المتطابقة والتي تدل دلالة قطعية على وجود المشتبه به في مسرح الجريمة، في حين تبقى خاضعة للتقدير والمقارنة على ارتكابه للجريمة، إنما فائدتها حين مواجهة المشتبه فيه أو المتهم بها لدفعه للاعتراف أو ظهور أي دليل أخر يساندها، إذ لا يخفى أن رفع البصمات من شأنه المساعدة على توفير دليل مؤيد أو ناف للشبهة من خلال مواجهة المتهم ومناقشته بما لا يستطيع إنكار تواجده في مكان الجريمة.

لم يكن علم البصمات بمنأى عن التطورات الحديثة فلم يقتصر على بصمات الأصابع فقط، بل ظهرت عدة أنواع من البصمات على غرار بصمة العين والأذن والأسنان والمخ ...الخ، ولعل البصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي تعد الآن من أشهر أنواع البصمات وأدقها حسما في التعرف على هوية الأفراد بل حتى الوصول الى أدق خصائصهم الجينية والوراثية، وهو ما قدم دفعا

نوعيا لميدان الإثبات الجنائي، حيث تستعمل في حل الكثير من القضايا وذلك لارتباطها المباشر بما يفرزه جسم الجاني أو الضحية أو ما يخلفه كل منهما على جسم الأخر، أو على مسرح الجريمة.

إضافة الى ذلك تعتبر البصمة الوراثية قرينة تتميز بالإثبات والنفي مقارنة بالأدلة الحديثة الأخرى التي تقتصر قدرتها على النفي فقط، كما أن تنوع مصادر استخلاص البصمة الوراثية يجعل من غير المحتمل عدم العثور على أي أثار للجاني بمسرح الجريمة يمكن من خلالها تتبعه، وفقا لمبدأ لوكارد أو "نظرية تبادل الأثر"[1].

وبفضل هذا التطور والاهتمام الذي أولاه الخبراء الجنائيون في سبيل تطوير أساليب فحص الأثار الجنائية، حيث تمكنوا من تطبيق هذه التقنية في ميدان الإثبات الجنائي مما أعطي نتائج قطعية تقترب من المئة بالمئة في تحديد هوية الأشخاص وخصائصهم الجينية، وهو ما يقدم دليلا قطعيا أمام القاضي الجزائي يربط علاقة المشتبه به أو المتهم بالجريمة أو بتواجده بمسرحها، في إنتظار تأكيد إرتكابه للجريمة أو براءته منها بما يتحصل عليه من أدلة أخرى أو بما يستنتجه القاضي خلال جلسة المناقشات، وما لذلك من أثر في تكوين اقتناعه الشخصي وتصوره للحقيقة التي ينشدها وبالتالي إصدار حكمه بناء على الجزم واليقين.

---

1 – واضع هذه النظرية هو العالم الفرنسي إدموند لوكارد Edmond Locard (1877–1966)، أستاذ رائد في الطب الشرعي في فرنسا، صاغ نظرية تبادل المواد المعروفة في الطب الشرعي "كل اتصال يترك أثرا، Every contact leaves a trace "، تتلخص النظرية في أن كل تلامس لابد أن يترك أثرا، بمعنى أن كل احتكاك أو تلامس بين مادتين تترك كل مادة أثرا على المادة الأخرى، للاطلاع أكثر انظر، بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، أمواج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص34، ولكي نوضح هذه النظرية نضرب مثلا بسيطا يمكن ملاحظته بسهولة ويتلخص ذلك من لو أن سيارة بيضاء اللون اصطدمت بأخرى حمراء اللون، لتلاحظ أن دهان السيارة البيضاء الأولى انتقل الى دهان السيارة الحمراء الثانية، والعكس صحيح، ...نخلص من ذلك بأن أي تلامس يتم بين جسمين ينتج عنه جزءا من مادة كل منهما لابد وأن ينتقل الى الآخر وتختلف كمية وحجم هذه الذرات المتبادلة باختلاف درجة الليونة أو الصلابة أو الغزية التي عليها هذه الأجسام، وهذا ما نعبر عنه بنظرية تبادل المواد)، للاطلاع أكثر انظر، السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص ص135، 136.

تجدر الإشارة الى انه كان ولا يزال موضوع استغلال البصمة الوراثية في الإثبات القانوني بشقيه المدني والجزائي، محل جدل ونقاش بين الباحثين القانونيين حول مدى مشروعية اللجوء الى هذه التقنية، وكذا مدى عدم تعارضها ومساسها بالحريات الشخصية للأفراد وكذا عدم مساسها بحصانة وقداسة الجسم البشري وكرامته .

أهداف البحث:

انطلاقا من أن البحث في موضوع البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يعتبر حديثا نسبيا في الجزائر سواء في شقه التطبيقي الميداني أو شقه النظري القانوني، فإن أهمية هذا البحث تتمثل في دراسة الأثر الذي يتركه الدليل المستمد من تقارير الخبرة الجنائية لتحليل وفحص البصمة الوراثية على مبدأ أساسي وجوهري في ميدان الإثبات الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وفقا لما ورد في نصوص القانون الجزائري، لأن ذلك ينعكس مباشرة على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القاضي الجزائي والتي يكون استند في إصدارها وتسبيبها على هذه الأدلة المستمدة مما سبق الإشارة إليه، و بالطبع يسبق قبل ذلك اطمئنانه لهذه الأدلة وركونه إليها مما يجعلها عاملا رئيسيا في بناء إقتناعه الشخصي.

وباعتبار أن اللجوء الى هذه التقنية في الجزائر يتعبر حديثا ولم يكن مؤطرا بالنصوص القانونية اللازمة لذلك بالشكل الذي يجل القاضي الجزائي في طمأنينة من أمره أثناء لجوئه واعتماده على هذه التقنية، وذلك قبل صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كما يهدف الباحث الى الوصول وتوضيح مدى توجيه البصمة الوراثية لأحكام وقرارات القاضي الجنائي من خلال تأثيرها بشكل مباشر أو غير مباشر على اقتناعه

الشخصي ، وكذا مدى اقتصار القاضي الجزائي على الدليل المستمد من فحص البصمة الوراثية لوحده في إصدار الأحكام وفقا لاقتناعه الشخصي وذلك في إطار القانون الجزائري.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع البصمة الوراثية ودورها في ميدان الإثبات الجنائي من المواضيع الحديثة التي لاتزال تسيل حبر الكثير من باحثي وفقهاء القانون الجنائي من حيث دورها وأهميتها وكيفية استغلالها في مجال إثبات الجرائم والتعرف على هوية الأفراد، لذلك كان من الطبيعي أن تتواتر البحوث والدراسات في هذا المجال، ومما وقع بين يدي من دراسات سابقة يتعلق بموضوع بحثي كان في معظمه منتسبا للدراسات القانونية المصرية وأذكر منها:

– دراسة الباحث عيسى بن سعيد الكيومي بعنوان الإطار القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 2015، فصل فيها الباحث استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي خصوصا، وقسمها الى فصل تمهيدي وقسمين أساسيين، تناول الباحث في الفصل التمهيدي الأسس العلمية للبصمة الوراثية من حيث المبادئ العامة للهندسة الوراثية، وماهية البصمة الوراثية بكل عام.

وتطرق في القسم الأول الى الإطار العلمي والضوابط الفنية للحصول على الدليل الجنائي المستمد من البصمة الوراثية، ثم عرج على الضوابط الفنية للحصول على الدليل الجنائي المستمد من البصمة الوراثية، وتناول في القسم الثاني الأحكام القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، من حيث الإطار القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ثم حجية البصمة الوراثية في مراحل الدعوى الجنائية، دون أن يغفل الباحث المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي محددا طبيعة هذه المشكلات، ومبينا الآليات التشريعية لحماية الأصول والبيانات الوراثية البشرية.

أوجه التشابه مع بحثي يكمن في كونهما يتناولان تقنية البصمة الوراثية واستخدامها في ميدان الإثبات الجنائي بالخصوص، أما الاختلاف فيكمن في كون دراستنا هذه تتناول بالتفصيل مدى تأثير البصمة الوراثية على تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهو ما تطرقت إليه الدراسة السابقة بشكل موجز ومقارن بين مختلف التشريعات.

-دراسة الباحث ناصر عبد الله المقلد بعنوان الانعكاسات القانونية للوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق بكلية الحقوق جامعة المنصورة بمصر، سنة 2018، حيث تناول الباحث في باب تمهيدي القواعد العامة للأثبات الجنائي، ثم تطرق في الباب الأول الى الوسائل العلمية الحديثة الماسة بجسم الإنسان ودورها في الإثبات الجنائي وتكلم فيه عن دور البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، أما الباب الثاني فخصصه للوسائل العلمية الماسة بالحياة الخاصة للإنسان كمراقبة المكالمات الهاتفية والتسجيل الصوتي وغيرها ومدى انعكاساتها على الإثبات الجنائي، وفي الباب الثالث عرج على الوسائل العلمية الماسة بإرادة الإنسان وانعكاساتها على الإثبات الجنائي وفيه تطرق لجهاز كشف الكذب والتحليل التخذيري.

تتشابه هذه الدراسة مع بحثي بشكل نسبي، في كون كلاهما يتناولان الانعكاسات والتأثيرات التي تثيرها وتتركها وسائل الإثبات الجنائية الحديثة المترتبة عن التطورات العلمية والتقنية الحديثة على القواعد القانونية العامة للأثبات الجنائي، أما وجه الاختلاف فيكمن في كون الدراسة السابقة تتناول بشكل عام مختلف تأثير وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة بشكل عام وموسع، في حين أركز في بحثي على تأثير البصمة الوراثية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فقط.

أما في الجزائر فإن هذا النوع من الدراسات خاصة ما يتعرض للوسائل الحديثة للأثبات الجنائي بالدراسة والتفصيل، لا تزال قليلة لإشباع رغبات الباحثين القانونيين وكذا رجال القضاء، ومن بين الدراسات التي اطلعت عليها في هذا المجال أذكر ما يلي:

– دراسة الباحث ماينو جيلالي بعنوان الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، وهي رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان سنة 2015، وهي دراسة مستفيضة تناولت استخدام البصمة الوراثية كتقنية حديثة في الإثبات القانوني بشكل عام، حيث تطرق الباحث في الجزء الأول الى ماهية البصمة الوراثية وأحكام استخدامها في إثبات النسب، وفي الجزء الثاني من الدراسة تطرق الباحث إلى أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مقارنا ذلك في الفقه الإسلامي وبين القوانين الوضعية.

يتجلى الاختلاف بين بحثي هذا وبين الدراسة السالفة الذكر، في كون هذه الأخيرة تناولت بالدراسة البصمة الوراثية في الإثبات القانوني بشكل عام، على غرار الإثبات المدني والإثبات الجنائي ثم المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المختلفة، في حين أركز في بحثي هذا على بيان كيف يؤثر اعتماد القاضي الجزائي على البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في تكوين إقتناعه الشخصي في إطار القانون الجزائري، أي نتعرض بالدراسة الى جزئية صغيرة جدا في الإثبات الجنائي.

– دراسة الباحث زناندة عبد الرحمان بعنوان البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات دراسة مقارنة، وهي أطروحة دكتوراه في القانون الطبي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، سنة 2017، تطرق الباحث من خلالها الى البصمة الوراثية عموما كدليل إثبات في المادة المدنية أو المادة الجزائية، مقسما دراسته الى بابين في الباب الأول خصصه الى الجناب النظري المفاهيمي للبصمة

الوراثية، من حيث مفهومها وتأطيرها، وفي الباب الثاني تناول الباحث منزلة البصمة الوراثية بين أدلة الإثبات سواء أدلة إثبات النسب أو أدلة الإثبات الجزائية، وتتباين هذه الدراسة مع بحثي في كون دراستنا تسلط الضوء على البصمة الوراثية باعتبارها أحد أدلة الإثبات الجنائي الحديثة وكيف تؤثر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهو ما تفتقر إليه الدراسة السالفة الذكر.

تتجلى القيمة المضافة لبحثنا هذا على ما ذكر من الدراسات السابقة، في كونه يعالج جزئية دقيقة في ميدان الإثبات الجنائي، تتجلى في دراسة دور البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي، حيث نتناول دراسة البصمة الوراثية باعتبارها من الأدلة الجنائية الحديثة، ونوضح مدى التأثير الذي تتركه في تشكيل وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أثناء نظره في الدعاوى الجزائية وإصدار أحكامه وقراراته القضائية التي تكون حتما فاصلة في الدعوى في نهاية الأمر، وعندما نتطرق الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإننا نتكلم عن شيء نسبي يتغير تبعا لعدة عوامل منها شخص القاضي نفسه، فالقضاة يختلفون تبعا لتكوينهم وضمائرهم، كما يتغير تكوين الاقتناع الشخصي للقضاة تبعا لظروف ومعطيات ما يعرض أمامهم من قضايا ومعطيات.

إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة الدراسة في البحث والتعرف على الأثر الذي ينطبع في ذهن ووجدان القاضي الجزائي عندما يقدم أمامه الدليل الجنائي المستمد من البصمة الوراثية، وإذا كان تقديم هذا الدليل أمام القاضي الجزائي يترك انطباعا في وجدانه، فكيف يوثر ذلك على تشكل قناعة القاضي الجزائي إزاء القضية المطروحة أمامه وكذا على المشتبه فيه أو المتهم الماثل أمامه من حيث إدانته أو تبرئته.

ويمكن صياغة هذه المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي: **الى أي مدى تؤثر البصمة الوراثية في تكوين وتشكيل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفقا للقانون الجزائري؟**، وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي كما يلي:

– فيما تتجلى خصائص وأهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

– ما هي مبررات اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الإثبات الجنائي وماهي الاستثناءات والقيود الواردة عليه؟

– هل للقاضي الجزائي سلطة في قبول دليل البصمة الوراثية، وما هي الأسس التي يعتمد عليها في ذلك؟، وماهي القيود الواردة على حريته في ذلك؟

– إلى أي مدى للقاضي حرية في تقدير البصمة الوراثية والاقتناع بها ؟، وكيف تؤثر على تشكيل قناعته؟ وفيما تتجلى القيمة الثبوتية لها؟

– كيف راقب ونظم المشرع الجزائري استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

منهج الدراسة:

عمدت في بحثي هذا باعتباره يندرج ضمن الدراسات الوصفية الى المزاوجة بين المنهج الوصفي التحليلي المعتمد في مثل هذا النوع من الدراسات وكونه المنهج الأصوب للدراسة هذه، من حيث وصف وتشخيص موضوع الدراسة المتمثل في تقنية البصمة الوراثية وكذا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفقا لنصوص القانون الجزائري.

دون إغفال تحليل التأثير المتبادل بين تقنية البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء أحكامه وقراراته أثناء فصله في القضايا المطروحة أمامه وفقا لما ورد في

القانون الجزائري وأراء فقهاء القانون من خلال المراجع والدراسات والأبحاث والرسائل العلمية المطلع عليها.

وذلك لم يمنعني في ثنايا هذه الدراسة من الاعتماد بعض الشيء على المقارنات من خلال عرض مختلف التشريعات المقارنة، وكذا مختلف مناهج البحث العلمي الأخرى في إطار التكامل المنهجي وهو الأمر المعتمد في أي بحث علمي متخصص، يهدف الى الوصول الى النتائج المرجوة من البحث.

صعوبات البحث:

انطلاقا من كون البصمة الوراثية كتقنية علمية تعتبر حديثة نسبيا في بلادنا من حيث الاستغلال علميا أو من حيث الدراسة، خاصة إذا تكلمنا عن استخدامات البصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي في الجزائر في جانبها التطبيقي الميداني، فضلا عن حداثة تنظيم هذه التقنية قانونيا والذي لم يتم إلا من خلال القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص الذي سنه المشرع الجزائري حديثا في سنة 2016.

كل هذه المعطيات تجعل من الباحث في هذه الموضوع يواجه صعوبة في الحصول على المراجع المحلية المتخصصة الأكاديمية منها خاصة، فضلا على نقص النصوص التشريعية التفصيلية الخاصة بهذه التقنية المهمة إذا استثنينا القانون السالف الذكر، دون أن أغفل التكتم الذي لمسته من طرف الأجهزة الرسمية تجاه البحث العلمي، حيث قدمت العديد من الطلبات لمخابر الشرطة العلمية التابعين لجهازي الدرك الوطني والأمن الوطني، من اجل الاطلاع الميداني وجمع الإحصائيات حول استعمال هذه التقنية، إلا أن جميع الطلبات لم تحضي بالإجابة.

يضاف الى ذلك ضيق فترة البحث زمنيا في موضوع الأطروحة والتي لم تتجاوز فعليا مدة السنتين، كون نظام التكوين المعتمد في دكتوراه الطور الثالث حاليا، لا يمنح للطالب الباحث الوقت الكافي للتعمق في بحثه بالشكل الذي يوصلنا الى نتائج جيدة، وهو الرأي الذي يؤيده الأكاديمي والاقتصادي الفرنسي ميشال بودي أن اقل مدة يمكن للباحث أن ينجز خلالها أطروحة في العلوم الإنسانية أو الاجتماعية لا تقل عن 37 شهرا تكون كلها مخصصة للبحث وجمع المعلومات والتحرير النهائي للبحث[1].

خطة البحث:

بناء على ما سبق، وبغرض تناول موضوع الدراسة بالتحليل، والإجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية هذا البحث، والإحاطة والإلمام بالموضوع بالقدر الكافي، قسمت هذه الدراسة الى بابين ومقدمة مهدت فيها الى دراسة موضوع البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، من خلال توضيح دورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، طارحا فيها إشكالية البحث، التي حاول الإجابة عليها في متن البحث، وفقا للخطة التالية:

تناولت في الباب الأول الإطار المفاهيمي للدراسة، حيث قسمته الى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية البصمة الوراثية، تعرضت من خلاله الى مفهوم البصمة الوراثية ومصادر استخلاصها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقت الى خصائص البصمة الوراثية وأهميتها وطرق تحليلها، أما في الفصل الثاني فتناولت مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائي، مقسما إياه الى مبحثين تطرقت في المبحث الأول الى مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي

[1] - Michel Beaud, L'art de la thèse, édition la découverte, Paris, 2006, p41-43
أنظر كذلك حول المدة الزمنية المثالية لأعداد بحوث ودراسات دكتوراه، امبرتو إيكو، ترجمة على منوفي، كيف تعد رسالة دكتوراه، المجلس الأعلى للثقافة، 2002، القاهرة، ص25 وما بعدها.

الجزائي، ثم عرجت في المبحث الثاني الى طريقة تكون الاقتناع الشخصي للقاي الجزائي ونطاق تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة المعنون بالبصمة الوراثية وتشكيل الاقتناع الشخصي ، فقد خصصته للغوص والتدقيق في الإجابة على إشكالية البحث، حيث تناولت فيه ضمن الفصل الأول سلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، مقسما إياه الى مبحثين تطرقت في المبحث الأول الى الأسس القانونية والقضائية لقبول البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني فتعرضت فيه الى القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، وفي الفصل الثاني تناولت حرية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية، من خلال دراسة حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في القانون الجزائري في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تعرضت الى سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية ومدى تأثيرها على قناعته في القانون الجزائري.

وفي ختام الدراسة هذه بينت اهم النتائج المتوصل إليها، مع التوصيات التي نأمل أن تصل الى صناع القرار والمشرع الجزائري للاستفادة منها.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي، البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الباب الأول: الإطار المفاهيمي، البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد:

تعتبر البصمة الوراثية أو جزئ الحامض النووي وهو ما يرمز له باللغة الانجليزية DNA اختصار للعبارة (Deoxyribose Nucleic Acid)، من بين أهم الاكتشافات العلمية الحديثة نظير ما قدمته هذه التقنية من خدمات و تسهيلات في ميادين عدة ولعل اهم هذه الميادين و المجالات التى أدت فيها تقنية البصمة الوراثية دورا فعالا وحيويا، هو مجال الإثبات الجنائي الذي يمهد الطريق لتقديم الدليل للعدالة وتنويرها بما لا يدع مجالا للشك أمام القاضي الجزائي سواء من حيث إثبات الجرائم او نفيها.

وهو ما نخصص له الباب الأول من دراستنا هذه، حيث نتناول الإطار المفاهيمي للدراسة بشكل عام، من خلال تقسيمه الى فصلين رئيسيين، في الفصل الأول نتناول بالدراسة البصمة الوراثية من ناحية ماهيتها والمفهوم والخصائص، بإعتبارها تقنية حديثة في حقل الإثبات الجنائي، حيث نحاول أن نميط اللثام عن مفهوم البصمة الوراثية من حيث التعاريف التى تناولت هذه التقنية اللغوية منها والإصطلاحية والفقهية والعلمية وحتى القانونية ثم نعرج على أهمية البصمة الوراثية ومميزاتها وخصائصها.

و مما لا شك ان تقديم الدليل الجنائي حتى وإن كان يتسم بالقطعية والصدق بنسب كبيرة، كما هو الشأن بالنسبة للبصمة الوراثية، لا يلزم القاضي الجزائي بالأخذ به في ظل نظام الإثبات الحر(المعنوي)، والذي يأخذ به المشرع الجزائري في نظام الإثبات الجنائي، ولعل من اهم مبادئ وأسس هذا النظام هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث أعطى المشرع الجزائري القاضي الجزائي بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية (ق إ ج ج)[1]، مطلق الحرية في إختيار الدليل الذي

[1]- المادة 212 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي: (يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص. ولا يسوغ ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه)

يرتاح إليه ضميره ويشكل عنده قناعة ذاتية، إلا ما استثني من الأدلة الجنائية بنص خاص كما هو موضح في القانون، ذلك ما نتطرق له في الفصل الثاني من هذا الباب فنخصصه الى مفهوم هذا المبدأ من حيث المدلول والتعريف اللغوي والفقهي، ثم يتطرق الى طريقة وكيفية تكون الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبررات إعتماده ونطاق تطبيقه.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية، خصائصها وأهميتها كدليل إثبات جنائي

الباب الأول: الإطار المفاهيمي، البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد:

تعد تقنية البصمة الوراثية اكتشافا وثورة معرفية وتكنولوجية في ميدان البيولوجيا الحيوية التي عرفها القرن الماضي، ولا تزال الاكتشافات الحديثة لهذه التقنية التي غطت جميع مجالات الحياة حيث سهلت و وفرت الجهد والمال في كثير من القضايا، ومن اهم المجالات التي برز فيها أثر البصمة الوراثية هو مجال الإثبات الجنائي، حيث أن التطرق لدراسة البصمة الوراثية من حيث استخدامها في الميدان الجنائي عموما، ومن حيث دورها وتأثرها في تكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يحتم علينا لا محالة تناولها بالدراسة من حيث ماهيتها وتعريفها عموما من جهة، ثم خصائصها واهميتها وخصائصها وطرق تحليلها من جهة ثانية.

حيث نقسم هذا الفصل من الدراسة الى مبحثين اساسيين كالتالي:

في المبحث الاول من الدراسة بعنوان مفهوم البصمة الوراثية ومصادرها، من خلال عرض مختلف التعاريف، كالتعريف اللغوي والتعريف الاصلاحي وما يندرج ضمنه من تعاريف ومدلولات فقهية، مبينا كذلك المصادر المستخلص منها البصمة الوراثية، حيث يذكر الباحث من خلاله العناصر الحيوية التي يمكن استخراج بصمة الحامض النووي من مكوناتها.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل والذي أتطرق فيه لخصائص البصمة الوراثية وأهميتها وطرق تحليلها، نتناول خلالها خصائص البصمة الوراثية، ثم أهميتها فيما يتعلق باستعمالها كدليل إثبات جنائي، وكجانب عملي نتطرق الى طرق تحليل واستخلاص بصمة الحمض النووي، وفي ختام هذا الفصل نسرد اهم النتائج وخلاصة الفصل.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

الملاحظ أن مصطلح البصمة الوراثية يضاف أو يلحق دوما بمصطلح الجين (The Gen)، فيقال البصمة الجينية وباللغة الإنجليزية (The Genetic Fingerprinting)، كما تنسب في كثير من الأحيان الى الحمض النووي، فيقال بصمة الحمض النووي (The Dna Fingerpriniting) ، وكلاهما يراه الباحثين في علم الأحياء والبيولوجيا متقارب وصحيح، فالحمض النووي الذي وضع طراز بنائه العالمان جيمس واتسون[1] وفرانسيس كريك[2] عام 1953، هو المادة الوراثية في الكائنات الحية و المكون الأساس للتراكيب الكيميائية للكروموسومات، ويوجد هذا الحمض في جميع الخلايا البيولوجية، سواء كانت مصادره حيوانية أو نباتية أو كائنات حية، وهو في الإنسان يوجد في جميع خلايا الجسد وأنويته، ماعدا كرات الدم الحمراء، نظرا لعدم احتوائها على نواة، حين يعد عالم الوراثة الإنجليزي البرفويسور السير أليك جيفري [3] Professor Sir Alec Jeffreys، هو مكتشف ما يسمى بالبصمة الوراثية وذلك أثناء قيامه

---

[1]– **جيمس ديوي واتسون** أمريكي الجنسية، ولد في 6 نيسان 1928 هو عالم أحياء جزيئية، وعالم وراثة، وعالم حيوان، مشهور بأنه واحد من مكتشفي بنية الـ DNA عام 1953 مع فرانسيس كريك Francis Crick وروزاليند فرانكلين Rosalind Franklin. . انظر موسوعة وكيبيديا الإلكترونية، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/03، على الساعة 16:30. https://ar.wikipedia.org/wiki/جيمس واتسون

[2]– **فرانسيس هاري كومبتون كريك**، بريطاني الجنسية، ولد في الثامن من جوان عام 1916 وتوفي في الثامن والعشرين من شهر اوتعام 2004،وكان عالم في البيولوجيا الجزيئية، اشتهر باكتشافه لبنية جزيء DNAالحمض النووي عام 1953 مع جيمس واتسون .إلى جانب واتسون وموريس ويلكينز، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/03، على الساعة 16:30، https://ar.wikipedia.org/wiki/ فرانسيس هاري كومبتون كريك.

[3] - البروفيسور السير أليك جون جيفريز Professor Sir Alec Jeffreys، (من مواليد 9 يناير 1950) عالم وراثة بريطاني، طور تقنيات البصمات الجينية وتوصيف الحمض النووي التي تُستخدم الآن في جميع أنحاء العالم في علم الطب الشرعي لمساعدة أعمال الشرطة البوليسية ولحل نزاعات الأبوة والهجرة. وهو أستاذ في علم الوراثة بجامعة ليستر، وأصبح حرًا فخريًا لمدينة ليستر في 26 نوفمبر 1992. وفي عام 1994، حصل على لقب فارس لخدمات علم الوراثة، درس السير أليك جيفريز الكيمياء الحيوية وعلم الوراثة في كلية ميرتون، أكسفورد. بعد حصوله على زمالة ما بعد الدكتوراه من

بأبحاث على كيفية تطور الجين البشري لبروتين العضلات الميوجلوبين، حيث لاحظ وجود تتابعات تتكرر بطريقة محددة ومنتظمة داخل أجزاء من القواعد النيتروجينية، ثم اثبت فيما بعد أن هذه التتابعات تختلف بين الأفراد في الطول والحجم والموقع[1]، وفي عام 1984، أكد البروفيسور السير أليك جيفريز اكتشافه لتقنية البصمة الوراثية في مختبر بقسم الوراثة بجامعة ليستر، حيث ظل البروفيسور ولأكثر من خمسة وعشرين عامًا والى غاية عام 2009،لا يزال يُجري أبحاثه في نفس القسم ويُدرس هناك أيضًا الى غاية تقاعده من العمل[2].

EMBO في جامعة أمستردام حيث كان مع الدكتور ريتشارد فلافيل من أوائل من اكتشفوا الجينات المنقسمة، انتقل في عام 1977 إلى قسم علم الوراثة في جامعة ليستر حيث يشغل حاليًا مناصب أستاذ. من علم الوراثة وأستاذ أبحاث الجمعية الملكية ولفسون.

تركز أبحاث البروفيسور جيفريز في ليستر على استكشاف تنوع الحمض النووي البشري وعمليات الطفرات التي تخلق هذا التنوع. كان من أوائل الذين اكتشفوا التباين الموروث في الحمض النووي البشري، ثم انتقل إلى ابتكار بصمة الحمض النووي، موضحًا كيف يمكن استخدامه لحل قضايا الهوية والقرابة وإنشاء مجال الحمض النووي الشرعي. كان التأثير اللاحق للحمض النووي في حل قضايا الأبوة والهجرة، والقبض على المجرمين وتحرير الأبرياء، تأثيرًا غير عادي، وأثر بشكل مباشر على حياة الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم.

يهدف عمله الحالي إلى محاولة فهم كيفية إنشاء التباين في الحمض النووي البشري، من خلال تطوير تقنيات جديدة وقوية للغاية لاكتشاف التغيرات العفوية في المعلومات الجينية أثناء انتقالها من الوالدين إلى الطفل، حظي عمل البروفيسور جيفريز بتقدير واسع النطاق، بما في ذلك انتخابه للجمعية الملكية في عام 1986، وسام فارس لخدمات علم الوراثة في عام 1994 ومنح لقب فريمان الفخري لمدينة ليستر في عام 1993. ومن بين الجوائز الأخرى جائزة لويس جانيت جائزة الطب (2004)، وجائزة Lasker (2005) وجائزة Heineken (2006). في عام 2007، المعلومات مستقاة من الموقع الرسمي لجامعة ليسيستر البريطانية، اطلع عليه بتاريخ 10 جانفي 2019، على الساعة 19:30. https://www2.le.ac.uk/departments/genetics/jeffreys/biography

[1]– عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص32–33.

2 – المعلومات مستقاة من الموقع الرسمي لجماعة ليسيستر البريطانية على شبكة الأنترنت، اطلع عليه بتاريخ 2019/05/21 على الساعة 18:00، https://www2.le.ac.uk/departments/genetics/jeffreys/biography

في هذا المبحث نتطرق الى مفهوم البصمة الوراثية عموما، وهو ما يستلزم منا التناول بالدراسة اغلب التعاريف التي عرف بها مصطلح البصمة الوراثية سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية الاصطلاحية أو التعريف القانوني الذي اطلقه المشرع الجزائري على مصطلح البصمة الوراثية، نتناول ذلك ضمن تقسيم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الاول التعريف اللغوي الذي ورد في اهم المعاجم او قواميس اللغة العربية او الاجنبية، ثم نتناول في المطلب الثاني الي التعريف الاصطلاحي الفقهي الذي عرف به مصطلح البصمة الوراثية بين فقهاء وباحثي القانون، وفي المطلب الثالث نعرج الي التعريف القانوني الذي تناول به المشرع الجزائري مصطلح البصمة الوراثية ضمن القانون الجنائي الجزائري او القوانين المكملة له.

حيث تجدر الإشارة الى ان الدول المتقدمة والتي قطعت أشوطا في تطوير هذه التقنية أصبحت توليها اهتماما بالغا في كل الميادين وبالأخص في الإثبات الجنائي والتحقق من الشخصيات، وذلك من خلال إنشاء وتنظيم قواعد بيانات وطنية لبصمات الافراد الوراثية وللأثار المرفوعة من مسارح الجريمة والغير معرفة.

فعلى سبيل المثال على الصعيد العالمي سجل أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية في اكتشاف الجرائم وتحديد هوية المجرمين على المستويين المحلي والإقليمي منذ سنة 1988، وتطور الأمر الى إنشاء قواعد بيانات وسجل قومي لعينات البصمة الوراثية من طرف

وكذلك من خلال المراسلات الإلكترونية بين الباحث والبروفيسور أليك جيفريز عن طريق بريده الإلكتروني بنفس التاريخ .ajj@leicester.ac.uk

مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI سنة 1990،[1] أما عربيا فتعد دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة في هذا الشأن حيث أنشأت قاعدتين وطنيتين لبيانات البصمة الوراثية الأولى متعلقة بالسجل المدني والثانية متعلقة بالسجل الجنائي.

دون أن ننسى دور المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت التي سعت جاهدة الى عقد عدة مؤتمرات علمية عالمية من أجل تطوير الابحاث الفقهية والقانونية لهذه التقنية الحديثة نذكر منها[2]:

-الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر، تحت عنوان الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.... رؤية اسلامية، الكويت ايام 13-15 اكتوبر 1998.

-المؤتمر الفقهي الاسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة محمد بن سعود المملكة العربية السعودية ايام 23-25 ذي القعدة 1430هـ.

-مؤتمر ابوظبي للأدلة الجنائية والبصمة الوراثية، ابوظبي بتاريخ 18 جانفي 2011.

-المؤتمر الرابع للبصمة الوراثية، البحرين بتاريخ 05 افريل 2010.

يجدر الذكر ان هذه المؤتمرات تناولت بالدراسة تقنية البصمة الوراثية من حيث مدى شرعية استخدامها فقهيا وقانونيا في مختلف مجالات الحياة خاصة المجال الجنائي ومجال اثبات النسب والمجال الطبي.

أم على المستوى المحلي وبخصوص قاعدة بيانات البصمة الوراثية بالجزائر فإن الامر لم يتم تجسيده واقعيا، بالرغم من الدعوة الى إنشاء قاعدة وطنية للبصمة الوراثية بموجب القانون 16-03 المؤرخ 19 جوان 2016، في المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على

[1] – الشمري عواد يوسف حسين، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي في القانون المصري والعراقي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة جمهورية مصر، 2016، ص02

[2] - فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الاثبات، مجلة معارف مجلد 07 عدد 13، جامعة البويرة، ديسمبر 2012، ص39-40.

الأشخاص[1]، والذي ترك أمر تنظيم وتجسيد وشروط سير هذه الهيئة او المصلحة للتنظيم او القانون المنظم للعملية والذي صدر فيما بعد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-277[2].

المطلب الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية.

يقصد بالتعريف اللغوي تعريف الكلمة أو المصطلح من الناحية التركيبية اللغوية، فلغويا مصطلح (البصمة الوراثية) مركب وصفي مكون من كلمتين هما لفظة (البصمة) ولفظة (الوراثية)، ولمعرفة مدلولات الكلمتين لغويا نعرف كل منهما على حدا حسب تعريفات التي اوردها علماء اللغة في مختلف المعاجم والقواميس، حيث نتناول في الفرع الاول تعريف البصمة لغة، وفي الفرع الثاني ندرس مصطلح الوراثية لغة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: البصمة لغة

مصطلح البصمة مشتق من مادة بصم –بضم الباء وسكون الصاد–: ويقال أيضاء البصم –بضم الباء وسكون الصاد وضم الميم– وهو ما بين طرف الخنصر الي طرف البنصر.

ورجل أو ثوب ذو بصم أي غليظ[3]، وذو نسيج كثيف، ورجل ذو بصم أي غليظ، وثوب له بصم إذا كان كثيفا كثير الغزل.[4]

ومنه نرى ان أصل كلمة بصم –بضم الباء وسكون الصاد– يطلق على معنيين:

---

[1] – القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (ج ر ج ج)، العدد 37 الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 17-277 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2017، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، الصادر بـ: ج ر ج ج عدد 60 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، 2005، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ص1080.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف المصرية 01، 1981، القاهرة، ص295.

الأول بمعنى الكثيف والغليظ، حيث يقال رجل بصم اي غليظ، وثوب له بصم أي غليظ كثيف الغزل.

والثاني: هو فوت مابين طرف الخنصر الي طرف البنصر، أي المسافة التي بين الأصبعين طولا، عن ابن الأعرابي يقال: ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا ولا رتبا ولا بصما.[1]

كما ورد لفظ البصمة في المعجم الوسيط بمعنى العلامة والدمغة.[2]

وباللغة الفرنسية ورد مصطلح البصمة في المعجم الفرنسيle petit robert روبار الصغير:

Empreinte : marque en creux ou en relief laissée par un corps qu'on presse sur une surface[3].

وتعني من خلال ترجمتها تلك العلامة التى تتركها اليد بعض الضغط على سطح ما.

اما المعني باللغة الإنجليزية فوردت بالمعجم الانجليزي اوكسفورد كما يلي:

Finger-print: A mark made by the pattern of lines on the tip of a person's finger, often used by the police to identify criminals[4].

اما المعني باللغة الإنجليزية بعد ترجمتها فيقصد بها تلك العلامة التى يتركها طرف أصبع الانسان، وتستعمل غالبا من طرف الشرطة للتعرف على المجرمين.

---

[1] – المرجع السابق، ص296.

[2] – ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، 2008، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص90

[3] – Paul Robert, le petit robert (dictionnaire de la langue française)، maury imprimeur S.A, paris, 2001, p841.

[4]– Sally Wehmeier, Michael Ashby, OXFORD advanced learner's dictionary, sixth edition, oxford university press, oxford, UK,2000, p476.

ومنه نخلص من خلال التعريفات اللغوية السالفة الذكر، الي ان الانطباع الذي يتشكل في ذهن الباحث او القارى لدى سماعه لكلمة البصمة، هو الاثر او الرسم الذي يترك بعد ملامسة طرف الأصبع لأي سطح، وهو المعني الذي أقره مجمع اللغة العربية أي بمعني أثر الختم بالأصبع، حيث يقال بصم بصما: اي ختم بطرف اصبعه بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود.[1]

كما ينصرف مدلول البصمة في العموم الي بصمات الاصابع، وهي الإنطباعات التي تتركها الاصابع عند ملامستها الاشياء، وتكون أكثر وضوحا في الأسطح الناعمة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، حيث لايكاد يوجد بصمة تشبه الاخرى، بل لا يوجد تشابه في البصمة إطلاقا حتى بين اصابع الشخص الواحد.

ونرجح ما ذهب إليه الدكتور عبد المنعم احمد في كتابه البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الي ان البصم –بضم الباء او نصبها، وسكون الصاد وضم الميم هي كلمة عربية تعني الفارق بين الأصبعين (الخنصر والبنصر)، كما تعني الغلظة والكثافة، وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الاسود لتنطبع الخطوط الدقيقة (الحلمية) في بنان الاصابع على ورق او قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المنطبع بالبصمة، ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة به تميزه عن غيره، وقد توسع في هذا المعني حتى صار اللفظ يستعمل للأثر المنطبع على شئ مطلقا مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في إستعمال البصمة الوراثية[2].

[1] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ط2، 2011، الإسكندرية، ص77.

[2] – فؤأد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ص13.

الفرع الثاني: الوراثية لغة

مصطلح الوراثية وهو الكلمة الثانية من المركب البصمة الوراثية، وهو نعت، مشتق من مادة ورث، ويقال ورث أباه ويرثه ليعده، ورثا ووراثة وإرثا، ورثه بكسر الكل أو أورثه ابوه، وورثه يعني جعله من ورثته، والوراث هو الباقي بعد فناء الخلق[1]، وهو من الأسماء الحسنى للمولى تبارك وتعالى.

الوراث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، وأورثه الشئ اي اعقبه أياه، ويقال اورثه المرض ضعفا والحزن هما، وأورث المطر النبات نعمة.[2]

وورد قوله تعالى في كتابه الكريم إخبارا عن نبيه زكريا عليه السلام لما دعى ربه: (وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب...)[3]، اي بمعنى يبقى بعدي وينتقل له ميراثي وميراث آل يعقوب.

وكذلك قوله تعالي في سورة المؤمنون: (أولئك هم الوراثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون)[4]، أي ان خيرات جنان الفردوس تؤول إليهم ويمكثون فيها خالدين.

فالوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقي بعد فنائهم، والله يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أي يبقي بعد فناء الكل ويفني من سواه، فيرجع ما كان من ملك العباد إليه وحده لاشريك له[5].

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص177.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4809.

[3] – القرآن الكريم، سورة مريم، الآيتين 5و 6.

[4] – القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآيتان 10 و11.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4808.

ويقال ورث –بنصب الواو والراء مع تشديدها– في ماله أي ادخل فيه من ليس من أهل الوراثة، ويقال اورث ولده اي لم يدخل معه أحد في ميراثه، ويقال توارثناه بمعنى ورثه بعضنا عن بعض قدما[1].

فالوراثة كما يقول العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي: (انتقال قنية إليك من غير عقد ولا ما يجرى مجراه، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، ويقال للقنية الموروثة مراث وإرث، ويقال من حصل له شئ من غير تعب ورث كذا، والوراثة الحقيقية هي ان يحصل للأنسان شئ لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة...).[2]

كما وردت لفظة الوراثة بمعنى الإرث وهي تركة المتوفى.[3]

كما يقصد بمصطلح الوراثة هي العلم الذي يبحث في إنتقال صفات الكائن الحي من جيل الي جيل اخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[4].

فعلم الوراثة[5] يهتم بتفسير آليات إنتقال الصفات الوراثية، فهو يفسر سبب التشابه بين الأب وإبنه، بل ويفسر ايضا لماذا ينتج النبات نباتا مثله، والحيوان حيوانا مثله، أن اسس علم الوراثة هو هذا: يمرر الآباء بعض خصائصهم الي أبنائهم.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4809.

[2] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، 80.

[3] – ناصر سيد احمد وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص619.

[4] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص81.

[5]–**علم الوراثة أو الوِرَاثِيَّات بالإنجليزيةGenetics** : هو العلم الذي يدرس المورثات الجينات والوراثة وما ينتج عنه من تنوع الكائنات الحية وكانت مبادئ توريث الصفات مستخدمة منذ تاريخ بعيد لتحسين المحصول الزراعي وتحسين النسل الحيواني عن طريق تزويج حيوانات من سلالة ذات صفات جيدة – كمثال عن ذلك الحصان العربي الأصيل حيث كان العرب يزاوجون الحصان والفرس الأقوياء ليحصلوا على نسل قوي واستمروا بذلك عبر السنين.

ولكن علم الوراثة الحديث الذي حاول فهم آلية توريث الصفات ابتدأ بالعالم غريفور مندل*Gregor Mendel* في منتصف القرن التاسع عشر، حيث قام مندل بمراقبة الصفات الموروثة للكائنات الحية وكيفية انتقالها من الآباء إلى الأبناء، ولكنه لم يكتشف آلية هذا الانتقال التي تتم عن طريق وحدات مميزة في توريث الصفات وهي المورثاتالجينGenes، وهي تمثل

وعرف علم الوراثة كذلك بانه العلم الذي يبحث إنتقال الصفات الوراثية من جيل لأخرن وما يؤثر على عملية الإنتقال من عوامل، فهو يفسر سبب التشابه بين الاب وإبنه، بل يفسر أيضا لماذا للنبات نبات مثله والحيوان حيوان مثله[1].

اما في المعجم الفرنسي روبار الصغير فوردت بمعني:

Génétique : 1- qui concerne une genèse, 2- branche de la biologie, science de l'hérédité[2].

مناطق معينة من شريط *الDNA*، هذا الشريط هو عبارة عن تتالي وحدات جزيئية تدعي *النيكليوتيدات*Nucleotides ، ترتيب وتسلسل هذه النيكليوتيدات يمثل المعلومات الوراثية لصفات الكائن الحي .

بدأ علم الوراثة الحديث مع غريغور يوهان مندل، وهو راهب أوغاستيني تشيكي–ألماني وعالم طبيعة الوراثة في النباتات. في دراسته بعنوان "تجارب حول تهجين النباتات" التي قدمها إلى جمعية أبحاث الطبيعة في برون في سنة 1865م؛تتبع مندل الأنماط الوراثية في صفات نبات البازلاءو وصفها رياضيًا و بالرغم من أنه لا يمكن ملاحظة هذه الأنماط الوراثية إلا لدى فصائل قليلة، إلا أن تجارب مندل اقترحت بأن الوراثة جزيئية، و هي غير مكتسبة، و أنه من الممكن تفسير السمات الوراثية في العديد من الأنماط من خلال بعض الأسس البسيطة و النسب .لم يحظى عمل مندل بأهمية واسعة النطاق حتى تسعينات القرن التاسع عشر، وذلك بعد وفاته عندما بحث علماء آخرون في مسائل مشابهة مما أدى إلى إعادة اكتشاف أبحاثه .وليام باتسون، أحد مؤيدي أعمال مندل، كان من صاغ مصطلح علم الوراثة في سنة 1905م .وهي كلمة مُشتقة من أصل يوناني و تعني "البداية" و قد تم استخدامها أول مرة في علم الأحياء في سنة 1860م. روَّج باتسون مصطلح علم الوراثة في خطابه الافتتاحي للمؤتمر الدولي الثالث في تهجين النباتات بلندنسنة 1906م .بعد إعادة اكتشاف أعمال مندل، حاول العلماء تحديد الجزيئات المسؤولة في الخلية عن الوراثة. في سنة 1911م، ناقش توماس هَنت مورغن مسألة وجود الجينات على الكروموسومات، بناءً على ملاحظاته لطفرات العين البيضاء ذات العلاقة بالجنس في ذبابة الفواكه (sex linked white eye mutation in fruit flies).وفي سنة 1913م، استخدمت تلميذه آلفرد سترتيفانت ظاهرة الترابط الجيني لإظهار أن الجينات مصفوفة بشكل خطي على الكروموسومات. انظر: علم الوراثة https://ar.wikipedia.org/wiki/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/10/15، علي الساعة 16:00.

[1] – صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، 2013، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص25، نقلا عن عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة رماح اليرموك، ج14، عدد2، عمان الأردن، ص171.

[2]– Sally Wehmeier, Michael Ashby, OXFORD advanced learner's dictionary, idiom p 1131

وعموما نخلص الي أن الوراثة هي إنتقال الخصائص والصفات مطلقا، و التي تمرر من الأصول الي الفروع سواء كانت هذه الأصول والفروع نابتا أو حيوانا أو إنسانا، فالعملية المتضمنة إنتقال الصفات من الأصل الي الفرع أو من السابق الي اللاحق، ويشترك في ذلك ان يكون الانتقال المعنوى كانتقال الشجاعة والكرم والجاه وغيرها، او إنتقال مادى كإنتقال أملاك الهلاك الي الوراث فتشمل الاموال النقدية والعقارات وغيرها، او يكون الإنتقال حسيا كانتقال الصفات والخصائص كما لدى النباتات أو الحيوان او الإنسان....الخ، وتمر العملية وفق مراحل وخطوات معينة ومحددة علميا، و هي ما يطلق عليه بالوراثة، و هي موضوع علم الوراثة وميدان بحثه.

وفي المعجم الفرنسي روبار الصغير ورد مصطلح البصمة الوراثية بهذا التعريف:

L'empreinte génétique : patrimoine génétique inscrit dans l'ADN des cellules, propre a chaque individu, et qui permet l'identification à partir d'un échantillon organique[1].

من خلال ما سبق نخلص الى ان البصمة الوراثية من الناحية اللغوية تعني الآثار والصفات والخصائص التى تشكل المميزات التي ينفرد بها كل شخص عن شخص آخر، وهذه الصفات وراثية تنتقل من الاصول الي الفروع بشكل متسلسل حتى عبر الاجيال المتلاحقة من بني البشر أو الحيوانات او حتى النباتات، فهي بشكل عام تعني تلك الصفات او الآثار أو الإنطباعات التى تنتقل من الكائنات الحية (إنسان، حيوان، نبات) بين بعضها (من الأصل الى الفرع)، كما يستمر انتقال هذه الخصائص حتى بين الأجيال المتباعدة، وبواسطة هذه البصمات الوراثية يتعرف على هذه الكائنات وعلى خصائصها.

[1]– Sally Wehmeier, Michael Ashby, OXFORD advanced learner's dictionary, idiom p841.

المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي للبصمة الوراثية.

تعرضنا في المطلب الأول الى مختلف التعاريف التي أطلقها علماء اللغة على لفظ مصطلح البصمة الوراثية، والوارد حسب ما عرضناه في أهم المعاجم والقواميس اللغوية، حيث نلاحظ ان المعني الذي أطلقه اللغويون على البصمة الوراثية، لا يبعد كثير عن المعني الذي ذهب اليه الاصطلاحيون والفقهاء في مختلف التعريفات عبر مختلف المناسبات والتى نستعرض بعضها، نحاول عن نورد جملة من هذه التعريفات ثم نستقر على التعريف الذي نلتمس فيه أكثر تقريبا للمعنى والمفهوم لذهن القارئ.

حيث يقسم الباحث هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يتناول في الفرع الأول المدلول الفقهي للبصمة الوراثية، من خلال إستعراض ما أطلقه فقهاء الشريعة الإسلامية من تعاريف لهذه التقنية، وفي الفرع الثاني يتطرق الى المدلول العلمي للبصمة الوراثية وما عرفها به علماء البيولوجيا الحيوية، اما في الفرع الثالث فنعرج فيه الى ما عرف به فقهاء القانون البصمة الوراثية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المدلول الفقهي للبصمة الوراثية

يقصد بالمفهوم الفقهي هو ماذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لهذه التقنية لحديثة المتمثلة في البصمة الوراثية أو الحمض النووي، مرجع ذلك الارتباط الكبير بين استعمال هذه التقنية وبين حرمة وقداسة الجسم البشري في الشريعة الإسلامية.

تم تناول هذه الموضوع في كثير من المحافل والمؤتمرات العلمية الاكاديمية، ونعتمد في بحثنا هذا على ماورد في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بعنوان مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة، استقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على تعريف البصمة الوراثية

بأنها : البنية الجينية –نسبة الي الجينات أي المورثات– التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لاتكاد تخطئ التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية وإثباتها، لاسيما في مجال الطب الشرعي وهى ترقى الي مستوى القرائن القوية التي ياخذ بها اكثر الفقهاء –في غير قضايا الحدود الشرعية– وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه.....).[1]

أورد الدكتور سعد الدين هلالي[2] تعريف البصمة الوراثية بأنها : هي العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعينة لهويته والتي تسمح بالتعرف على اصوله وفروعه بصفة اساسية، وتتم البصمة الوراثية عن طريق تحليل جزء أو اجزاء من حمض الدنا DNA، المتمركزة في نواة اي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض النا DNA، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العريضة، إذ تمثل هذه السلسلتان الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسة الأخرى الصفات الوراثية من الام (صاحبة البويضة)، من خلال تزاوج هذه الصفات الوراثية من الولدين وتتابعها تتشكل صفات وراثيةخاصة للجنين ينفرد بها عن سائر الخلق،

[1] – صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص83، للاطلاع أكثر انظر أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني–رؤية إسلامية– المنعقدة في الكويت خلال الفترة من 13 الي 15 اكتوبر 1998، ج2، ص1050، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2000.

[2] – الأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد أحمد حسن هلالي، مصري الجنسية، أستاذ الفقه المقارن المتفرغ جامعة الأزهر، تاريخ الميلاد: الأول من نوفمبر 1954، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام 1985 مع مرتبة الشرف الأولى، معلومات مستقاة من الصفحة الرسمية للدكتور على موقع التواصل الإجتماعي فايس بوك، www.facebook/saadhelaly54، اطلع عليه بتاريخ 2018/10/23 على الساعة 00:49

وتتراوح هذه الصفات الوراثية الخاصة ما بين اثنين الي عشرة مليون صفة وراثية من بين تسعمائة مليون صفة وراثية في كل خلية.[1]

أما الدكتور عبد الهادي مصباح[2] أستاذ علم المناعة، فيعرف البصمة الوراثية بأنها (تتابع القواعد النيتروجينية بتسلسل معين، وهذا التسلسل هو الذي يعطي الامر للجين لتكوين بروتينات معينة، عبارة عن 20 نوعا من الأحماض الأمينية، تعطي الأوامر بإظهار صفة او وظيفة معينة، تتغير لو تغير هذا التسلسل في موضع واحد فقط من ترتيب الحامض النووي....)[3].

و في بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية، عرف الدكتور خالد محمد عجاج البصمة الوراثية بأنها المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وتجعل من الإنسان مختلفا عن الآخرين، ويعرف ذلك علميا بالحامض النووي[4]، كما أورد بأنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية، وكذلك هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الاصول الي الفروع والتي من شانها تحديد شخصية الفرد عن طريق تحليل جزء حامض النووي والذي يحتوي على خلايا جسده[5]، و اورد أيضا أنه يطلق عليها في علم البيولوجيا، البصمة الجينية لأنها تحمل مجموعة من الجينات او

---

[1] – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، طبعة2، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص40–41.

[2] – الأستاذ الدكتور عبد الهادي مصباح، مصري الجنسية، ولد بتاريخ 1955/10/01 بالقاهرة، حاصل على الدكتوراه في تحاليل المناعة والميكروبيولوجي من جامعة تمبل بفيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وزمالة الأكاديمية الأمريكية للمناعة والميكروبيولوجي، له اكثر من 25 مؤلف، معلومات مستقاة من صفحة الدكتور على شبكة الانترنت، http://www.drabdelhadymesbah.com/ar/about-dr-mesbah، اطلع عليها بتاريخ 2018/10/23 على الساعة 11:35.

[3] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتهافي الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص84.

[4] – خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الإثبات الجنائي، بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، سنة 2017، العراق، ص255.

[5]– المرجع السابق، نفس الصفحة.

الموروثات، وهي أساس التباين الذي يلاحظ بين الاشخاص من حيث لون البشرة ولون العينين والطول والقصر وغير ذلك من العلامات التي تجسد الاختلاف الذي يلاحظ بين أفراد المجتمع، كما تسمى ايضا بصمة الشفرة الوراثية وبصمة الحمض النووي.

ما يستشفه الباحث من التعاريف الفقهية السالفة الذكر للبصمة الوراثية، انها تشترك جميعا في أعطاء مدلول إنتقال الصفات والخصائص من الاصول الي الفروع وحتى بين مختلف الاجيال فيما يتعلق بالإنسان والحيوان، وبين أنواع الجنس الواحد في باقي الكائنات الحية على غرار النباتات مثلا، كذلك ما يفرد تقنية البصمة الوراثية بما تحمله من مميزات وخصائص وموروثات تجعل من السهل تعريف وتمييز الكائن الحي عن غيره من بني جنسه.

ومن بين التعاريف السابقة نرجح ونميل الى التعريف الذي جاء به الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، لعدة إعتبارات أولها انه جاء من باحث متخصص في القانون المقارن، وكذا كونه تعريفا جاء جامعا شاملا لكل مميزات مختلف التعاريف السابقة.

وفضلا عن التعريفات العلمية التقنية وكذا القانونية الواردة في مختلف القوانين والتشريعات، والتي سنوردها لاحقا، يمكن عموما ان نعرف البصمة الوراثية بانها تلك الصفات والخصائص والمميزات والموروثات التي تنتقل بين الاصول والفروع وبين الاجيال وبين انواع الجنس الواحد، والتي بواسطة تحليل جزء من الحمض النووي (الدنا DNA) للخلية وفق طرق علمية محددة يمكن تمييز الفرد والكائن الحي عن غيره من بني جنسه، وتحديد شخصيته الوحيدة.

الفرع الثاني: المدلول العلمي للبصمة الوراثية.

يقصد بالمدلول أو التعريف العلمي هو ما اطلقه علماء المختبرات المتخصصين في الأحياء والبيولوجيا من تعاريف على هذه التقنية، وذلك تبعا لتحليلاتهم وتجاربهم المخبرية، حيث حيث تم تعريفها بأنها وحدات كيماوية ذات شقين محمولة في الموروثات (الجينات) وموزعة بطريقة تميز بدقة متناهية كل فرد من الناس عن الآخر، وسبب هذه الخصوصية راجع الى طبيعة تكوين البصمة الوراثية ذاتها، فهي متكونة من شقين من الصبغيات شق يرثه الفرد من ابيه وآخر يرثه من أمه لتكون صبغه جديدة هي خليط الصبغتين، ثم ينقل الفرد بدوره احد شقين هذه البصمة لأبنائه لتكون بصمته الجديدة وهكذا[1].

كما ورد تعريف البصمة الوراثية بأنها عملية عزل الحامض النووي DNA من مصادره الحيوية، بواسطة أنزيمات خاصة تقسم هذا الحامض النووي الي مواقع قيد، حيث يكون له تسلسل معين، ثم بعد ذلك يتم تصنيف أجزاء الحامض النووي الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة تقنية كهربائية تتمثل في أن يوضع على أطراف هلامية تحت مجال كهربائي للمحلول الذي يحمل أجزاء الحامض النووي، وبطريقة خاصة يتم جعلها مرئية ويتم التمييز بين الأجزاء ووضع علامات على كل منها عن طريق مجسات جزيئية ذات نشاط إشعاعي، فيتكون عندئذ فيلم حساس أبيض وأسود يمكن أن تظهر منه الركيزة (التصوير الإشعاعي الذاتي)، وذلك بترك خطوط واضحة إلى حد ما، والمقارنة من حيث العدد والمكان الخاص بصورتين إشعاعيتين يتيح الحصول إلى هوية مصدرها البيولوجي، فالحامض النووي عبارة عن

[1] – صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص72.

مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا لأنسجة في جسم الإنسان، فهو بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم محفورة لكل خلية من خلاياه[1].

وعرفت البصمة الوراثية كذلك بأنها وحدات كيماوية ذات شقين محمولة في الموروثات (الجينات) وموزعة بطريقة تميز بدقة متناهية كل فرد من الناس عن الآخر، وسبب هذه الخصوصية راجع الي طبيعة تكوين البصمة الوراثية ذاتها، فهي متكونة من شقين من الصبغيات شق يرثه الفرد من ابيه وآخر يرثه من امه لتكون صبغه جديدة هي خليط الصبغتين، ثم ينقل الفرد بدوره أحد شقي هذه البصمة لأبنائه لتكون بصمته الجديدة وهكذا[2].

حيث ان كل خلية بشرية تحتوي على ثلاثة وعشرون زوجا من الكروموزومات، اي بعدد اجمالي ستة واربعون كروموزوما، بإستثناء الخلية المنوية فتحتوي الخلية المنوية الذكرية على عدد ثلاثة وعشرون كروموزومان وبدورها البويضة الانثوية تحتوي على العدد نفسه[3].

وورد في موسوعة علوم الطب الشرعي، انه يمكن العثور على الحمض النووي في عدة مناطق من الخلية، وتقع غالبيته في النواة منظمة على شكل كرموزومات، بحيث تحتوي كل خلية على 46 كرموزوما[4].

كما أن تركيب البصمة الوراثية DNA او الحامض النووي ذو طبيعة تسمح له بحمل المعلومات الوراثية، وتسمح له بمضاعفة نفسه، فكل بناء من قوالب الحمض النووي عبارة عن نيوكليوتيد

---

[1] – محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي وإستخدمات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، ط1، 2010، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص84.

3 – صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص72–73.

3 – قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ادلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997، ص56.

[4]- Joy Siegel and others, ENCYCLOPEDIA OF FORENSIC SCIENCES, vol. three, Academic Press, 2013, USA, p480

Nucleotide، التى تتكون من سكر خماسي هو الديوكسي ريبوز Deoxyribose و فوسفات Phosphate و قاعدة نيتروجينية Nitrogen base، وترتبط النيكلوتيدات ببعضها عن طريق الروابط التساهمية التى تربط ذرة الكاربون الثالثة في جزء سكر بالفوسفات المرتبطة بذرة الكاربون الخامسة في جزىء السكر المجاور له ليكون Phophodiester Linkage، ولذا فمن الممكن تكوين عديد النيوكليوتيدات بأي طول كان[1].

والقواعد النيتروجينية تتضمن مجموعتين، الأولى من البيورينات Purines وهي الادنين Adenen وتختصر A، وغوانين Guanune وتختصر G، والثانية من البايريميدينات Pyrimidines وهي الثايمين Thaymine وتختصر Tآن والسايتوزين Cytosine وتختصر C.

والنيوكليوتيدات ترتبط بعضها بواسطة روابط تساهمية لتكون عمود فقري من تعاقب السكر والفوسفات، يلتف الحماض النووي DNA حول نفسه بشكل لولبي وهو مايعرف باسم الألتفاف المفرط Doubl Helix وقد يكون هذا التفاف بنفس اتجاه التفاف سلسلتي الحامض النووي ويسمى التفاف مفرط سلبي وتكون القواعد متباعدة عن بعضها ومعظم الخلايا تظهر هذا النوع من الالتفاف المفرط، وكل جين من الجينات الوراثية له تسلسل خاص للقلويات فيه ويستمعل العلماء هذا التسلسل لتحديد موقع الجينات في الكروموسوم لبناء الخريطة الجينية البشرية[2].

[1] – على عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2014، ص18

[2] – المرجع السابق، نفس الصفحة.

تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين طلب المقارنة، كما اثبت العلم استحالة التشابه تماما في بصمة الحامض النووي بين شخصين[1].

الفرع الثالث: المدلول القانوني للبصمة الوراثية.

تعددت التعاريف القانونية للبصمة الوراثية تبعا لتشريع كل دولة ومرجعيتها القانونية، وبالرغم من أن القوانين والتشريعات المختلفة خاصة العربية منها قد اشارت في مختلف قوانينها سواء بشكل صريح او تلميحا، الي إعتماد البصمة الوراثية كدليل علمي في إثبات قضايا الخصومات المدنية أو الدعاوى الجزائية أما القضاء، لكنها إفتقرت الى تعاريف جامعة مانعة لمفهوم البصمة الوراثية إلا القليل منها، وترك الأمر إلى فقهاء القانون.

في دراستنا هذه سوف نعرج على مختلف التعاريف القانونية التي جاء بها فقهاء القانون او بعض التشريعات العربية، ثم نعرج للتعريف الذي جاء به القانون الجزائري ضمن القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص (أنظر الملحق رقم 08)[2]، وهو ما يعكس وجهة نظر المشرع الجزائري لهذه التقنية ومدى استخدامها في الإثبات الجنائي.

حيث عرف الفقه الفرنسي البصمة الوراثية: بانها الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطرق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.

---

[1] – نفيد يونس، المشروعية الجنائية لبصمات اليد والبصمة الوراثية، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 1 عدد 9، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ماي 2019، ص1323.

[2] – القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، ع 37، س 53، بتاريخ 22 جوان 2016.

وكذلك عرفها بأنها المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص، بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر واصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليس هي الشخص نفسه، ولا برمجة للشخص، إنها تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوة، وامكانية الحياة والمخاطرة معا.[1]

أما فقهاء القانون في مصر فقد عرف بعضهم البصمة الوراثية بأنها المادة الحاملة للعوامل الجينية والجينات في الكائنات الحية[2]، كما تجدر الإشارة الى أن التشريع المصري لم يفرد قانونا خاصا للبصمة الوراثية على غرار بعض التشريعات العربية الأخرى.

أما المشرع القطري فقد عرف البصمة الوراثية بموجب القانون 09 لسنة 2013 المتعلق بالبصمة الوراثية[3]، والذي جاء مشكلا من فصلين ضمن 12 مادة، (انظر الملحق رقم 04) حيث خصصت المادة الأولى ضمن الفصل الأول، للتعاريف أما الفصل الثاني والذي جاء مكونا من 11 مادة فقد عنونه المشرع القطري بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، حيث عرفت المادة الأولى من هذا القانون البصمة الوراثية (DNA PROFILING) بأنها : السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولايتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق (Identical Twins)[4].

[1] – حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، 92.

[2] – المرجع السابق، ص93.

[3] – – قانون البصمة الوراثية القطري رقم 09 لسنة 2013، الصادر في الديوان الأميري بتاريخ 13 سبتمبر 2013، بدولة قطر والمتعلق بالبصمة الوراثية.

[4] – المادة الأولى من القانون القطري 09-2013 المتعلق بالبصمة الوراثية.

كما عرف الحمض النووي الكروموسومي (DNA) بأنه: الحمض الريبوزي منقوص الاكسجين (Deoxyribonueleic Acid) الجزيئي الكيميائي الحيوي اللولبي الحلزوني الثنائي البناء، الذي يختزن جميع العلومات الاساسية لبناء الخلية في الكائن الحي، ويكون مسؤولا عن المادة الموروثة في كل الخلايا الحية داخل نواة الخلية، ويجعله مختلفا ومميزا عن سواه[1].

في حين عرف المشرع الكويتي البصمة الوراثية من خلال القانون رقم 78-2015 المتعلق بالبصمة الوراثية[2]، والصادر بقصر السيف بدولة الكويت بتاريخ 2015/07/28، (انظر الملحق رقم 01) حيث جاء مكونا من 13 مادة، تضمنت المادة الاولى منه تعاريفا لمصطلحات القانون ومنها مصطلح البصمة الوراثية والذي تم تعريفها بأنها : هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة والتي تدل على شخصية الفرد وتميزه عن غيره، وتتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، تجدر الإشارة الى ان هذا القانون قضى بعدم دستوريته و تم إلغائه (أنظر الملحق رقم 02 والملحق رقم 03)[3].

---

[1]- القانون القطري 09-2013 المتعلق بالبصمة الوراثية.، مرجع سابق.

[2] - قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم 78-2015، الصادر بقصر السيف بدولة الكويت بتاريخ 2015/07/28، والمتعلق بالبصمة الوراثية، المنشور بالجريدة الرسمية لدولة الكويت بعددها رقم 1247 لسنة 61 بتاريخ 2015/08/02.

[3] - المادة الأولى من القانون رقم 78-2015 الكويتي التعلق بالبصمة الوراثية، تجدر الإشارة الي ان هذا القانون تم إسقاطه والقضاء بعدم دستوريته بموجب حكم المحكمة الدستورية الكويتية في جلستها بتاريخ 2017/10/05، حيث قضت بناء على الطعن بعدم الدستورية المقدم من طرف الطاعن المواطن مرزوق خليفة مفرج الخليفة، بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية الكويتي، وأكدت قرارها بعدم دستورية المواد 02 و 04 و 08 و 11 من ذات القانون، كما قضت بسقوط باقي مواد القانون لأرتباط هذه المواد بالمواد المقضي بعدم دستوريتها إرتباط لزوم لا إنفصام، ملعولمات مستقاة من موقع وكالة الانباء الكويتية على شبكة الانترنت https://www.kuna.net.kw، اطلع عليه بتاريخ 2018/10/25 على الساعة 00:40. (انظر الملحق رقم 02 والملحق رقم 03).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشرنا في بداية بحثنا هذا انه لم يشير سابقا بشكل صريح الى اعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل في القضايا المطروحة اما القضاء، وإنما اشار إليه تلميحا عندما ترك الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق في إنتقاء الدليل او الوسيلة التي يصل بها الي الحقيقة او الدليل الذي يتم بموجبه تبرئة او إدانة المتهم، وذلك بموجب احكام المواد 68 و 69 و 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، حيث نصت المادة الأخيرة على ما يلي : (لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة و اما من تلقاء نفسها او من الخصوم)[2].

وكذلك الأمر نفسه في أحكام نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري[3]، عندما ترك المجال مفتوح أمام قاضي الحكم من اجل إختيار الطريقة او الوسيلة التي يمكنه بها إثبات النسب و إلحاق الولد بابيه في الخصومات العائلية، حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الاخيرة على ما يلي : (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب)[4]، من هذه التلميحات ذهب فقهاء ورجال القانون الي ان المشرع الجزائري يجيز الإعتماد على الخبرات العملية عموما، ومن بينها التى تتضمن خبرة تحليل البصمة الوراثية في الخصومات والدعاوى المطروحة امام العدالة.

---

[1] – الأمر رقم 155–66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (ج ر ج ج)، عدد 48، السنة 03، بتاريخ 10 جوان 1966.

[2] – المادة 143 من الأمر 155–66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.، معدلة بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، ع 84، س43، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص11.

[3] – القانون 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 24، س 21، بتاريخ 12 جوان 1984.

[4] – المادة 40 من القانون 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدلة بالمادة 02 من الامر 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، ع 15، س 42، بتاريخ 27 فيفري2005، ص21.

كما يمكن القول بأنه حتى وإن غاب نص تشريعي واضح خلال تلك الفترة ينص على إعتماد هذه التقنية في الإجراءات القضائية، إلا ان الممارسات القضائية العملية أثبتت اللجوء الى ذلك من خلال قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن، حيث صدر لغرفة الاحوال الشخصية (غ أ ش) بالمحكمة العليا قرار سنة 2006 يقضي بإمكانية إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية للبصمة الوراثية (انظر الملحق رقم 05)[1]، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة الجنائية، حيث صدر عن الغرفة الجنائية (غ ج) قرار سنة 2007، يخول جهتي التحقيق اللجوء الى خبرة البصمة الوراثية إذا لزم الأمر (انظر الملحق رقم 07)[2].

وفي سنة 2016 أزال المشرع الجزائري الحرج إن صح التعبير على رجال القضاء والضبطية القضائية في اللجوء الي تقنية البصمة الوراثية، وبذلك منح لهم السند القانوني في الجوء الى البصمة الوراثية كدليل علمي في القضايا المطروحة امام القضاء سواء كانت ذات طابع مدني او جزائي، وهي بذلك شرعية قانونية بموجب احكام نص القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، (أنظر الملحق رقم 08) [3].

1 – قرار غرفة الاحوال الشخصية بالمحكمة العليا، ملف رقم 355180 بتاريخ 05 مارس 2006، ينص المبدأ انه يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمضص النووي ADN)، ولاينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 14 من نفس القانون) وبين إلحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول سنة 2006، الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2005، ص ص 469-475.

2 – قرار الغرفة الجنائية ملف رقم 414233 بتاريخ 21 مارس 2007، ينص المبدأ أنه يتعين على جهتي التحقيق اللجوء الى خبرة تحليل الحمض النووي (ADN)، عندما يكون ذلك ضروريا، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2007، الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2007، ص ص 567-571.

3 – القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، ع 37، س 53، بتاريخ 22 جوان 2016.

حيث عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 16-03 كما يلي: (يقصد بالبصمة الوراثية التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي)[1]، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة عرف الحمض النووي (الريبي منقوص الاكسجين) بأنه: (تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة ازوتية الادنين (A) الغوانين (G)، السيتوزين (C)، والتيمين (T)، ومن سكر (ريبوز منقوص الاكسجين)، ومجموعة فوسفات)[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري تأسيا منه بالقوانين المقارنة خاصة العربية منها والتي كانت سباقة في اصدار قوانين خاصة بتقنية البصمة الوراثية، من أجل تحديد الإطار القانوني ورفع اللبس الذي كان يسود ويكتنف عملية اللجوء الى استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات القانوني عموما، وبشكل أخص في حقل الإثبات الجنائي وذلك للعلاقة الوطيدة بينه وبين الحقوق والحريات الفردية الاساسية، نظرا لما فيه من مساس بحرمة الجسد وحرمة الحياة الخاصة.

وعلى الرغم ما يكتنف هذا القانون من غموض يحتاج الى الشرح والتفصيل، إلا أن الباحث يرى أنه يعتبر خطوة جبارة خطاها المشرع الجزائري في مجال التشريع الجنائي مقارنة ببعض التشريعات العربية العريقة عى غرار التشريع المصرى، حيث وبالرغم من أن هذه التقنية قد عرفت في مصر منذ النصف الثاني من القرن الماضي إلا أن المشرع المصرى لم يستصدر او يفرد للبصمة الوراثية قانونا خاصا بها يحدد الإطار القانوني للأستغلالها في مجال الإثبات القانوني، وهو الامر الذي كان المشرع الجزائري سباقا إليه من خلال القانون 16-03.

[1] – الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

المطلب الثالث: المصادر المستمدة منها البصمة الوراثية.

أسلفنا في بداية بحثنا هذا ان من بين ما يميز البصمة الوراثية كدليل جنائي هو تنوع مصادرها، وهو ما يعطي سعة للباحث الجنائي في العثور ورفع الآثار من مسرح الجريمة او من الضحايا أنفسهم، فالدم وغيره من السوائل الأخرى والبقايا الآدمية التي يخلفها الجاني بمسرح الجريمة لها من الأهمية ما يتيح ويسهل الأمر امام رجال البحث الجنائي في تصيد أي أثر يفيد التحقيق الجنائي.

ومن غير كريات الدم الحمراء التي لا تحتوي على أي نواة، وبالتالي لاتحتوى على أي مصدر للبصمة الوراثية فإن أي من السوائل والآثار الأدمية التي يخلفها الجسم البشري تعتبر مصدرا من المصادر التي يستمد منها دليل البصمة الوراثية، فهذا التعدد في موارد إستخلاص البصمة الوراثية يعد من الخصائص المميزات التى تنفرد بها البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، مقارنة بغيرها من ادلة الإثبات الجنائي التى لا تتوفر إلا على مصدر واحد تستخلص منه، وفي حال فقد هذا المصر الوحيد يفقد الدليل الجنائي اهميته.

إذن فالأصل أن البصمة الوراثية هي الحمض النووي الموتاجد في خلايا الجسم، وبالتالي يمكن القول أن كل العينات والخلايا الجسدية التى يمكن ان تكون محلا للأختبار والتحليل تعد مصادر أساسية للبصمة الوراثية، وقد حدد العلماء عدة اجراء من الجسم البشرى يمكن إستخلاص البصمة الوراثية منها، كالدم، المني، العظام و الاسنان، الانسجة الجلدية والاظافر، الشعر، العرق، البول وغيرها من مفرزات واجزاء الجسم التى تشكل مجالا أوسع لأعمال البصمة الوراثية[1]، حيث نلقى الضوء في هذا الصدد على أهمها، حيث نقسمها الى فرعين و نوجزها كما يلي :

[1]- MALEK Kamel, Jean Christophe MINO et Karine LACOMBE, Santé Publique (Médecine Légale, médecine du travail), Editions ESTEM et MED-LINE, Paris, 1996, p. 159.

الفرع الأول: المصادر من مفرزات الجسم البشري

حيث نذكر في هذا الفرع أهم مفرزات الجسم البشري كالدم، المني والنطاف، اللعاب والمخاط، العرق والبول ...الخ، والتي يمكن ان تكون مصدرا لتحليل البصمة الوراثية وإستخلاصها، حيث يمكن العثور على هذه المصادر في العادة بمسارح الجريمة او على جثث واجساد الضحايا كما في جرائم القتل او الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية او جرائم العنف المماثلة، ونوردها كما يلي:

أولا- الدم [1]:

تعتبر الدماء خاصة في الحالة السائلة من اهم مصادر إستخلاص البصمة الوراثية، وهذه المادة هي عبارة عن خليط من الخلايا والأنزيمات والبروتينات والمواد العضوية، وتسمى المادة السائلة من الدم بالبلازما وهي مكونة من الماء وتشكل ما نسبته 55 في المئة من الدم[2].

وللدم عدة حالات يمكن أن يتواجد عليها، ولكل حالة من تلك الحالات طريقة خاصة بها لأخذ ونقل وحفظ العينة، فقد يوجد الدم في بعض الحالات في شكل سائل، وقد يكون بقعة واحدة او عدة بقع، وقد يكون رطبا wet blood ملطخا للثياب، كما يمكن أن يكون جافا dried blood، كالدم الذي يتواجد على الاسطح الثابتة او على الارضية أو على جدران[3].

---

1 - QUEVAUVILLIERS Jacques, Dictionnaire médical, 5eme ed, Elsevier Masson S.A.S, France, 2009, p.831.
BLOOD/LE SANG (Liquide rouge, épais, circulant dans le systémé vasculaire sanguine, compose d'éléments cellulaires figurés (hémainties, leucocytes et plaquettes) et d'une partie liquide, le plasma. Le sang contient de nombreuses substances (protéine, minéraux et éléments gazeux). Le poids total du sang équivant envirron a 1/13 du poids du corps. Il contient 78٪ d'eau et 22 ٪ d'éléments soides).

2 – الكيومي عيسى بن سعيد، الإطار القانوني لأستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، جمهورية مصر، 2015، ص40.

3 – عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص 94-110.

ويعتبر الدم من الآثار البيولوجية التقليدية، والذي يمثل أهم مصادر البصمة الوراثية، بحيث يمكن من خلاله التوصل الى معرفة هوية الشخصن لا سيما في جرائم القتل السرقة والإغتصاب، لذلك فلأثار الدماء فائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي لأنها غالبا ما تصاحب جرائم العنف والإعتداء، ففي الماضي كانت دلالة الدماء ضعيفة نسبيا من خلال الإعتماد على التصنيف الرباعي للفصائل (A.B.AB.O)، إلا ان التطور العلمي الحديث مكن من استنباط عدة معطيات و دلائل وقرائن من عينات الدماء نذكر منها على سبيل المثال[1] :

-معرفة ظروف وكيفية وقوع الحوادث والجرائم، من خلال حالة العينات المعثور عليها سواء كانت سائلة او جافة وكذلك من خلال إعادة بناء مسرح الجريمة.

-معرفة وقت وقوع الحادثة أو الجريمة، فبقع الدماء يتغير لونها بمرور الزمن فعند خروجها من الجسم تكون حمراء قاتمة، ثم يتحول لونها الى البني بعد الجفاف ومرور بضع دقائق، الى ان يتحول الى السواد بعد جفافه كليا لمدة طويلة جدا، وتراعى في هذه الفحوصات نوع المادة او السطح الذي وقعت عليه بقع الدماء وكذلك حالة الجو.

-معرفة جهة النزف او مصدر البقع الدموية، فالمواد التي تصاحي العينات المعثور عليها كخصلات الشعر مثلا او قطع العظام او غيرها، تساعد الباحث الجنائي في تحديد مصدر الدماء او مكان النزف إذا كان ناتج عن اصابة أو انها دماء إجهاض أو دورة شهرية او ناتجة عن عنف متبوع بالإغتصاب بالنسبة للنساء على سبيل المثال.

تجدر الاشارة ان جميع مكوانت الدم تحتوي على الخلايا التى يستخلص منها الحمض النووي عدا خلايا الكريات الحمراء للدم لا تحتوي على الحامض النووي.

[1] - الكيومي عيسى بن سعيد، مرجع سابق، ص42.

ثانيا– المني والنطف [1]:

المقصود بالسائل المنوي هو الإفراز المقذوف من العضو الذكري نتيجة حدوث إثارة ما، ويحتوي السائل المنوي على عدد من الخلايا الحية تسمى البيماتوريا والتي تمثل القاعدة الاساسية في فحص الآثار المنوية، كما يحتوى السائل المنوي على اكثر من مكون: الحيوانات المنوية، السوائل المنوية وخلايا مصاحبة[2].

يتكون الحيوان المنوي من رأس تحتوي على النواة والتي يوجد بها الحامض النووي، ثم قطعة وسطى تحتوي على الميوكوندريا والتى تمثل مصنع الطاقة الذي يمد الحيوان المنوي بالطاقةن ثم الذيل الذي يتحرك من خلاله الحيوان المنوي[3].

ويعد السائل المنوي مصدرا بارزا لا سيما في حلات الجرائم الجنسية كالإغتصاب. حيث يتمركز الحمض النووي بشكل اساسي في مقدمة رؤوس الحيوانات المنوية، والتي يمكن الحصول على عينة منها من الضحية مباشرة بخصوص جرائم الإتصاب، كما يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة على شكل بقع ملوثة للأجسام القابلة للنقل كمفارش الاسرة أو الملابس الداخلية التى كانت ترتديها الضحية كما حدث في قضية الرئيس الامريكي بيل كلينتون[4]، أو من غيرها من الملابس الخارجية او الوسائد او ما شابه ذلك.

---

[1] - QUEVAUVILLIERS Jacques, Dictionnaire médical, op.cit, p869.
Semen and Sperm (liquid blanchâtre, épais, d'odeur caractéristique, produit par l'éjaculation. Il est constitué par les sécrétions des différentes glandes génitales males (testicules, épididymes, vésicules séminales, prostate, glandes bulbourétrales) et contient en suspension des spermatozoïdes).

[2] – محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، د د ط، القاهرة، 2010، ص 16.

[3] – عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، مرجع سابق، ص110.

[4] – المرجع السابق، ص17

ثالثا– اللعاب والمخاط:

يتكون اللعاب Saliva من ماء تفرزه الغدد الفموية بنسبة 99 بالمئة، وهو من الاثار التي قد يعثر عليه في مناديل الورق او القماش أو اعقاب السجائر، او أي اجسام تلامس الفم كبقايا الاكل كبعض أنواع الثمار او ملاعق الاكل، حيث تجرى عليها الفحصوات بواسطة الأجهزة الميكروسكوبية.

وقد اثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على العاب والبصاق، وإستخلاص البصمة الوراثية منهما، من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث، واللبان المستعمل ومن على الطوابع البريدية الملصقة على الاظرف بواسطة اللعاب وذلك في حالات الطرود الملغومة ورسائل التهديد والإختطاف، كما يمكن أخذه من فوهات الاكواب التى كان يستخدمها المتهم، او من مكان العضة الآدمية على جسم الضحية، وكذلك من بقايا البصاق والمخاط Mucus المعثور عليه بمسارح الجريمة[1].

مما سبق نلاحظ ونستنتج مدى تعدد مصادر جمع العينات التى تستخلص منها البصمة الوراثية، ذلك ما يمنح لها ميزة عن باقي الأدلة الجنائية الحديثة الأخرى، حيث أصبح حديثا يستخلص الحمض النووي من الخلايا المرفوعة من بقايا أو آثار اللعاب المعثور عليه بمسارح الجريمة، ويعد من المصادر المهمة لتحليل البصمة الوراثية.

رابعا–العرق والبول:

يعتبر العرق Sweat من الوسائل الإخراجية التى يتخلص من خلالها جسم الإنسان من المواد الضارة والسموم، وتعتبر القدة العرقية هي العضو المسؤول عن إخراج العرق من الجسم، وذلك بواسطة المسام الجلدية بسبب الإنفعالات النفسية والجسمية التي تطرأ على الإنسان مما يخلف إفرازا لمادة العرق،

[1] – محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص20.

اما الرائحة التي تصحب العرق وتميز الافراد في نتاج إفراز الجسم لسائل تقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوى على مواد تتحل بواسة البيكتيريا المتواجدة على الجلد في فترة تصل الى 24 ساعة، وتنتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة، ويستفاد من العرق في تحديد وإظهار بصمات الأصابع نتيجة الإفرازات التي تظهر من خلال بنان الأصابع او من خلال المسح باليد لعرق أي طرف اخر في الجسم.

اما الرائحة المميزة للأشخاص التي تصاحب إفراز العرق فيستفاد منها في التعرف على الجناة وتحديد مكان إختفائهم او تحديد اغراضهم وحاجياتهم بواسطة الكلاب البوليسية عن طريق حاسة الشم، وحديثا تم إكتشاف أجهزة شم من اجل تجاوز نقاط ضعف الكلاب البوليسية في عملية الشم، تعتمد هذه الأجهزة على قياس كيفي لرائحة المواد عن طرق جهاز يدعى الكروماتوجرافيا الغازية، الذي يمكن من خلاله تحليل أي رائحة بسيطة او مركبة من أكثر من مادة الى مكوناتها وتحديد صفة كل منها، وهي طريقة معتمدة في استخراج الأدلة الجنائية[1].

اما البول Urine فقد كشفت الدراسات العلمية في هذا المجال أنه يحتوي على خلايا إثيلية والتي تعد من بين المصادر الهامة التي تستخدم في تحاليل البصمة الوراثية، حيث يتم التعامل مع عينات البول المتواجدة في مكان الحادث على حسب الحالة التى يكون عليها هذا الاخير، سواء كان سائلا او رطبا أو جافا او على ملابس، كما يمكن سحبه كذلك من الشخص المعني مباشرة[2].

ويعد يعد سائل البول او بقاياه من السوائل المهمة التي قد يعثر عليها في مسرح الجريمة، ولها قدرة كبيرة على الإرشاد الى الجناة اللذين غالبا ما يكونون على عجلة من امرهم أثناء ارتكابهم للجرائم،

[1] – الكيومي عيسى بن سعيد، مرجع سابق، ص44.

[2] – بوجلال على، البصمة الوراثية وأثرها على النسب، رسالة ماجستير قانون طبين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2017، ص51.

كما ان لعض الجناة عادات غريبة منها التبول على ضحاياه أو على جثثهم كنوع من الإنتقام او الإذلال لهم.

وسابقا كان التحليل الميكروسكوبي للبول يعتمد عليه طبيا من اجل كشف ما قد يعتري جسم الإنسان من جراثيم وبكتيريا، فإن العصر الحديث أصبح هذا التحليل من تحديد أذا ماكان الجاني يتعاطي نوعا معينا من المخذارت أو المواد الكحولية، فضلا على كون الخلايا الدموية المصاحبة لسائل البول تعد مصدرا مهما لتحديد البصمة الوراثية[1].

الفرع الثاني: المصادر من اعضاء الجسم البشري

نتطرق في هذا الفرع الى المصادر التي تستخلص منها البصمة الوراثيةن والتي تكون طبيعتها عضوا من الإعضاء الظاهرة في الجسم البشري، حيث يتم العثور عليها في العادة بمسارح الجريمةن او على اجسام الضحايا او ثيابهم او أي من متعلقاتهم، كما يمكن أخذ العينات من المتهمين مباشرة للتحقق من شخصيتهم، ومن أهم هذه المصادر نذكر العظام، الاسنان، الجلد، الاظافر والشعر، وذلك كما يلي:

أولا- الشعر:

الشعر Hair هو عبارة عن زوائد بروتينية دقيقة تشبه الخيط تنمو على اجسام الثدييات، عن طريق جزء خاص يسمى Hair Follicle يوجد بالطبقة السفلى من الجلد، وتتصل بالشعرة غدة دهنية او أكثر تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونته، ويتركب عرض الشعرة من ثلاثة طبقات هي: القشرة والبشرة والنخاع ويكون طولها من ثلاثة اجزاء هي الجذور او البصيلة والجزء الظاهر والطرف[2].

1 - الكيومي عيسى بن سعيد، مرجع سابق، ص43.

2 - محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص19.

يعتبر الشعر من الاثار المهمة التي تتساقط من الإنسان ويخلفها بسبب الاحتكاك او التلامس، فيمكن أن تعلق في جسم الضحية او على أي سطح من أسطح مسرح الجريمة، والشعر عدة أنواع يشير كل نوع منها الى أصول الإنسان فهناك الشعر المتهدل، والناعم، والمتموج، والمجعد والصوفي ولكل نوع من هذه الأنواع ميزة خاصة به، وبواسطة هذا التمايز يمكن للباحث الجنائي أن يعرف او يحدد أصول الإنسان فالإفريقي يختلف عن الاسيوي وهو بدوره يختلف عن الهندي او الأوروبي...الخ[1].

فضلا على أن التحليل المخبري لجدور الشعر وفحصها ميكروسكوبيا يساعد رجال البحث الجنائي في تحديد شخصية الجاني ومعرفتها، كما ان أن الخلايا الموجود بالشعر تعد مصدرها مهما في إستخلاص الحمض النووي وتحديد البصمة الوراثية.

ثانيا- العظام والأسنان:

في واقع الحال وعند التحرى على الجرائم لا يتم العثور على العظام والاسنان Bones and Theeth كمخلفات وآثار مادية، وإنما يعتمد عليها في التحقق من هوية الجثث، فقد كشفت الدراسات والأبحاث العلمية في هذا الصدد إمكانية استخلاص الحمض النووي من عينات العظام حتى ولو عاد عمرها الى آلاف السنوات[2]، حيث لم يجد خبراء الطب الشرعي من وسيلة تمكنهم من تمييز رفات الجثث المحترقة أو العظام المسحوقة لضحايا تفجيرات 11 سبتمبر 201 في وم أ غير اللجوء الى اختبار البصمة الوراثية للتعرف على هوية الضحايا[3].

1 - الكيومي عيسى ين سعيد، المرجع السابق، ص43.

2 - COQUOZ Raphael, COMPTE Jennifer, HALL Diana, HICKS Tacha et TARONI Franco, Preuve par ADN – La génétique au service de la justice, Presses polytechniques et universitaires romandes, 33éme éd, 2013, p207.

3 - حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ص 400-401.

كما بين العلم الحديث إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من الاسنان سواء كانت جديدة او قديمة، فهي بذلك تعد من أبرز المصادر وأهمها لأجراء إختبار الحمض النووي، خاصة الحالات التي تتعفن فيها الجثث وتتحلل بعد إنقضاء فترات طويلة عليها، حيث أثبت العلم أن الحمض النووي المستخلص من الاسنان قليل التحلل على خلاف باقي الانسجة المتعفنة والمتحللة[1].

ثالثا- الجلد والأظافر:

يمثل الجلد والأظافر Skin and Nails من الانسجة التى تعد من المصادر الاساسية للبصمة الوراثية، حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي في نواتها، مثل الخلايا المخاطية والجلدية، فقد تتخلف قشور الجلد او اجزاء من الاظافر أو اجزاء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة، نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو جروح شخصية او أثر مقاومة المجني عليه، وفي جمع الحالات فإن العثور على جزء بسيط من أظافر أو انسجة الجاني عالقة في اظافر المجني عليه، يمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها[2].

[1] – بوجلال على، مرجع سابق، ص49.

[2] – محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص19.

المبحث الثاني: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها وطرق تحليلها

نتطرق في هذا المبحث من الفصل الاول والذي عنونته بـ: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها، حيث يتناول فيه أهم الخصائص والمميزات التي تميز تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي علمي أمام القضاء، وتأتي خصوصية الدليل المستمد من تقنية البصمة الوراثية من حداثة هذه التقنية في حد ذاتها وكذا من مدى دقتها وصدقيتها مقارنة بغيرها من أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

ولا يتأتى لنا الوصول الى هذه المميزات والخصوصية التى تنفرد بها البصمة الوراثية، إلا بعد تحليلها وإستخلاصها وفق طرق وكيفيات علمية وتقنية خاصة، فهذه الميزة المتمثلة في كونها تقنية حديثة تمتلك قيمة ثوبتية وصدقية تكاد تكون مئة بالمئة، في مقابل التقنيات والأدلة الاخرى المختلفة.

ولشرح ما سبق وتناوله بالدراسة قسمت هذا المبحث الي مطلبين اساسيين، حيث خصصت المطلب الأول الي تناول خصائص ومميزات البصمة الوراثية، اما المطلب الثاني فأوردت فيه أهمية تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي علمي امام القضاء ومدى مساهمة ذلك في حل الكثير من القضايا التي كانت تعتبر الى وقت قريب مبهة وصعبة الحل.

المطلب الأول: خصائص البصمة الوراثية

مما سبق رأينا أن البصمة الوراثية موجودة في كل اعضاء جسم الانسان، في دمه وشعره وجلده وعظمه، بحيث يستحيل على المجرم ان يفلت من العدالة بحجة عدم توافر الادلة الكافية لأدانته بمسرح الجريمة، حيث أنه في الغالب العام ووفقا لمبدأ تبادل الاثر فإن الجناة يتركون آثارا تدل عليهم، كما أن الدراسات العلمية البيولوجية أثبتت أن بصمة الحمض النووي هو المكون الوراثي لغالبية الجينات فيما عدا الفيروسات[1].

حيث نتناول في هذا المطلب المعنون بخصائص البصمة الوراثية، والذي قسمته الي ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول الى توضيح خصائص البصمة الوراثية، حيث نسرد فيه المميزات التي تفرد البصمة الوراثية عن باقي التقنيات الحديثة المستعملة في الاثبات الجنائي، ثم نعرج في الفرع الثاني الي مميزات البصمة الوراثية عن غيرها من انواع البصمات الاخرى، وفي الفرع الثالث أرتأيت أنه لا بد من الإشارة الى سلبيات أو عيوب هذه التقنية.

[1]- Werrett, D.J, DNA Finger Printing, International Criminal Police Reviewer, N°408, September-October 1987, p02.

الفرع الأول: الخصائص العامة للبصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من نتاج الإكتشافات العلمية الحديثة في علم الأحياء والبيولوجيا، وافتكت تقنية البصمة الوراثية ميزتها عن غيرها من الدالة العلمية الأخرى التي قد تطرح امام القضاء من أجل إثبات جرائم او نفيها إزاء المتهمين، من خلال الخصائص والميزات التي تنفرد بها البصمة الوراثية كما يلي:

- ✓ كل ما هو مطلوب لتعيين البصمة الوراثية وهو عينة صغيرة من الانسجة التي يمكن استخلاصها من الحامض النووي، فعلى سبيل المثال يحتاج الأمر الى عينة من الدم في حال لإثبات البنوة، وعينة من الحيوان المنوي في حالة الإغتصاب، وقطعة من الجلد من تحت الاظافر أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة الوفاة بعد مقاومة المعتدي، أو عينة من اللعاب او عينة دم، أو سائل منوي او جاف على مسرح الجريمة[1].
- ✓ أظهرت الدراسات العلمية الحديثة قدرة الحامض النووي (DNA) على تحمل الظروف الجوية السيئة، وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من الملوثات المنوية، او الدموية الجافة، والتي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن عملها من بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان[2].
- ✓ ان النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة، نتيجة الاختلاف بين شخص وآخر، وكونها صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر وتمتاز هذه النتيجة بانها سهلة القراءة والحفظ والتخزين في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة.

---

[1] – أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنظم من قبل جامعة الإمارات العربية المتحدة بفندق العين خلال الفترة من 05 الي 07 ماي 2002 والمنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر، ص 691.

[2] – نفس المرجع السابق.

- ✓ تتميز البصمة الوراثية بميزات تفتقر إليها مختلف التقنيات الاخرى المستخدمة في ميدان الإثبات الجنائي والتحقق من الهوية على غرار بصمات الاصابع وغيرها، حيث ان الحمض النووي DNA يمتاز بعدم إمكانية تزويره، وفوق هذا تكفي أي كمية من العينة ولو كانت ضئيلة لأستخلاصه بخلاف التقانيات البيولوجية الاخرى، فضلا عن تواجده في جميع خلايا الجسم بإستثناء كريات الدم الحمراء، وهذا من شانه أن يفيد في التضييق على المجرمين بحيث يتعذر إفلاتهم من قبضة العدالة، فأي مجرم مهما كان حريصا لابد وأن يترك أثرا ما من جسمه في مسرح الجريمة وفقا لنظرية تبادل الأثر[1].
- ✓ الاستعانة بالبصمة الوراثية في مسائل التحقيقات والإثبات الجنائي يجنب المشاكل الناجمة عن اللجوء الى الطرق التقليدية، كما في حالة إختلاط المواد الجسدية، ومن هذا القبيل اختلاط فني الجاني بالإفرازات المهبلية للمجني عليها في جرائم الإغتصاب، وكذلك إختلاط دم الجاني بدم الضحية في حالة مقامة هذه الإخيرة للأعتداء الواقع عليها، كذلك إستخدام هذه التقنية (البصمة الوراثية) يسهل قراءة الخارطة الجينية وحفظها لحين الحاجة إليها للمقارنة[2].
- ✓ كذلك مما تتميز به تقنية البصمة الوراثية عن غيرها من التقنيات والأدلة البيولوجية الاخرى هي عدم التوفق والتشابه بين الأفراد في تحليل لبصمة الوراثية، فضلا على أنها تعتبر أدق وسيلة عرفت حتى الوقت الحاضر في تحديد هوية الإنسان وكذا خصائصه البيولوجية والوراثية، لأن نتائجها قطعية ولا تقبل الشط والظن[3]، طبعا إذا تمت وفقا للشروط والضوابط المحددة.

---

[1] – موسى مسعود ارحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 01 عدد 04، 2016، ص463.

[2] – المرجع السابق.

[3] – محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، مداخلة ملقاة بالمؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية المنظم من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الامنية خلال الفترة من 12 الي 14 نوفمبر 2007، بالمملكة العربية السعودية.

- ✓ تقوم تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي والتحقق من الهوية، بوظيفيتين لا ثالث لهما، الوظيفة الاولى هي الإثبات والوظيفة الثانية هي النفي، والإثبات إما ان تثبت نسبا او تثبت جريمة أو ان تنفي جريمة او تهمة عن متهم[1].
- ✓ تمتاز تقنية البصمة الوراثية من خلال جزء الحامض النووي بقدرتها على الإستنساخ وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل الى جيل[2].
- ✓ تتواجد البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم عدا خلايا الدم الحمراء، منذ اللحضة الاولى لتكوين البويضة المخصبة للأنسان وتظل صامدة حتى مابعد الموت لمئات السنين[3].
- ✓ البصمة الوراثية تكون موجودة في الكروموزومات والتي تتخذ شكل خيوط رفيعة ملتفة على بعضها البعض، حيث يمكن قرائتها وخزنها في الحواسيب الآلية، بالشكل الذي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وهو الأمر الذي دعا بعض الدول الى إنشاء ملفات خاصة لحفظ بيانات البصمة الوراثية لكل المشتبه بهم يمكن الرجوع غليها ومقارنتها مع الآثار التي تترك في مسارح الجريمة عند وقوع جرائم مما يسهل من كشف الجرائم ومرتكبيها[4].
- ✓ رغم ان جزء الحامض النووي DNA صغير الي درجة فائقة (حتى انه لو جمع كل الحامض النووي DNA الذي تحتوي عليه اجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن 36 ملغم)، إلا أن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيا وواضحة، فمهما كانت العينة صغيرة فإن من الممكن إستخدامها كدليل فني وذلك

---

[1] – محسن العبودي، مرجع سابق.

[2] – وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2009، ص64.

[3] – إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني –دراسة مقارنة–، مقال منشور بمجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني 2012، ص219.

[4] – المرجع السابق.

عن طريق إجراء اختبار محدد يتم مضاعفة كمية الحمض النووي DNA في العينة وهذا الاختبار يتم عن طريق تفاعل أنزيم البوليميريز PCR والذي نستطيع بتطبيقه مضاعفة كمية الحمض النووي DNA في اي عينة[1].

- ✓ يعتبر الحمض النووي DNA مادة عنيدة وصامدة بحيث تحافظ على خصائصها حتى بعد موت صاحبها ولو لمئات السنين، بحيث يمكن غجراء فحص البصمة الوراثية لأجدادنا الأوائل فيكفي الحصوص على بقايا أو أثار من عظامهم او اسنانهم...الخ، حيث عن معلية التعرف على قصير روسيا وأفراد أسرته بعد مئات السنين من وفاتهم بإستخدام تقنية البصمة الوراثية من خلال تحليل الحامض النووي DNA المستخلص من بقايا هياكلهم العظمية[2].
- ✓ تتميز البصمة الوراثية DNA بأنها تعد المكون الرئيسي للكروموزومات الموجودة داخل نواة الخلية[3].
- ✓ تتواجد البصمة الوراثية في جميع اعضاء الجسم، وتتميز بكونها ثابتة لا تتغير من مكان لأخر في جسم الإنسان بغض النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد أو القلب أو الشعر، كما تتمتاز بأنها لا تتغير منذ المراحل الأولى لتكوين الإنسان وحتى الموت[4].
- ✓ تمتاز البصمة الوراثية بأنه يمكن الإستفادة منها في حالات المشكلات المتعلقة بالجنسية (في حالة الهجرة غير الشرعية)، وخصوصا في حالات من لايحمل أوراقا ثبوتية، وكذلك التعرف على منتحلي

[1] – عبد الله عبد الغني غانم، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنظم من قبل جامعة الإمارات العربية المتحدة بفندق العين خلال الفترة من 05 الي 07 ماي 2002 والمنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر، ص 1234.

[2] – نفس المرجع، ص 1235.

[3] – عبد الله أوان الفيضي، البصمة الوراثية المفهوم والمشروعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 73.

[4] – المرجع السابق، ن ص.

شخصيات الآخرين[1]، حيث أن تحاليل البصمة الوراثية ونتائج اصبحت تحدد الاصول والأعراق الخاصة بالبشر وبالتالي تحديد المنطقة الجغرافية للأشخاص.

- ✓ فضلا عن كونها ادق وسيلة عرفت لحد الآن في تحديد هوية الانسان، تتميز البصمة الوراثية كذلك بقدرتها على الاستنساخ وتعمل بذلك على نقل صفات التنوع من جيل الى جيل[2].

الفرع الثاني: مميزات البصمة الوراثية عن غيرها من أنواع البصمات الأخرى

من المعروف أن علم البصمات لم يعد من العلوم الحديثة، حيث أن ظهوره تجاوز القرن من الزمن، غير ان المستجد في هذا العلم هو تعدد انواع البصمات، فلم تعد هناك بصمات الأصابع المعروفة منذ الوهلة الأولى لظهور هذا العلم، فقد ظهرت عدة انواع اخرى من البصمات على غرار بصمات العين او الصوت او المخ او العين او الشفاه ....الخ، ولعل البصمة الوراثية او بصمة الحمض النووي تعد الأكثر إثارة للجدل نظرا لحداثة هذا الإكتشاف وكذا لكونه علم أو ميدان لم تسبر أغواره بعد بالشكل التام، نحاول في هذا الجزء من البحث ان نور اهم مايميز البصمة الوراثية عن بقية انواع البصمات الأخرى والتي نورد البعض من أهماها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1-بصمات الأصابع : ويقصد بها الانطباعات التى تتركها الأصابع عند ملامستها الاسطح الملساء، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التى تكسو جلد الأصابع، تتميز هذه البصمات بكونها لا تتشابه إطلاقا حتى في اصابع نفس الشخصن وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة القيامة

[1] – سالم خميس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، 2014، المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، ص64.

2 – بن مالك أحمد ومنصوري المبروك، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مقال منشسور بمجلة آفاق علمية المركز الجامعي تمنراست، مجلد 11 العدد 04، سبتمبر 2019، ص103.

في قوله تعالى (أيحسب الأنسان ألن نجمع عظامه لى قادرين على ان نسوى بنانه)[1]، ويقصد بالبنان طرف الاصبع او نهايته، وقد أورد المولى تعالى ذلك في كتابه ليلفتنا الى عظيم قدرته، حيث اورد سرا عجيبا في اطراف الأصابع، وهي ما نسميه بالبصمة الوراثية[2].

2- بصمة الأذن: حيث يولد الانسان وينمو وكل ما فيه يتغير إلا بصمة أذنه، فهي البصمة الوحيدة التى لا تتغير منذ ولادته وحتى وفاته، وهي العلامة الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتى لا تتكرر في الأشخاص[3].

3- **بصمة العين:** وهي أكثر دقة من بصمات أصابع اليد او من غيرها من أنواع البصمات الأخرى، لان لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص، وهي على عدة أنواع فهناك بصمة لقاع العين (الشبكية)، وكذلك بصمة للقزحية، وبصمة للأنحراف الجيني في العين، ومن المستحيل أن تتطابق بصمتان منهما حتى في نفس الشخص[4].

4- **بصمة الصوت:** أثبتت الدراسات العلمية أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل من يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر، وهذا ما يؤكده قوله تعالي في سورة النمل (حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يآيها النمل أدخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده، وهم لا يشعرون)[5]، فقد جعل الله بصمة خاصة لصوت سيدنا سليمان عليه السلام، جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، وكذلك جعل الله لكل انسان نبرة أو بصمة صوته المميزة[6].

---

[1] – القرآن الكريم، سورة القيامة، الآيتان 03-04.

[2] – صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص99.

[3] – المرجع السابق، ن. ص.

[4] – صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص100.

[5] – القآن الكريم، سورة النمل، الأية 18.

[6] – صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ن.ص.

5- بصمة الشفاه : كما اودع الله عز وجل بالشفاه سر الجمال اودع فيها كذلك بصمة صاحبها والتي تتباين في الشكل والتركيب بين الأفراد، وهي تعتبر اسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية ويعتبر العلماء أن التجاعيد والأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن به تحديد شخصية الفرد تماما مثل بصمات الأصابع، وترع حجية بصمة الشفاه في مجال الاثبات الى منتصف شهر ديسمبر عام 1968، وعندما أرسل شخصا مجهولا خطابا الى مدير شرطة طوكيو ويتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة، لم يكن من آثار هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج، مما أدى الى القبض على الفاعل من خلال تحليل بصمة الشفتين في مختبرات الطب الشرعي للإنسان في مدينة طوكيو[1].

من خلال عرضنا لأهم أنواع البصمات الجسدية للإنسان، ودورها في تحقيق هوية الأفراد، فإنه يتضح لنا أن هناك ما يميزها عن البصمة الوراثية ويتجلى ذلك من خلال:

أولا – الإختلاف في الوظيفة: تشترك البصمة الوراثيسة مع باقي البصمات الجسدية الأخرى في مجال التحقق من الهوية والتعرف على الأشخاص، إلا أنها تختلف عنهم في عدة وظائف هامة وتنفرد بأنشطة كثيرة لا تتوفر في البصمات الاخرى، وكذلك إستخدامها في مسائل إثبات النسب ونفيه، وفي مجال الهجرة والجنسية، والتعرف على المفقدوين، وضحايا الحروب والحوادث المتعمدة والكوارث السماوية، كما أنها تستخدم في مجالات البحوث العلمية والعلاج وتشخيص الامراض الوراثية وتحديد الأصول النباتية والحيوانية[2].

[1] – صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص101.

[2] – حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص153.

اما البصمات الجسدية الاخرى السالف ذكرها فإنه لا يلجاء إليها غلا في حالة التعرف على الأشخاص وتحديد الهوية فقط، وتفتقر لأهم الوظائف الأخرى.

ثانيا – الاختلاف في الطبيعة : تطرقنا فيما سبق من دراستنا هذه ان أصل البصمة الوراثية هو طبيعة بيولوجية، وان بناءها يقوم على اساس وراثي يستمده الشخص من أبويه، بينما البصمات الجسدية الظاهرة ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر غالبا بالوراثة، وهو ما اكدته البحوث والدراسات العلمية، ففي عام 1880م توصل عالم الوراثة (فولفار) الى انه لا دليل على أن بصمات الاصابع والأقدام وطبعات الشفاه وأشكال الأذن متوارثة، إلا أنه في عام 1891م كتب العالم الإنجلزي الشهير السير (فرنسيس جالتون)، مقالا نشرته مجلة الطبيعة، اعتبر فيه هذا النوع من البصمات يسير حسب طريقة خاصة، وأنها تتأثر بالمؤثرات العضوية الفسيولوجية، مستنتجا أن هذه البصمات من طبيعة وراثية، إلا أن (جالتون) لم يقدم الأدلة الكافية لأثبات دعواه، ولذا رفض العالم الفرنسي أدمون لوكار هذا الأستنتاج، وظل الأمر على هذا النحو، الى أن حسمه العلماء في مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان، والذي أقرو فيه بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال في عائلة واحدة، أنه لا أثر للوراثة في بصمات أصابع أفرادها[1].

ثالثا: الإختلاف في طريقة الإثبات: تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية الظاهرة من حيث المنهج والطريق المتبع في الإثبات، فالبصمات الجسدية الظاهرة تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية لها ومعرفة الفروق فيما بينها[2]، (بين العينات المتحصل عليها والغير المعرفة مع العينات المعرفة).

[1] – حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص154.

[2] – المرجع نفسه، ن ص.

بخلاف البصمة الوراثية، فإنها تعتمد في الإثبات القضائي سواء في القضايا المدنية أو الجنائية، وحتى تعريف الأشخاص، على تحليل جزء او أكثر من الحمض النووي (DNA).

مما سبق نخلص الى ان البصمة الوراثية على الرغم من أنها تتشابه مع البصمات الاخرى في العديد من الصفات والمزايا، من حيث تحديد الهوية وتعريف الاشخاص، إلا أن البصمة الوراثية تتميز عن بقية البصمات الجسدية الاخرى في كونها متعددة المهام والوظائف فلا يقتصر إستخدامها وإستغلالها في تعريف الاشخاص وتبيين الإختلاف بين الهويات فقط كما هو الشأن بالنسبة للبصمات الجسدية الظاهرة الاخرى، بل يتعدى الأمر الى معرفة الصفات الوراثية أو تحديد النسب أو تحديد الجنس وغيرها من الخصائص البشرية، وهذه ميزات كفيلة بأن تجعل من البصمة الوراثية اكتشاف علمي و وسيلة تعريف وإثبات فريدة من نوعها، كذلك أغلب مكونات بالصمات الاخرى ذات طبيعة حسية ملموسة أو ظاهرة او مسموعة، في حين البصمة الوراثية تستخلص من إحدى المواد العضوية لجسم الإنسان أو من إحدى الخلايا، او ما يطلق عليه بالحمض النووي (ADN) ثم تحليلها واستخراج البصمة الوراثية منها.

الفرع الثالث: سلبيات ونقائص تعتري تقنية البصمة الوراثية.

بعد أن تطرقنا بالدراسة فيما سبق الى خصائص ومميزات تقنية البصمة الوراثية، صار من الواجب ومن الإنصاف أن نبين كذلك النقائص أو العيوب التى قد تعتري هذه التقنية التى حتى وإن بلغت درجة عالية من دقة النتائج فإنها في النهاية تبقى عرضة لأي تأثيرات بشرية أو مناخية أو موضعية.

حيث ان هناك بعض السلبيات التى قد تقلل من أهمية تقنية البصمة الوراثية، حيث ان دقتها لا تنفي إحتمال الخطأ والتشكيك في النتائج الذي يبقى واردا ما دام هناك تدخل بشري من خلال إحتمال تلوث العينة المشتبه فيها أو المراد فحصها بعينة اخرى أثناء جمع الاثر أو نقله، أو بعينات أخرى قد

تكون تحت الفحص في نفس الوقت، إما نتيجة عدم تغيير القفازات بعد جمع أو فحص كل عينة أو نتيجة فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في نفس المعمل مما يؤدي الى إختلاط الحمض النووي من عينة الى أخرى. أو تلوث العينة بالكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفطريات، حيث تقوم بتقطيع جزء الحمض النووي. وأيضا خلط العينات بين الجاني والمجني عليه خاصة عينات الدم[1].

والنقطة الهامة هي وجود احتمال تبديل العينات عرضيا بواسطة الفاحص مما يؤدي الى تصنيف غير صحيح للحمض النووي، كما يحدث الخطأ أيضا نتيجة وجود عيوب في الطريقة أو الإحصاء أو نقص المعدات العلمية في المختبر الذي تجرى فيه عملية الفحص، كما يصعب التأكد من لنتائج في حالة التقارب العائلي، ويتعذر التفريق في حالة التوائم المتطابقة لأن الحمض النووي متماثل في تلك التوائم، فالتوام المتطابق عبارة عن شخصان متطابقان تماما في صفاتهما الظاهرية وفي صفاتهما الجينية الخفية[2].

تجدر الإشارة الى أن سردنا لهذه النقائص والسلبيات التى قد تعتري تقنية البصمة الوراثية هي مجملها إما تكون نابعة من مصدر بشري أي التقنيين الذي يشرفون على العملية انفسهم أو الفضوليين الذين يتواجدون احيانا في مسارح الجريمة، او تكون نتاج ظروف متعلقة بمكان تواجد العينة او الظروف المناخية، وليست نتاج نقص وخلل في هذه التقنية في حد ذاتها، لأن العلم الحديث كل ما أستقر عليه الى غاية يومنا هذا هو دقة هذه التقنية وقطعيتها في الإثبات أو النفي لنسبة تصل الى التسعة والتسعين بالمئة، طبعا في حال ما إذا أخذت العينات ورفعت وخزنت وحللت بالطريقة التقنية الصحيحة وتم إحترام البرتوكولات المعتمدة في ذلك.

1 – ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص154.

2 – ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، مرجع سابق، ص155.

المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية

بعد أن عرجنا على أهم ما تتميز به تقنية البصمة الوراثية باعتبارها تقنية حديثة الاكتشاف و الاستغلال في ميدان الإثبات الجنائي بالمقارنة مع مختلف التقنيات والأدلة الأخرى كبصمات الأصابع وغيرها من انواع البصمات الحسية الظاهرة، حيث يلاحظ أن تلك الخصائص التي تكتسبها البصمة الوراثية هو ما جعل منها دليلا جنائيا يتمتع بقدرات فائقة عن باقي الأدلة الجنائية من حيث الثبوتية أو من حيث المصداقية، فضلا عن قدرتها على الصمود والتصدي لمختلف الظواهر والعوامل الطبيعية منها أو البشرية التي تؤثر على باقي الأدلة الأخرى أو قد تزيلها وتمحو آثارها نهائيا.

ذلك ما نحاول أن نوضحه من خلال التعرض الى الأهمية العامة للبصمة الوراثية بإعتبارها تقنية حديثة، ثم يعرج الى الاهمية الإثباتية للبصمة لوراثية خاصة ما يعلق منها بالإثبات في الجانب القضائي.

الفرع الأول: الأهمية العلمية البصمة الوراثية.

كما أثبتت التجارب والكائن حي حامض نووي منفرد في الشكل والطول والمميزات ومواقع الترسيب، ويستثني من ذلك حالة التوأم الذي يكون نتاج بويضة واحدة (التوأم الصنوي المتطابق)، وذلك بالرغم من اختلافهما في بصمات الأصابع، وعلى ذلك فالبصمة الوراثية مع حفظ الاستثناء السابق، تعطي دلالة قطعية بنسبة مئة بالمئة بالنسبة لتحديد الهوية إذا توجد في كل خلية من جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها[1].

[1] – عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودى، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد 11 العدد 41، السنة 2009، ص 286-287.

من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي و إثبات قاطعة إذا تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة وليس هناك أي عيوب أو قيود لاستخدامها امام المحاكم للفضل في العديد من القضايا فالبصمة الوراثية لها مميزات تجعلها تفوق بكثير الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم، فالي جانب كونها دليل نفي وإثبات يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم ومعروف ان المجرم مهما حرص فلا بد وأن يترك أثرا من جسمه أثناء المقاومة طبقا لنظرية المبادلة (نظرية تبادل الأثر)، كما ان الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل الجوية المختلفة من حرارة وطوبة وجفاف لفترات طويلة، وبذلك يمكن عمل البصمة الوراثية من الآثار الحديثة والقديمة جدا[1].

إضافة الى ذلك تستمد البصمة الوراثية أهميتها من كونها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس كأصل عام أما غيرها من وسائل الإثبات (بصمات الأصابع، بصمة العرق، بصمة الشعر، بصمة الصوت...الخ) فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات، فضلا عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة مادية ملموسة كما هو الحال في الحامض النووي، ويتفرع على ذلك ما يأتي[2] :

أ. يعتبر تحليل البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة او نفيها بدقة تامة، حيث توجد في كل خلية جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها CARTE INFALIFIABLE فيمكن مقارنة منطقة الحامض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة بمنطقة الحامض النووي للمادة أو الخلية المأخوذة من المتهم...وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا

[1] – إبراهيم صادق الجندي، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 218، أكتوبر – نوفمبر 2000، ص49.

[2] –محسن العبودي، مرجع سابق.

شبه مطلق، على أن الخلية هي لنفس الشخص، فيما عدا حالة وجود توائم آحادي البويضة حيث لايمكن الجزم بذلك.

ب. ويتفرع على ذلك أن تحليل البصمة الوراثية اداة قوية للتعرف بواسطتها على المجرم والكشف عنه من خلال رفع بصمة DNA مما خلفه من آثار في مسرح الجريمة.

ت. تعويل القضاء على نظام تحليل DNA في قضايا النسب، بإعتباره أيسر الطرق في الوصول الى الدليل المؤثر والمنتج في النزاع، وكان القضاء يعتمد من قبل نتائج التحقيقات واقوال الشهود والقرائن والادلة المادية التقليدية.

ث. المساهمة في إصدار الاحاكم القضائية في قضايا الاحول الشخصية وغيرها مما يطبق في شانها نظام تحليل DNA بشكل أسرع من ذي قبل اعتمادا على دقة ومصداقية النتائج التي تظهر من التحليل.

ج. تستعمل البصمة الوراثية في تحديد اصول المواد المخذرة، كما تقوم بتحديد سلالات الحيوانات، حيث يمكن من خلالها تحديد سلالات لخيول التى لها تاريخ عرقي سلالي، لحفظ الحيوانات النادرة في العالمن وأصدار شهادات رسمية لها[1].

وكما أسلفنا سابقا أن الإعتماد على الدليل العلمي المستنبط من تحليل الحامض النووي، مقيد بمراعاة الشروط التقنية، وكذلك بالظروف المحيطة بعملية أستخدام البصمة الوراثية من كيفية اخذ العينيات وكيفية الإحتفاظ بها، إضافة الى مدى مصداقية مخابر التحاليل ومدى حيادية الاشخاص القائمين بالعملية، وبمدى مشروعية الحصول على العينات من المتهمين او من الضحايا، أو مدى مشروعية العملية ككل في حد ذاتها، وإن كان هذا الإشكال لم يعد يطرح بشكل كبير في وقتنا الحالي نظرا لأن المشرعين في معظم الدول قد اصدرو قوانين خاصة بتقنية البصمة الوراثية وإستعمالها في

[1] – صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص86.

مجال التعرف على الهوية او في المجال القضائي، وهم بذلك قد انهو معضلة مدى المشروعية الذي لم يعد مطروحا إلا في القليل من التشريعات فقط.

الفرع الثاني: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية

تبعا للتطورات الحديثة التى اعقبت إكتشاف البصمة الوراثية وما تلاه من تأكيد صدقيتها في الكثير من القضايا خاصة الجنائية منها التي طرحت على القضاء، من خلال اللجوء الي البصمة الوراثية كأداة إثبات أو نفي في هذه القضايا، شجع ذلك مختلف الدول خاصة المتقدمة منها في هذا المجال الى إستخدام البصمة الوراثية دليلا جنائيا، حيث تظهر اهميتها فيما يلي:

-معرفة هوية الجاني في جرائم العنف وجرائم القتل: وذلك من خلال تحديد البصمة الوراثية للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة أو الموجودة على لباس المتهم أو المجني عليه، وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه البقع مع فصائل دم متشابهة بهم والبصمة الوراثية لهم[1].

-يمكن من خلال فحص العينة التى تؤخذ من محل الجريمة تحديد جنس صاحبها (الجاني) ذكرا كان أو أنثى، وكذا صلة القرابة بينه وبين المجني عليه إذا كانت هناك قرابة، فضلا عن أمكانية تحديد ومعرفة جنسه وصنفه البشري (أصفر، أبيض، هندى، أسيوي، أفريقي، اوروبي...الخ)[2].

-التعرف على هوية الجناة في الجرائم الجنسية : ويتم ذلك بواسطة البصمة الوراثية للسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليه أو الاماكن الحساسة للمجني عليها او المجني عليه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم، وكذلك في قضايا الزنا يمكن إثبات زنا الزوجة بتأكيد ان العينة المأخوذة منها للفاعل

[1] – وادي عماد الدين، أوشن حنان، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، 2015، دار الخلدونية، الجزائر، ص46.

[2]– عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص289.

تخالف عينة الزوج، حيث على سبيل المثال في امريكا عام 1988 تم الحكم على رندال قونز RANDEL GONEZ بعقوبة الموت لأتهامه بإغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا، ويمكن أن يؤدي استخدام البصمة الوراثية الى البراءة، ففي إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت المجني عليها غلى المتهم من وسط طابور العرض وتصادف أن اتفقت فصيلة دم هذا المتهم مع فصيلة دم المجني عليها التي حددتها العينة المأخوذة من المجني عليها، إلا أن تحليل البصمة الوراثية لتلك العينة نفى أن يكون المشتبه فيه مرتكب الجريمة[1].

-يتم إستخدام البصمة الوراثية من اجل تحديد أوتقريب دائرة البحث عن الجناة كما تستخدم كذلك من اجل إبعاد الأفراد المشتبه فيهم من دائرة التحقيق، وكذا تبرئة المحكوم عليهم ظلما[2].

-تعتبر البصمة الوراثية أداة قوية وفاعلة من حيث التكلفة في مجالات متعددة من قضايا مكافحة مختلف انواع الجريمة.

-يعتمد على البصمة الوراثية كذلك في تحديد هوية وجنس والأصول العرقية للأشخاص المفقودين، والرفات البشرية المعثور عليها والمجهولة الهوية[3].

-كما استخدمت تقنية البصمة الوراثية في تحديد هوية الجناة في القضايا الإرهابية خاصة التفجيرات بالعبوات الناسفة، استخدمت طرق جمع مختلفة للحصول على الحمض النووي، مثل المسح والأشرطة اللاصقة والمسح والقطع المباشر لبعض الأجزاء المنفصلة من العبوات الناسفة، وتم استخلاص العينات

[1] – عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص47.

[2] – طارق زياد احمد، علم الجريمة البيولوجي والحمض النووي DNA (البصمة الوراثية)، بحث ملقى بالمؤتمر الدولي الرابع لعلوم الأدلة الجنائية، المنعقد بجامعة نايف العربية، الرياض المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 27 الي 29 نوفمبر 2018، المحاضر خبير ادلة جنائية بمختبرات الأدلة الجنائية بشرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

[3] – – طارق زياد احمد، المرجع السابق.

وتنقيتها بواسطة كيمياء الحبيبات المغنطيسية ثم أجري لها تقدير كمي، وتم اخضاع العينات التي تحتوي على نسخ قليلة من الحمض النووي لخطوات تركيز مختلفة، وتم تكثير الحمض النووي المستخلص ومعالجته للكشف عنه وذلك للحصول على موثوقية اكثر[1].

وقفنا فيما سبق على أن تعدد مصادر الحصول على البصمة الوراثية في الجسم الإنساني، يؤدي حتما الى تنوع وتعدد دائرة الادلة المادية المستمدة من مسارح الجريمة، حيث يمكن الحصول عليها من اي من المخلفات الآدمية كالدم واللعاب والمنى والأنسجة (لحم او عظم)، او الجلد او الشعر.

ومن المتفق عليه أن هذا التعدد يسمح بتعدد السبل الى معرفة المتهم وتقريب الحقيقة الى ذهن القاضي، كما لاتقتصر أهمية البصمة الوراثية الجنائية على تعدد المصادر ودقة النتائج التى توصل الى معرفة الجاني، بل أن هذه الاهمية تاتي أيضا من ان جزئ الحامض النووي شديد المقاومة لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الاخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف وذلك لفترات طويلة، وهذا على خلاف مختلف الادلة الحيوية الاخرى على غرار البصمات العادية وغيرها، مما يجعل المحققين الجنائيين في غنى عن تتبع الأثار وبصمات الاصابع في مسارج الجريمة.

فقد أمكنت البحوث المخبرية الحديثة من الكشف في حالات متعددة عن الجينات المنوية في بول افرزته الانثى بعد ثماني عشرة ساعة من الاتصال الجنسي، وحتى بعد موت المجني عليها بوقت طويل عن طريق اخذ عينات من إفرازاتها المهبلية[2].

ونظرا للميزات العديدة للبصمة الوراثية، فقد جعلتها تتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الاصابع وفصائل الدم، وقد ادى استخدام البصمة الوراثية الى حل الكثير من القضايا

[1] – نورة السنان ومحمد الغيث، الإستخدام المحتمل للحمض النووي التلامسي في القضايا الإرهابية تقرير عن أربع حالات، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، مجلد 1 عدد 09، ماي 2019، ص1261.

[2]– عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص288.

الغامضة، فقد برات المحاكم في (و م أ) العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بعد إستئناف الحكم واستخدام اختبار البصمة الوراثية، وفي استراليا تم إنشاء فريق البراءة في مدارس القانون سنة 2002 ومهمته النظر في طلبات السجناء لفحص ادلة الحامض النووي لأستخدامها في الإستئناف ضد الإدانة، وفي بريطانيا فقد تطوع سكان إحدى المناطق لفحص الحامض النووي بعد وقوع جريمة قتل واغتصاب في المنطقة سنة 1984 رغبة منهم لمعرفة الجاني وقد تم جمع وأخذ عينات دم اكثر من 500 رجل، وكان الجاني الفعلي قد اقنع احد اصدقائه لتقديم عينة دم بدلا عنه، وبعد عدم عثور الشرطة على الجاني لعدم وجود تطابق بين عينات السكان والعينات المأخوذة من مسرح الجريمة ابلغ هذا الشخص الشرطة عن صديقه وجرى تحليل دمه وتبين انه الجاني، وقد حدثت الحالة نفسها في منطقة ريفية في استراليا سنة 2000 في قضية اعتداء جنسي على امرأة مسنة حيث تم التعرف على الجاني واعترف بجريمته[1].

كما تجدر الإشارة ان أهمية استغلال تقنية البصمة الوراثية لا تقف عند الحد الذي ذكرنا سابقا، بل تتعدى الى معرفة خصوصيات الفرد كالتاريخ الوراثي المرضي له وصفاته السايكولوجية، مما يتطلب الامر اعتماد ضوابط خاصة عند إجراء مثل هذه الاختبارات في التحقيق الجنائي.

الفرع الثالث: نماذج واقعية عن استخدامات البصمة الوراثية في كشف الجناة.

أولا: قضية دادي فراير: في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية عام 1990، استطاع المحققون من فك لغز جريمة قتل واغتصاب ثلاثة نساء عن طريق تحليل الحامض النووي في تحديد الجاني، وذلك من خلال أخذ عينات من مخاط الانف من محرمة ورقية في مكان حصول الجريمة حيث وفر ذلك دليلا شرعيا حيويا مكن شرطة نيويورك من القاء القبض على الشخص المشتبه فيه في ارتكاب عدة جرائم وتقديمه أمام العدالة.

[1]– عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص290.

حيث سبق ذلك جمع بصمة الحمض النووي من الاثار الموجودة على الضحيتين السابقتين واللتان تعرضتا الى الإغتصاب ثم القتل، وتم ملاحظة التطابق بين بصمتي الحمض النووي مما يرجح كونها لنفس الفاعل، اما في حالة الضحية الثالثة فإن بصمة الحمض النووي التي أجريت من تحليل السائل المنوي المرفوع من على الضحية لم يكن ناجحا وواضحا بالقدر الكافي للمقارنة، لكن المحققين عثروا بمكان وجود الضحية على محرمة ورقية تحوى كمية كبيرة من المخاط وعند تحليلها كانت تحوى كتلا كبيرة من خلايا الدم البيضاء التي تعد مصدرا جيدا لبصمة الحامض النووي، بعد مقارنة تلك النتائج وجد انها تطابق النتيجيتين المتحصل عليهما في من الضحيتين السابقتين، بعد التحريات التي قام بها رجال الشرطة في نيويورك من خلال إعتماد قرائن أخرى كأثار الحذاء وآثار قماش قبعة تم التوصل الى الجاني المدعو دادلي فرير البالغ من العمر 29 عاما والذي اتضح انه مسبوق قضائيا في قضايا سرقة وعنف، الجاني اعترف بالإفعال المنسوبة إليه وتم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة[1].

ثانيا: قضية كارلا: في جانفي 1998 بمنطقة بافاريا بألمانيا حدثت جريمة إعتداء بالإغتصاب ثم الخنق والرمى في بركة مياه مما أدى لاحقا الى وفاة الطالبة كارلا البالغة من العمر 12 عاما، أكتشاف الجاني في هذه الجريمة كان عن طريق تحليل بصمة الحامض النووي من خلال الآثار الموجودة على جثة الضحية بالإضافة الى اللعاب الذي كان لايزال باقيا في اطراف السجائر التي وجدت بالقرب من جثة الضحية حيث وجد متطابقا، ثم تمت مقارنته ببصمة الحامض النووي للشخص الشتبه به والذي اكتشف انه كان متواجدا بالقرب من مكان ارتكاب الجريمة، حيث وجد انه بصمات الحمض النووي كلها متطابقة

[1] – براين اينس ترجمة مركز التعريب والترجمة، الأدلة الجنائية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، الدار العربية للعلوم، 2002، ص 167.

مما عزز من قناعة المحكمة بكونه الفاعل وتمت ادانته بالحبس مدى الحياة مع الاشغال بالسجن لمدة 15 سنة على الأقل[1].

ثالثا: قضية تومي لي اندروز: تعتبر هذه من القضايا الأولى التي تمت إدانة المتهم فيها بناء على الأدلة التي توفرت من تحليل الحامض النووي وتحديد البصمة الوراثية للمتهم، حصل ذلك بين شهر ماي و شهر ديسمبر سنة 1986 في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الامريكية، حيث أتهم تومي لي اندروز بإرتكاب ثلاثة وعشرون جريمة اغتصاب مع التهديد بالسلاح الأبيض (السكين)، شرطة فلوريدا ومن خلال الأدلة والقرائن التي جمعها من مختلف مسارح الجريمة أو من الضحايا كبصمات الأصابع وتحليلات البقع الدموية أدت الى التعرف على الجاني تومي لي من خلال التطابق بين البصماتن هذه الأدلة التي تم تقديمها الى هيئة المحكمة لم تشكل دليلا امكنها الإستناد أليه في إدانة المجرم نظرا لما قدمة من ادلة برءاة كعدم توجده في مكان الجريمة من خلال شهود كانو معه بالإضافة الى عدم إقتناع هيئة المحلفين بإدانته، لكن المدعى العام طلب اللجوء الى تحليل البصمة الوراثية من خلال إجراء مقارنة بين مارفع من مختلف مسارح الجريمة من عينات السائل المنوي وبمقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم حصل تطابق بينها شكل دليلا قويا لأدانته تعزز بإعترافه في الأخير بانه مرتكب تلك الجرائمن وتم الحكم عليه بالسجن لعدة فترات تبعا للجرائم المكتشفة وصل مجموعها الى 115 سنة[2].

[1] – براين اينس، مرجع سابق، ص169.

[2] – المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثالث: طرق تحليل البصمة الوراثية.

يرى أستاذ علم المناهج عمار بحوش في معرض حديثه عن أهمية المنهجية العلمية، "ان الغرض من استعمال العلم هو الوصول الى الحقيقة المنشودة، وهذا يتطلب استخدام الطريقة الصحيحة والهادفة، والا فقدت الدراسة قيمتها العملية"[1]، وهو الأمر الذي نرى تطابقه على دراستنا هذه، بالنسبة لتقنية البصمة الوراثية بإعتبارها نتاج التطور العلمي الحديث، حيث نتطرق في هذا المطلب الى الطرق والتقنيات المستعملة في تحليل عينات البصمة الوراثية من طرف رجال البحث الجنائي التقني داخل مخابر البحث الجنائي.

ومنه تتضح أهمية اتباع شروط ومنهجية علمية محددة للوصول الى النتائج الصحيحة، وعلى خلاف عملية اخذ البصمات التقليدية التى تتطلب فقط اخذ بصمات الاصابع وراحة اليد وباطن القدم للأفراد المتهمين أو المشكوك فيهم من أجل مقارنتها وفقا لطرق علمية مع البصمات المأخوذة من مسارح الجريمة[2]، فإن عملية تحليل البصمة الوراثية تتطلب اخذ عينات او عينة واحدة من إحدى المخلفات الحيوية لجسم الانسان المذكورة آنفا.

ويكفي لعملية الاختبار المعملية كميات ضئيلة من الدم، حيث يكفي واحد من عشرة (0.1) من حجم قطرة الدم، كما يكفي واحد من خميسن (1.50) من حجم قطرة مني[3]، ثم توخذ هذه العينات الماخذوة وتتم عملية تحليلها في معامل ومخابر خاصة، ويتم ذلك بإحدى هذه الطرق في تحليل البصمة الوراثية التى تتنوع بين تقنية الحزم الوراثية، وتقنية نظام النسخ الوراثي، وأخيرا تقنية تتابعات الحزم الوراثية

---

[1]–عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص08.

2 – تيسسير محمد محاسنة، المدخل الى علم البصمة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص150–151.

3 – قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص57.

القصيرة، والتي سنتعرض لها بالتفصيل فيما يلي محاولا توضيح مبدأ عمل كل تقنية وكذا مميزاتها ومثالبها.

الفرع الأول: تقنية الحزم الوراثية Réaction Fragment Length Polymorphisme- RFLP

يعود الفضل في اكتشاف هذه الطريقة والتقنية إلى عالم الوراثة البريطاني بجامعة ليستر السير إليك جيفري مكتشف البصمة الوراثية، لذلك تعتبر هذه التقنية من أقدم طرق تحليل البصمة الوراثية، يعتمد مبدأ هذه التقنية على تحديد الاختلاف في طول جزء معين من الحمض النووي الوراثي، وتمر هذه المعلية عبر ستة خطوات كما يلي[1] :

- قطع الحمض النووي الى أجزاء Restriction Enzyme Digestion.
- فصل الحمض النووي بحسب المقاس Gel Electrophorèses.
- نقل الحمض النووي إلى سطح صلب Southern Transfer.
- ملاحظة واستهداف الحمض النووي المرغوب فيه Hybridization and Autoradiography.
- قراءة الصورة الجانبية للحمض النووي Interprtation of Data.
- تحديد جانب التفرد في نتائج تحليل العينة Population Genetics and Frequency.

ومما تمتاز به هذه الطريقة أنها من التقنيات عالية الدقة في تحليل عينات البصمة الوراثية نتائج الإثبات أو النفي، ولها قدرة فائقة للتميز بين عدة اشخاص تصل الى وحد من عدة بلايين، فضلا

[1] – الكيومي عيسى بن سعيد، مرجع سابق، ص46، نقلا عن:
-Howard Coleman and Eric Swenson, DNA in The Courtroom, A Trial Watcher's Guid, Gene Lex Press, Seattle, Washington, USA, 1994, P36-37.

عن وضوحها وسهولة قرائتها بالعين المجردة، كما أنها تتميز بالقدرة على معرفة العينات المختلطة وارجاع كل عينة الى مصدرها.

أما عن سلبياتها، فسجل عن هذه التقنية أنها تتطلب كميات كبيرة من العينات ووقتا طويلا، كما انها تنطوي على صعوبة في إعداد الإحصايئات اللازمة[1].

الفرع الثاني: طريقة النسخ الوراثي PCR- Polymerase Chain Reaction.

اكتشفت هذه الطريقة من طرف كاري بنك موليس Kary Banks Mullis [2]، والتي نال بفضلها جائز نوبل في الكيمياء عام 1994، يعتمد مبدأ عمل هذه التقنية على نسخ الحمض النووي الى عدة نسخ خلال مدة زمنية لا تتجاوز الساعتين (02 ساعة)، بواسطة جهاز التنوير الحراري (Thermal) او جهاز (PRC) وعن طريق هذه التقنية تطور العمل في مختبرات البحوث الجينية والجنائية، فبواسطتها يمكن الحصول على نتائج جيدة من عينات تالفة او ضئيلة الحجم او متحللة كما

[1] – الكيومي عيسى بن سعيد، المرجع السابق، ص48.

[2] – **كاري بنك موليس** Kary Banks Mullis، كيميائي أمريكي حائز على جائزة نوبل، ولد في 28 ديسمبر 1944، في لينوار، نورث كارولينا بالولايات المتحدة الامريكية، حصل على درجة بكالوريوس العلوم في الكيمياء من معهد جورجيا للتكنولوجيا في عام 1966. حصل على درجة الدكتوراه شهادة في الكيمياء الحيوية من جامعة كاليفورنيا بيركلي، تلقى الدكتور موليس جائزة نوبل في الكيمياء في عام 1993، لاختراعه لتفاعل البلمرة المتسلسل .(PCR) العملية التي تصورها الدكتور موليس في عام 1983، وأشاد باعتبارها واحدة من التقنيات العلمية الضخمة في العشرين مئة عام .طريقة لتضخيم الحمض النووي، يضاعف PCR واحد، مجهري حبلا للمادة الوراثية مليارات المرات في غضون ساعات .هذه العملية لديها تطبيقات متعددة في الطب، علم الوراثة، التكنولوجيا الحيوية، والطب الشرعيPCR .، بسبب قدرته على استخراج الحمض النووي من الحفريات ، هو في الواقع أساس جديد الانضباط العلمي ، علم الأحياء القديمة، السيرة الذاتية للكميائي اطلع عليها وحملت من الموقع الخاص بالدكتور على شبكة الانترنت www.karymullis.com، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/30 على الساعة 13:15.

في حالة الجثث المتفحمة او التي توجد في حالة متقدمة من التعفن، او بالنسبة للعينات التي أثرت فيها الظروف المناخية و الزمنية.

تتميز هذه التقنية عن غيرها من طرق التحليل الأخرى بكونها ذات قوة عالية جدا في التمييز تصل نسبة 99 في بالمئة، كما انها لا تتطلب وقتا طويلا للتحليل والفحص مثل تقنية (PRC) إذ لا تتعدى مدة الفحص يدوم يومين في اقصى الحالات، فضلا عن سهولة إعداد الإحصائيات اللازمة و قراءة نتائجها، اما ما يؤخذ عنها فهو التخوف من احتمال الوقوع في أخطاء توؤدى الى نتائج وهمية لا صلة لها بالعينات المروفوعة وذلك نتيجة عمليات مضاعفة حجم كمية الحمض النووي اثناء فحصها، وعموما تعد هذه التقنية من أهم و اوثق تقنيات تحليل الحمض النووي[1].

الفرع الثالث: تقنية تتابعات الحزم الوراثية القصيرة STR –Short Tandem Repeats.

تعتبر هذه التقنية من بين طرق التحليل المتخصصة في الحزم الوراثية القصيرة، وهي كذلك من أحدث طرق التحليل للحصول على البصمة الوراثية، كما تستخدم كذلك لمختلف العينات البيولوجية، ويستفاد من هذه التفنية في التتابعات القصيرة المتكررة للنيوكليوتيدات على الشريط الحلزوني المزدوج للحمض النووي للعينات البيولوجية وفي عددها وعدد مرات تكرارها وموقعها على الكروموسومات المختلفة.

يحسب لهذه التقنية القدرة الفائقة على التمييز، حيث اثبتت الدراسات والتجارب المخبرية انه يمكن تقدير نتيجة التحليل للعينات المختلفة عند استخدام أربعة مواقع جينية مختلفة (04 Different Loci)، الى قوة تمييز عالية جدا، وذلك يعني ان فرصة ظهور نفس نتيجة التحليل لشخصين مختارين

[1] – الكيومي عيسى بن سعيد، مرجع سابق، ص49.

تماما تبلغ حوالي سبعين ألف، بينما تصل هذه النسبة في حالة استخدام تسعة مواقع جينية الى حوالي ألف مليون وهي نسبة فائقة تكفي لأثبات التفرد والتميز[1].

[1] – الكيومي عيسى بن سعيد، المرجع السابق، ص48.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل الذي خصصته لدراسة ماهية البصمة الوراثية من حيث التعريف والخصائص والأهمية، حيث قسمته الى مبحثين تطرق في المبحث الاول الذي عنونته بمفهوم البصمة الوراثية الى توضيح ما يقصد بمصطلح البصمة الوراثية، وما يقصد بها، وذلك من خلال تقسيم المبحث الأول الى مطلبين تناول في المطلب الاول الي التعريف اللغوى للبصمة الوراثية وأورد اهم التعاريف التى ذكرتها معاجم اللغة العربية، والتى تشابهت في معظمها ولم تختلف على تعريف البصمة الوراثية لغة على أنها تعني الآثار والصفات والخصائص التى تشكل المميزات التي ينفرد بها كل شخص عن شخص آخر، وهذه الصفات وراثية تنتقل من الاصول الي الفروع بشكل متسلسل حتى عبر الاجيال المتلاحقة من بني البشر وغيرها من الكائنات الحية.

أما في المطلب الثاني فتطرقت الى المعنى الإصطلاحي للبصمة الوراثية من الجانب الفقهي والجانب العلمي الذي يعتمد على التفسير التقني الناتج عن التحاليل المخبرية، وكذا التعريف القانوني وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، مع التطرق الى بعض القوانين العربية على غرار المشرع القطري والمشرع الكويتي.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل والذي عنوناه بـ: خصائص البصمة الوراثية ومميزاتها وأهميتها، حيث خصصه لدراسة ما تتميز به البصمة الوراثية من خصائص ومميزات سواء ما تفردت به لوحدها من خصائص، أو ما تميزت به البصمة الوراثية عن غيرها من الأنواع الاخرى للبصمات الجسدية والحسية الظاهرة كبصمات الأصابع وبصمة العين وغيرها من البصمات، وذلك في المطلب الاول من المبحث الثاني.

وفي المطلب الثاني تطرق الباحث الى اهمية البصمة الوراثية، مبينا أهمية البصمة الوراثية كتقنية حديثة بشكل عام، ثم عرج على الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية بإعتبارها دليل إثبات حديث في حقل العلوم الجنائية يتميز بصفات ومميزات فائقة.

أما في المطلب الثالث فحاولت جمع وسرد أهم الطرق والتقنيات المستعملة من طرف رجال البحث الجنائي داخل مخابر البحث، وتبيين ماهية كل طريقة والتقنيات المستعملة فيها، وما يميز كل تقنية عن الأخرى من حيث مبدا العمل لكل طريقة وكذلك مميزات ومساوئ كل طريقة.

خلاصة القول في ختام هذا الفصل أن اكتشاف البصمة الوراثية يتعبر تورة علمية ومعرفية أثرت الى حد الأن بشكل إيجابي في جميع مجالات العلوم وأنعكس ذلك على حياة الافراد، حيث رأينا أن ميدان العلوم الجنائية وخاصة حقل الإثبات لجنائي لم يشذ عن القاعدة واستفاد هو الآخر من هذه التقنية الحديثة التي سهلت الصعاب امام رجال البحث الجنائي سواء في مرحلة الضبطية القضائية او عند رجال القضاء في مختلف مراحل الدعوى العمومية، في التعرف على المجرمين وتمييز المشتبه فيهم الأبرياء عن المجرمين.

دون أن نغفل أن تقنية البصمة الوراثية تعتبر إكتشافا هائلا لم يتم سبر جميع أغواره من طرف الباحين في عصرنا الحالي حيث ما يزال امامهم الكثير للاستفادة منها بشكل كبير وفي جميع المجالات الأخرى، وهو ما يحثنا الى الدعوة الى تنظيم هذه التقنية وهذا الاكتشاف بقوانين وتنظيمات تضمن الاستغلال السليم للبصمة الوراثية نظرا لما تحمله من اسرار وخصوصية وراثية وجينية.

الفصل الثاني

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، من حيث ماهيته وتكوينه ونطاق تطبيقه.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي، البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول من بحثنا هذا، بالدراسة والتعريف لتقنية البصمة الوراثية من حيث ماهيتها وخصائصها وأهميتها كدليل إثبات جنائي، على إعتبار أن تناول البصمة الوراثية بالدراسة يمثل أحد أجزاء موضوع هذا البحث وهو ما يحتم علينا ان نعرف و نحلل مصطلحاته ونبين أهميته وطرق استغلالها، كونها تمثل الدليل العلمي الحديث وما يحمله من دلالات قطعية ودقيقة، و الذي يطرح على رجال القضاء في معرض الدعاوى المرفوعة امامهم، وبذلك تسهم لا محالة في تشكيل الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يمثل الجزء الثاني من الدراسة في هذا الفصل.

و يعتبر مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم مبادئ الإثبات الجنائي، والذي يندرج في إطار الإثبات الحر أو المعنوي ضمن ميدان الإثبات الجنائي، وينطوي ذلك تحت السلطة التقديرية للقاضي التي منحها له المشرع، و يتجلى الدور المهم لهذا المبدأ في الإثبات الجنائي في كونه العماد والأساس الذي يؤسس عليه القاضي الجزائي بناء الاحكام والقرارات الجزائية على مختلف درجاتها، وفي هذا الإطار لم يكن المشرع الجزائري بمنئ عن ذلك حيث اعتمد على هذا المبدأ فيما يتعلق بإثبات الأدلة الجنائية في الاحاكم والقرارات القضائية، باعتبار ان نطاق هذا المبدأ حسب الفقه الجنائي المقارن يشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية.

حيث نتناول بالدراسة في الفصل الثاني من هذا الباب هذا المبدأ من حيث المفهوم وطريقة تكونه، ومبرراته، ونطاق تطبيقه، وذلك ضمن مبحثين اساسيين نتطرق في المبحث الاول الى أصل ومفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، يحث نعرج فيه الى أهم نظم الإثبات الجنائي ثم نبين مفهوم هذا المبدأ وأهم تعريفاته، وفي المبحث الثاني نتناول طريقة تكون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مبررات إعتماد هذا المبدأ، و نطاق تطبيقه، واهم الإستثناءت والقيود الواردة عليه.

المبحث الأول: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مفهومه وموقعه من نظم الإثبات الجنائي

باعتبار أن الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم، وبعبارة أخرى هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول الى الدليل الذي يقدم ويطرح أمام القاضي الجنائي ويستعين به لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها.

فالواضح أن أحد ركائز عملية الإثبات الجنائي هو القاضي الجزائي الذي يقوم بالتمحيص والمقارنة ثم الاخذ بما يركن إليه ضميره من الأدلة المطروحة أمامه في معرض المرافعة، هذه العملية التي نطلق عليها الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها موضوع الإثبات الجنائي، مندرجا ضمن الإثبات المعنوي في مجال تقسيم أنواع مذاهب الإثبات الجنائي، والذي يمنح القاضي الجزائي مطلق الحرية في مسألة تقدير الدليل الموضوع أمامه ضمن أدلة الإثبات الجنائي في الدعاوى الجنائية، إذ يحكم القاضي وفقا لقناعته الوجدانية دون ان يكون ملزما بالتقيد بدليل معين فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه وفقا لضوابط معينة، سواء من التحقيقات التي يجريها بنفسه او من التحقيقات الابتدائية المعروضة عليه[1].

كما أن السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع للقاضي الجزائي، تعتبر بمثابة تنازلا منه عن جزء من سلطته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية وحتى القواعد الإجرائية اثناء مراحل الدعوى العمومية، بإعتبار ان المشرع لايمكنه الإحاطة بكافة فروض القاعدة الجنائية، فيترك ذلك للقاضي

[1] – الزوي ماشاء الله عثمان، بصمة الأذن وأثرها في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للعلوم الجنائية والطب الشرعي، مجلد 1 عدد 9، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية، ماي 2019، ص1331.

الجزائي في مجال المادة الجنائية كونه أكثر إحتكاكا بالواقع ومن ثم أكثر تقديرا في التطبيق للقاعدة القانونية الموضوعية أو القواعد الإجرائية والتي يعد تقدير الدليل الجنائي أهمها[1].

نتناول في هذا المبحث أهم نظم الإثبات الجنائي في إطار التأصيل لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المطلب الاول، ثم نتطرق الى مفهوم هذا المبدأ من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني وفقا للتشريع الجزائري في المطلب الثاني، وفي مطلب الثالث نعرج على موقع مبدأ الإقتناع الشخصي من نظم الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري.

[1] – عتوم ابراهيم أحمد، حدود سلطة القاضي الجزائي في وقف تطبيق العقوبة، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، السنة الثانية، العدد 03، اكتوبر 2017، امارة ابوظبي، دولة الغمارات العربية المتحدة، ص312.

المطلب الأول: مبادئ ونظم الإثبات الجنائي

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه (كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها)[1]، كما يمكن تعريفه حسب المفهوم العام أنه تكوين حقيقة حول وقائع معينة أو وجود فعل قانوني لكن حسب المفهوم الضيق فهو الوسيلة المستعملة للوصول الى إنشاء حقيقة ما او وجود واقعة قانونية ما[2].

يقتضي منا التسلسل المنطقي في تناول مبدأ الإقتناع الاشخصي للقاضي الجزائي بالدراسة، ان نمهد بإلقاء نظرة عامة نتطرق فيها اهم نظم الإثبات الجنائي التي عرفها حقل العلوم الجنائية، حيث قامت معظم التشريعات الجنائية المقارنة على أساسهم، بإعتبار ان من أسس القانون الجنائي هو نظام الإثبات الجنائي الذي يخضع الى فكرتين أساسيتين احداهما، تحديد او عدم تحديد ادلة الإثبات المعروضة على القضاء، والفكرة الأخرى تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل.

فقد يحدد المشرع ادلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية وهذا ما يدعى نظام الإثبات المقيد أو النظام القانوني، وهو ماتتناوله في الفرع الاول، كما قد يترك المشرع امر إختيار وتقدير الدليل الى القاضي نفسه، وهو ما يطلق عليه نظام الإثبات الحر او النظام المعنوى، والذي نعرج عليه في الفرع الثاني، في حيث ظهر على أنقاض النظامين السابقين نظام يحاول ان يجمع بينهما وهو ماعرف بنظام الإثبات المختلط، وهو ما نفصله في الفرع الثالث، وذلك كما يلي:

---

[1] – الغريب محمد عيد، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر، 2008، ص05

[2] - René Guiien et Jean Vincent, lexique des termes juridiques, Ed. Dalloz, 4 eme édition 1978, Paris, P107.

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد، (النظام القانوني)

يقوم هذا النظام على ان المشرع يقيد القاضي في إصدار احكام وتسبيبها وحتى في مجال تحديد الأدلة التي عليه ان يأخذ بها، دون الإهتمام بمدى إقتناع القاضي الجزائي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، ففي هذا النظام العبرة بإقتناع المشرع عوض اقتناع القاضي الجزائي، حيث أن المشرع هو الذي يحدد القواعد القانونية التي على القاضي أن يأخذها[1].

وترتكز الفكرة الاساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات، وذلك بتحديده لمسألة قبول الأدلة، بحيث يحدد أدلة معينة تكون مقبولة في حالة الحكم بالادانة أو يستبعد ادلة اخرى، كما انه هو من يحدد حجية الادلة مسبقا، بحيث يحدد القيمة الإقناعية لها وفق معايير خاصة به[2].

ويتمثل دور القاضي ضمن هذا النظام في مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه، فإذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي يحددها القانون التزام القاضي بالحكم بالإدانة، دون أدني إعتبار لمدى إقتناعه بالامر من عدمه، حيث يميز هذا النظام بأن المشرع من خلال النصوص القانونية هو الذي يقوم بدور إيجابي في عملية الإثبات فهو الذي يحدد مسبقا الأدلة الواجب الأخذ بها، او إستبعادها أو إخضاع كل دليل لشروط معينة، كما يحدد المشرع القيمة الإقناعية لكل دليل على دليل اخر.

[1] – الغريب محمد عيد، مرجع سابق، ص07.

[2] - بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص12.

أما عن دور القاضي الجزائي في ظل هذا النظام فيتعبر سلبيا نوعا ما، بحكم إقتصاره على التحقق من توافر الأدلة وشروطها القانونية فقط، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له الحكم بالغدانة ولو كان مقتنعا بذلك، فهو لا يستطيع أن يتحرى الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليها المشرع، كما انه متى توافرت الادلة التى نص عليها المشرع وشروطها القانونية وجب عليه الحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بغير ذلك، وليس له ان يبحث في أدلة أخرى تكون يبنى عليها حكمه، فعمله في هذا لا يعدو ان يكون جرد عملية حسابية تحقيقية لا دور لأقتناعه الشخصي فيها[1].

ويقوم هذا النظام على ثلاثة مرتكزات أساسية[2] :

01-تنظيم أدلة الإثبات: وفقا لهذا النظام يقوم المشرع سلفا من خلال قانون الغجراءات الجزائية، بتحديد أدلة إثبات الجرائم المقبولة، كما يضع لها تصنيفا يقوم على أساس القوة الثبوتية لكل دليل.

02-الدور المحايد أو السلبي للقاضي: حيث ان القاضي من خلال هذا النظام لا يلعب أي دور هاما في البحث عن الحقيقة، بل يترك المشرع ذلك كله لأطراف القضية (الخصوم)، من حيث البحث عن الأدلة وتقديمها امام القضاء، ودور القاضي في الدعوى يكاد يكون سلبيا بحيث لا يمنحه المشرع أي صلاحية في البحث عن الدليل او أي من وسائل الإثبات وكل ما يقوم به هو مراقبة إستيفاء الأدلة المقدمة امامه من طرف الخصوم للشروط القانونية ليتسنى له الاخذ بها والإعتماد عليها في إصدار احكامه.

03- لا دور لقناعة القاضي: يقوم نظام الإثبات المقيد على أساس قناعة المشرع لا على أساس قناعة القاضي بالدليل ، بحيث إذا توافر افتراض أنه صحيح ولو كان مخالفا للواقع وغير مقنع للقاضي، وعلى

1 – هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص93.

2 – جوخدار حسن، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، دمشق، سوريا، د ت، ص125.

ذلك فإن قناعة القاضي لا قيمة أو وزن لها، طالما ان المشرع حدد سلفا الأدلة و وضع لها شروطا وترتيبا، فإذا ما توافر دليل معين ألزم القاضي بأن يرتب عليه نتائجه القانونية من حيث إصدار حكم الإدانة او البراءة وإن جاء ذلك مخالفا لحقيقة الواقع او غير مقنع للقاضي، ومن جهة أخرى في حال عدم توفر الدليل فليس للقاضي الحكم بالإدانة وإن كان مقتنعا بإرتكاب المدعى عليه للجريمة، ومن هنا جاء القول الشهير لوضع القاضي في ظل هذا النظام من أنه (مقتنع كقاض وغير مقتنع كفرد عادي)[1].

فمجمل هذا النظام هو استئثار المشرع بسلطة تحديد وتقدير الأدلة ورفضه أن يخول القاضي هذه السلطة، وقد ساد هذا النظام في التشريعات التى سبقت الثورة الفرنسية ومازالت له آثار في التشريعات الحديثة تتمثل في الإستثناءات التى ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي، كما اخرج هذا النظام القاضي عن وظيفيته الطبيعية وسمح للمشرع ان يتدخل في نطاق لا يملكه، حيث قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة على الرغم من أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع، ففرض يقين قانوني على القاضي هو بمثابة إعطاء عيون المشرع التى لم تر شيئا من احداث الواقعة محل البحث ليرى بها القاضي الذي له عينان أبصرتا كل شئ من هذه الاحداث، وهو ما يسلب الحقيقة جوهلرها ويأخذ من العدالة مضمونها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم إبان تلك الفترة، بمعنى انه قصد به تحقيق مصلحة المتهم، فلا يدان إلا بناء على أدلة يرى المشرع انها تنطوى على مصداقية كبيرة، إلا أنه أدى الى نتائج معاكسة تماما، حيث زاد من تعسف القضاة الذين أصبح

[1] – جوخدار حسن، مرجع سابق، ص125.

2 – هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص 92-95.

إنشغالهم الوحيد لأجل تكوين الإقتناع لديهم هو الحصول على إعتراف المتهم والإعتراف في ظل هذا التشريع كان هو سيد الأدلة يسعى القضاء الى الحصول عليه ولو بإستعمال التعذيب إتجاه المتهم[1].

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر، (النظام المعنوي)

يقوم هذا النظام على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، وبمقتضاه يباشر القاضي دورا إيجابيا في كشف الحقيقة ويبدو هذا الدول من جانبين، الأول هو حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، والجانب الثاني هو حرية القاضي في تقدير الادلة المطروحة عليه، فهذا النظام لم يرسم المشرع من خلال القانون في الغالب أي طريق محددة لإثبات الجرائم، إلا ما استثني بنص، بل يترك الحرية لهيئة و لأطراف الخصومة كذلك في ان يقدموا ما يرون انه مناسب لاقتناع القاضي هذا من ناحية، اما من الناحية الأخرى ترك للقاضي الجزائي حرية تكوين إعتقاده من أي دليل يطرح امامه وأن يقدر القيمة الإقناعية لكل منها وفقا لما يمليه عليه إقتناعه الشخصي[2].

ما نلاحظه من جوهر هذا النظام ان المشرع في مختلف التشريعات المقارنة من خلال نصوص قوانين الإجراءات الجزائية، تخلى عن سلطة تحديد أدلة الإثبات وكذا تقييمها وتنقيحها للقاضي الجزائي، سواء بناء على ما قدمه امامه أطراف الدعوى أو حتى ما سعى للبحث عنه من تلقاء نفسه لأثبات أو نفي الجريمة، وعموما يرتكز هذا النظام الى ثلاثة مرتكزات هي[3] :

---

1 – مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص38.

[2] - بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 14.

[3] – جوخدار حسن، مرجع سابق، ص126.

01-إطلاق الأدلة: يقوم هذا النظام على أساس حرية الإثبات، فالادلة غير محددة، كما ليس لي دليل قوة إثبات خاصة، وللجميع الحرية في تقديم الأدلة التي يشاءون. وبهذا يختلف الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني، فالثاني ينصب على مسائل ووقائع قانونية مما يجمو للمشرع تحديد أدلة الإثبات وقوتها، بينما ينصب الإثبات الجنائي على وقائع مادية مرتبطة بمسائل نفسية لها اتصال وثيق بالجريمة والمجرم مما دعى المشرع الى عدم تقييد وإطلاق الأدلة التى يتم بها إثبات مما سبق، وترك للقاضي ولأطراف القضية إختيار وتقديم الدليل الذي يرون أنه يفيد الإثبات او النفي.

02-الدور الإيجابي للقاضي: حيث يقوم القاضي وفقا لهذا النظام بالدور الإيجابي في إظهار الحقيقة وإرساء العدالة، حيث لا ينتظر تقيدم الأدلة من طرف أطراف الدعوى كما الحال في الخصومة المدنية، بل يتصدى من تلقاء نفسه أو بطلب من المدعين للبحث عن الأدلة أو عن كل ما يفيد الدعوى المعروضة امامه، كما يقوم بدراسة وتمحيص الادلة المعروضة أمامه بإعمال قواعد القانون والمنطق والعقل.

03-اقتناع القاضي الجزائي: أعطى المشرع من خلال هذا النظام للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة، وهو حر في الإقتناع بهذا الدليل او ذاك، فإذا ما اجتمعت الأدلة في الدعوى ضد المدعى عليه لا يلزم القاضي بإدانته إذا جاءت قناعته عكس ذلك، وإذا تضافرت على براءته كان للقاضي إدانته بالاستناد على دليل واحد اقتنع به[1].

ويتميز هذا النظام بانه منح للقاضي دورا فعالا وحرية مطلقة في البحث عن الدليل وكذا الإستعانة بأي طريق من طرق الإثبات، كما منحه سلطة واسعة في اتخاذ ما يراه ملائما لأظهار الحقيقة، وهو الامر ذاته بالنسبة لأطراف الدعوى (النيابة-المتهم) حيث منحهم هذا النظام حرية الإثبات، وفي

[1] – جوخدار حسن، مرجع سابق، ص126.

مقابل ذلك ما يؤخذ على هذا النظام أن منح كامل الحرية للقاضي في الاثبات قد يحول دون حياده، ويدعوه الى إنتهاك حرية المتهم، كما ان الطابع البوليسي للأجراءات القضائية خاصة في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي يجعل من أدلة الإثبات المجموعة في هذه المرحلة محل ريبة وشك[1].

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

ظهر هذا النظام في اعقاب النظامين السابقين بهدف معالجة بعض العيوب التى لحقت بالنظامين السابقين وخلف نوع من التوفيق بين قناعة المشرع في النصوص القانونية وبين قناعة القاضي الوجدانية، وتم اقتراح هذا النظام من طرف القانوني روبيسبير Robespierre[2]، امام الجمعية التأسيسة الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 04 جانفي 1791، وما يستخلص من هذا النظام أنه بإمكان القاضي الجنائي أن يحكم بالبراءة على الرغم من توافر أدلة إثبات قانونية إذا لم يقتنع هو شخصيا بإسناد التهمة الى المتهم[3].

---

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص 62-63.

2 – ماكسيمليان فرانسوا ماري إيزدور دي روبسبيير Maximilien François Marie Isidore de Robespierre، (6 ماي 1758- 28 جويلية 1794)، هو محام فرنسي وأكثر الشخصيات تأثيرًا في الثورة الفرنسية .بصفته عضوًا في الجمعية الوطنية ونادي اليعاقبة، اعتُقل مع العديد من حلفائه في انقلاب الترميدوريين في 9 نوفمبر وأُعدم في اليوم التالي، كان روبسبيير بالنسبة للبعض رمزَ عهد الإرهاب، غير أنه كان بالنسبة للبعض الآخر المنظّرَ الأبرز للثورة وجسّد التجربة الديمقراطية الأولى للبلاد، التي مثلها الدستور الفرنسي لعام 1793 والذي عُطل فورًا، المصدر، https://www.britannica.com/biography/Maximilien-Robespierre#ref6227، تاريخ الإطلاع 26 اوت 2020 على الساعة 22:50.

3 – مروان محمد، مرجع سابق، ص42.

من خلال تسميته فإن هذا النظام يسعى الى الجمع بين المفهومين السابقين للحقيقة القضائية والتوفيق بينهما أي يحاول إعمال النظامين السابقين معا فلكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه ان يكون مقتنعا اقتناعا شخصيا وفي نفس الوقت يحوز القاناعة القانونية كما اقرها المشرع، وقد اخذ هذا النظام الوسيط في محاولته التوفيق بين النظامين صورتين، تتمثل الصورة الأولى هي الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الاحوال سواء لأجل الإدانة أو للتبرئة، اما الصورة الثانية يتعين بمقتضاها الجمع بين القناعة الوجدانية للقاضي والقناعة القانونية لأجل الإدانة فقط[1].

ما يؤخذ على هذا النظام أنه وإن قصد الجمع بين مزايا النظامين السابقين، إلا أنه في الواقع لم يراع التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، بحيث أنه سعى الى حماية مصلحة المتهم فقط، دون مراعاة لمصلحة المجتمع، وذلك بأنه لم يجد الدليل القانوني فيما يتعلق بإسناد الواقعة الى المتهم، فلا يجوز الحكم بالإدانة حتى ولو كان هناك دليل آخر أقتنع به القاضي وعلى غير ما ورد بالقانون[2].

1 – مروان محمد، مرجع سابق، ص42.

2 – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 65–66.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

بعد التطرق الى أهم انظمة الإثبات الجنائي المتداولة في القانون الجنائي المقارن، ثم تناول موقف أنظمة الإثبات الجنائي من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، وذلك كجانب تمهيدي من اجل التطرق وتناول بالدراسة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

حيث نتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بشكل عام، من خلال التطرق الى ذلك عبر فرعين في الفرع الأول نتعرض الى التعريف اللغوي والإصطلاحي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وفي الفرع الثاني نتناول التعريف القانوني والفقهي لهذا المبدأ، وفقا لما جاء في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

نتطرق بالدراسة الى التعرفين اللغوي والإصطلاحي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وذلك ضمن جزئين، نتناول في القسم الأول التعريف اللغوي وفي الجزء الثاني التعريف الإصطلاحي لهذا المبدأ، وذلك كما يلي:

أولا- التعريف اللغوي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

الملاحظ في هذا المصطلح أنه يتركب من مفردتين هما الإقتناع والشخصي، حيث ورد تعريف الإقتناع في قواميس اللغة العربية على انها مشتقة من مادة قنع، والقنوع بالضم هو السؤال والتذلل، والرضى بالقسم.[1]

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص756.

والقناعة وردت بمعني الرضا، وقنعان بالضم أي رضي، يقنع به أو بحكمه او شهادته.[1]

والقنوع السؤال والتذلل وبابه خضع فهو قانع وقنيع وقال الغراء: القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله. والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشئ أي أرضاه[2].

وقال بعض أهل العلم: إن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضي. وفي المثل: خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع. والمقنع والمقنعة بكسر اولهما ماتمنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة، واقنع رأسه رفعه[3]، ومنه قوله تعالي في سورة إبراهيم :(مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ)[4]، حيث ورد تفسير مقنعي رؤوسهم في تفسير ابن كثير بأنهم رافعو رؤوسهم.

و وردت في قاموس لسان العرب لفظ قنع وهي مصدر، بمعنى قنع بنفسه قنعا وقناعة، أي رضي[5].

أما لفظة الشخصي، فيرجعها فقهاء اللغة الى المصدر شخص، والذي يقصد به الإنسان وغيره، وجمعها أشخاص، والشخص سواد الإنسان وغيره تره من بعيد، وكل شخص رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه. كما يراد منها كذلك إثبات الذات[6].

والتعريف الذي يرجحه الباحث من بين التعاريف السابقة لغويا أن الاقتناع الشخصي يفهم منها ذلك الرضى وذلك التسليم والإرتياح الذي يتكون في ذهن القاضي الجزائي، وأطلق عليه الاقتناع

---

[1] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص756.

[2] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص620.

[3] – المرجع السابق.

[4]– القرأن الكريم، سورة ابراهيم، الأية 43.

[5]– ابن منظور، مرجع سابق، ص3753.

[6]– المرجع نفسه، ص2211.

الشخصي نسبة الى شخص القاضي، حيث أن هذا الرضى والارتياح يخصه هو في شخصه لا أحد غيره وذلك تبعا للمسؤولية التى حمله أيها القانون في بناء حكمه.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

نظرا لما لمبدأ الاقتناع الشخصي من أهمية من ميدان الإثبات الجنائي، فقد تناوله الفقهاء بالتعريف في مواضع عدة نتطرق الى اهمها مع المحاولة على ترجيح أقربها الى الصواب.

فقد عرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث. واذا رجعنا الى المصدر الاول الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط الى المناقشات التى دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسة الفرنسية والتى انتهت الى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (ق ا ج ف)، فإن أعضاء الجمعية كانوا يقصدون بلفظ الاقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين أو التأكيد على أساس ان المقصود هنا هو الاقتناع المعنوي، لأن الحقيقة في الاقتناع هي نتاج أفكار معنوية[1].

ويخلص الأستاذ مسعود زبدة في كتابه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري الى ان الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والإستجابة للدوافع المختلفة، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة[2].

[1]- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، الجزائر، ص36-37.

[2]- المرجع نفسه، ص37.

كما عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية[1]. يقصد بذلك نظام الإثبات المقيد، الذي لا يتيح للقاضي الجنائي اي سلطة تقديرية او أي موازنة بين الأدلة المطروحة أمامه.

اما الدكتور على الراشد بأنها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة[2].

وما يلاحظ من التعاريف السابقة، أن الآراء تعددت في هذا المجال ويمكن حصرها في إتجاهين أثنين: يرى أنصار الرأي الاول ان مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه، أما الرأي الثاني فيذهب أنصاره الى أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر علة تقدير الادلة المقدمة في الدعوى، وإنما يتسع ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا، لتكون قناعته[3].

من خلال ما سبق ذكره يرجح الباحث الراي والتعريف القائل بأن الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي كمبدأ أساسي في مبادئ الإثبات الجنائي، يعتمد في تكوينه على دعامتين أساسيتين هما:

الأولى هي حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته ووجدانه بدليل معين إلا ما نص عليه القانون بشكل خاص كما سنوضح فيما بعد.

---

[1]– بلولهي مراد، مرجع سابق، ص20

[2]– المرجع نفسه.

[3]– محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دارسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، 2010، دار الفكر، عمان، ص12–13.

أما الدعامة الثانية فهي حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة او بالبراءة لتوفر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

في هذا الفرع نتطرق الي التعريف القانوني والذي نقصد به كيف عرفت وفسرت التشريعات القانونية المقارنة وخاصة المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، في جزء أول، اما الجزء الثاني فنتناول ما وصل اليه فقهاء القضاء والقانون المقارن ومن خلالهم ما ذهب غليه المشرع الجزائري، في تحديدهم لتعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث لا يخرج عموما عما عرف به مبدأ الاقتناع الشخصي إصطلاحيا، وذلك كما يلي:

أولا- التعريف القانوني والفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية ويقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره، كما جاء في معجم روبار ROBERT أن الاقتناع الشخصي يعني (الاثر الذي يولد دليلا كافيا ويقينيا مستمدا من اغوار النفس)[2].

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص20.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص621.

أن معنى الاقتناع لا ينطبق مع اليقين أو التاكيد إذا نظرنا الى ذلك من خلال المفهوم الفلسفي، غير ان القتناع نجده مرادفا لليقين أو التأكيد في فقه اللغة القانونية، وذلك طبقا للأستعمال القانوني الدارج ومن كتابات الفقهاء الذين يستعملون اللفظين لأداء نفس المعنى[1].

ويمكن الإستدلال على ذلك من خلال ماذهب إليه اعضاء الجمعية التأسيسة الفرنسية في صياغتهم للمادة 342 ق إ ج ف، والتي أشرنا إليها سابقا حيث يقصد بالاقتناع اليقين والتأكد من اجل ضمان الحقيقة امام العدالة.

نلتمس ذلك من خلال مختلف التشريعات القانونية التى أقرت هذا المبدأ في منظومتها القانونية للإثبات الجنائي، حيث قرر المشرع الفرنسي ذلك في المادة 353 من ق إ ج ف الصادر سنة 1958، التي تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يعلن العبارات الآتية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة : إن القانون لا يهتم بالوسائل التي اقتنع بها القضاة، وهو لم يحدد لهم قواعد يتعين ان يستندوا اليها في اقتناعهم بكفاية الادلة، بل انه يلزمهم بأن يسألوا انفسهم في صمت وتأمل وأن يبحثوا في خلاصة ضمائرهم، ما هو الانطباع الذي احدثته في عقولهم الادلة المقدمة ضد المتهم، و وسائل دفاعه، ان القانون لا يوجه اليهم الا السؤال الاتي (هل لديكم اقتناع داخلي)[2].

ونجد الأمر نفسه بالنسبة للتشريعات العربية التى تتخذ من التشريع الفرنسي مرجعا لها على غرار المشرع المصري، والمشرع الأردني والمشرع الليبي....الخ، لأن أغلب التشريعات الجنائية في العالم أصبحت تعتمد نظام القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، ومبدأ الإثبات المعنوي[3]، حيث نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري (ق إ ج م) على ما يلي (يحكم القاضي حسب عقيدته التى

[1]– زبدة مسعود، مرجع سابق، ص36.

[2]– أنظر، محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص 16.

[3]– المرجع نفسه، ص18.

تكونت لديه بكامل حريته)، ومفاد هذا المبدأ أن القاضي الجنائي غير مقيد بادلة معينة، كما انه لا يحظر عليه اللجوء الى ادلة معينة، فله ان يبني إقتناعه على اي دليل يؤدى عقلا الى الحكم الذي انتهى إليه، فالقاضي الجنائي ياخذ الحقيقة من أي موطن يراه[1].

والمشرع الجزائري لم يشذ عن القاعدة، بإعتبار ان أغلب القوانين الجزائرية مستلهمة من التشريعات الفرنسية، طبعا مع الحفاظ على خصوصية المجتمع الجزائري، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 212 ق إ ج ج على ما يلي (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص...)[2].

ونصت المادة 307 من ذات القانون على ما يلي (يتلوا الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا على ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة. ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدمو حسابا عن الوسائل التى بها قد وصلوا الى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تاثير قد احدثته في ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لمه القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم إقتناع شخصي؟)[3].

---

[1] – محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة–والطعن في الأحكام)، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2008، القاهرة، ص69.

[2]– المادة 212 من الأمر 66–155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتم.

[3]– المادة 307 من الأمر 66–155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتم.

حيث يتبين من نص المادة السالفة الذكر تبني المشرع الجزائري لنظام الإثبات الجنائي المعنوى، المبني على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، كما نلحظ ان نص هذه المادة هو تقريبا ترجمة لنص المادة 353 من ق إ ج ف، السابق ذكرها، كون أغلب التشريعات الجزائرية مستمدة من القانون الفرنسي إلا ما تعارض منها مع الشريعة الإسلامية أو أعراف المجتمع الجزائري.

ثانيا- التعريف الفقهي والقضائي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

نحاول أن نجمل ما استقر عليه الفقه القضائي بخصوص توضيح مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائى، من خلال الاشارة الى قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 12 جوان 1939، حيث افرغت مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في العبارات التالية: ان القانون قد امد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمد من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى و ظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها إن وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها، لا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الاصل الذي اقام عليه القانون الجنائي قواعد الاثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ[1].

فمدا القناعة الوجدانية قد يفهمه البعض على أنه يعطي للقاضي الجنائي سلطة تقديرية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي، ومن ثم ينكرون مبدأ الرقابة على الاحكام الصادرة عن محكمة الموضوع،

[1]- بلولهي مراد، مرجع سابق ص21.

والبعض الاخر يقر هذا المبدا وفقا لضوابط وفي حدود معينة، ويتجلى هذا الخلاف في كيفية الاعتراف لمحكمة التمييز بالرقابة على محكمة الموضوع وهل هذه الرقابة قاصرة على صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله أم أنه تمتد لتشمل موضوع الدعوى الجنائية ايضا[1].

أما محكمة النقض الفرنسية فقد شددت على التطبيق الصارم لمبدأ حرية الإثبات في العديد من قراراتها، بل ذهبت الى ابعد من ذلك حين قررت قبول الدليل غير المشروع حتى ولو كان عدم المشروعية ناجما عن ارتكاب الجريمة، بشرط أن يكون هذا الديل قد خضع للمناقشة الحضورية[2].

أما المحكمة العليا بالجزائر فقد اقرت هذا المبدأ مفسرة اياه من خلال قرارتها المختلفة، ومشيرة الى تبنيها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة، منه القرار رقم 25/814 المؤرخ في 05 جانفي 1982 حيث قضت بأن (لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الاثبات بدون معقب، ما دام ما استندوا اليه له أصل ثابت في اوراق الدعوى)[3] ، وفي قرارها رقم 34/471 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 أقرت المحكمة العليا بأن (العبرة في مواد مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التى لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وادلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الاعلى)[4].

[1]– محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص14.

[2]– مستاري عادل، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2013، ص188.

[3]– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للأتصال والنشر والاشهار، 1996، الجزائر، ص12

[4]– المرجع نفسه، ص11.

نستخلص أن مبدأ حرية القاضي الجزائي من خلال سماحه للقاضي بان يؤسس إقتناعه ويعتمد في بناء حكمه على أي دليل أو قرينة يرتاح لها ضميره، كون ذلك يزيل الكثير من العراقيل والصعوبات العملية امام القضاء في إقامة العدالة حفاظا على سلامة المجتمع[1].

مع المراعاة ان ذلك لم يهدر مصلحة المتهم كذلك بإعتباره يتمتع بقرينة البراءة، من خلال تنظيم المشرع وتحديده لحرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي عبر القواعد القانونية التي تهدف الى جعل هذا الإقتناع مطابقا للحقيقة وللواقع، حيث يشترط فيه أن يكون عقليا لا عاطفيا، وعلى درجة من اليقين الذي يخلو من الشك، والذي يقصد بالاقتناع أنه شخصي أو ذاتي ليس أن يؤسس إقتناعه على هوى وعواطفه او حدسه العاطفي وإنما هو اقتناع عقلي مصدره العقل باعتباره عملا ذهنيا او عقليا يحصله القاضي في صمت وخشوع وفي مناخ من الصدق وسلامة الطوية.

ونؤيد ما ذهب إليه الدكتور محمد زكي أبو عامر في اعتباره أن الاقتناع معناه أن يتوفر لدى القاضي من الأدلة ما يكفي لتسبيب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتها في حكمه وبنسبتها الى المتهم، ذلك هو مفهوم الإقتناع في العقل والمنطق، فالإقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم، كحالة موضوعية لا تورث شكا لدى من تيقن أو جزم ولا جهلا ولا غلطا لدى الأخرين[2].

انه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، أو يقين قائم على تسبيب، فهو يمثل المنطقة الوسط بين الإعتقاد الذي ينبنى على أسباب شخصية واليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، وأيا ماكان الامر في شان مفهوم الإقتناع، إنه بالإجماع لا يمكن أن يتأسس على فكرة

[1] – أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص132.

[2] – المرجع نفسه، ص135.

الظن أو الإحتمال او الرجحان خاصة إذا تعلق الامر بالمرحلة النهائية في الدعوى العمومية أي مرحلة الحكم.

المطلب الثالث: موقع مبدأ الإقتناع الشخصي من أنظمة الإثبات الجنائي وضمانات تطبيقه وفقا للتشريع الجزائري

من خلال استعراض أهم أنظمة الاثبات الجنائي التى عرفتها التشريعات الجنائية، حيث بنيت أغلب القوانين الجنائية المقارنة على أساسها، يتضح جليا أن أغلب هذه التشريعات لا تكاد تخرج من إحدى هذه الانظمة في سن نصوص قوانينها الجنائية على غرار أغلب التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي والألماني والإسباني بإعتبارها السباقة في هذا الشأن، وكذلك الامر على المستوى التشريعات الجنائية العربية كالتشريع المصري والسوري باعتبار اغلبها مقتبسة من السابقة مع بعض تكييفها.

يطرق الباحث في هذا المطلب الى موقع مبدأ الإقتناع الشخصي بين نظم الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني يعرج الباحث الى ضمانات تطبيق هذا المبدا وفقا لما جاء في التشريع الجزائري، وذلك كما يلي:

الفرع الاول: موقع مبدأ الاقتناع الشخي للقاضي الجزائي بين نظم الإثبات الجنائي.

ويرى الباحثين في القانون أن أغلب التشريعات الحديثة تأخذ وتعتمد مبدأ حرية القاضي في الإقتناع الشخصي، فلا تقيده بدليل معين ولا تجعل لدليل ما قوة مطلقة في الاثبات كقاعدة عامة، وهذا لا يحول دون ان يتجه المشرع في هذه القوانين الى تقييد سلطة القاضي في الإثبات ببعض الأدلة في أحوال

محددة ترد على سبيل الحصر. ويعد ذلك استثناء على القاعدة العامة استوجبته ضرورة التوفيق بين مقتضيات العدالة وللتوصل الى اليقين في مجال الإثبات الجنائي[1].

وفي التشريع الجزائري وباستقراء نص المادة 212 من ق إ ج ج[2]، فهو من جهة قد اقر نظام الإثبات الجنائي الحر في العموم، حيث نصت المادة السالفة الذكر على ان القاضي الجزائي حر في إثبات الجرائم باي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الاحوال التى نص فيها القانون على طرق إثبات محددة.

حيث تجدر الأشارة هنا الى أهم الجرائم التى نص القانون الجزائري على تحديد ادلة إثباتها على سبيل الحصر وعدم قبول ما سواها من الادلة الأخرى، حيث نذكر منها ما يلي:

1- جريمة السياقة في حالة سكر المنصوص عليها في القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها[3].

2- جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها في المادة 339 من ق ع ج، اللتان حدد لهام القانون شروط محددة لأثباتهم.

---

[1] – عثمان آمال عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة جمهورية مصر، 1986، ص672.

2 – تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: (يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التى نص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتى حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.)

3 – القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 السنة 38، الصادرة بتاريخ 19 اوت 2001.

3- محاضر بعض الجنح طبقا للمادة 216 من ق إ ج ج، والمادة 254 من قانون الجمارك الجزائري[1] (ق ج ج)، المثبتة للجنح الجمركية، والمادة 400 من ق إ ج ج المتعلقة بالمخالفات المحررة من طرف ضباط واعوان الشرطة القضائية.

حيث تعد هذه استثناءات عن المبدأ العام في الإثبات الجنائي الذي يعتمده المشرع الجزائري، فيما عدا ذلك ترك الحرية للقاضي الجزائي في إعتماد الطريقة التى يراها أصلح لأظهار الحقيقة.

ومن جهة أخرى و بموجب نص نفس المادة، أقر واعتمد المشرع الجزائري مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبدأ اساسيا ينبني عليه الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 212 في اخر الفقرة الاولى منها على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، اي يقوم القاضي الجزائي بتقدير كل الادلة المعروضة عليه في معرض المرافعات في الدعوى الجزائية والتى تكون على حد السواء، اي أن جميع أدلة الإثبات الجنائي تكون متساوية امام القاضي الجزائي على الأقل من الناحية القانونية، وبذلك يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الشخصي بأي دليل يطمئن إليه بشرط أن يطرح الدليل بالجلسة العلنية لمناقشته مناقشة شفوية وحضورية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 212 ق ا ج ج[2].

حيث يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد ساير اغلب التشريعات الجنائية المقارنة، حيث تعتمد أغلب نظام الإثبات الحر أو نظام الإثبات المعنوي بشكل واسع، في حين حدد بعض الجرائم وإجراءات إثبات وفقا لنظام الإثبات المقيد او القانوني، من خلال تحديد الأدلة المقبولة في إثبات هذه

1 – القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30 السنة 16 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.

2 – زناندة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين ادلة الإثبات، أطروحة دكتوراه قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص205.

الجرائم كما سلف ذكر بعضها، وبالتالي يمكن القول انه زواج بين النظامين مع الاعتماد على نظام الإثبات الحر خصوصا في المادة الجزائية.

هذا الموقف الذي إعتمده المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظم الإثبات الجنائي، يسوقه حتما بشكل منطقي الى إعتماد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يجد بيئته في نظام الإثبات الحر.

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

من اجل التطبيق الصحيح والسليم لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحماية حقوق الافراد، أورد المشرع الجزائري العديد من الاحكام التي تعد من جهة ضمانة لموضوعية هذا المبدأ، ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة اعمال القاضي المرتبطة بقناعته من اجل حماية الحقوق و الحريات الفردية وكذا مصالح المتقاضين امام المحاكم الجزائية من تعسف القضاة وجورهم، نورد هذه الضمانات كما يلي :

أولا: تعدد القضاة وخصائص المرافعة

إن تعدد القضاة وتنوعهم مابين قضاة محترفين و قضاة شعبيين، خاصة في المادة الجنائية من اجل الفصل في القضية المطروحة امامهم، يعطيهم مجالا اوسع من اجل الإلمام بكل جوانبها والتعمق في فهم مسائلها الجوهرية والوصول في النهاية الى إقتناع يكون اكثر تأكيدا ويقينا، ويختلف تعدد القضاة حسب نوع القضايا الجزائية (مخالفات وجنح، جنايات)، وكذا درجة المحاكمة (محكمة إبتدائية، مجلس قضائي، محكمة عليا)[1]، وهذا ما نص عليه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، في الفقرة الأولى

1 – احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص384.

2 – القانون 15-12 المؤرخ في في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 السنة 52 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

للمادة 80[1]، و ق إ ج ج في المواد، 258 المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-07[2]، و المادة 429 المعدلة والمتممة بموجب الامر 15-02[3].

تجدر الإشارة الى أن القضاء الجماعي يعتبر حقيقة ضمان لحقوق وحريات الافراد من أي تعسف أو إنحراف قد يصدر عن القاضي، لذلك فالمشرع الجزائري منح أطراف الدعوى الجزائية اساليب وإجراءات عديدة في سبيل المطالبة بحقوقهم والمحافظة عليها، ومن أهمها رد القضاة كضمان لحيادهم ونزاهتهم وإستبعاد أي شك في إمكانية تعسف القاضي وإتباع دوافعه و نزواته الشخصية، او تجنب الضغوطات المادية او المعنوية المعروضة عليه، ولذلك كانت طبيعة الاجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائية[4].

ومن أهم خصائص المرافعات في الدعاوى الجزائية والتي تعد من قبيل الضمانات لنزاهة المحاكمة العادلة، وتجنب تعسف القضاة وعدم حيادهم، نذكر علنية الجلسات وهو ما يمكن الاطراف من طرع دفوعهم وإطلاع الرأي العام على ذلك منذ إفتتاح الجلسة الى غاية النطق بالحكم طبقا لنصوص المواد 285، 342، 355، 399 من ق إ ج ج، كذلك يطرح مبدأ شفوية المرافعات و مبدأ حضور الخصوم ومواجهتهم، حيث يلزم القانون القاضي الجزائي بموجبهما بمناقشة الادلة المطروحة امامه مع

1 – تنص الفقرة الاولى من المادة 80 من القانون 15-12 على ما يلي : (يتشكل قسم الاحداث من قاضي رئيسا ومن مساعدين محلفين أثنين...).

2 –القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعديل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتمضن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، حيث تنص الفقرة الاولى والثانية من المادة 258 على ما يلي : (تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) و اربعة محلفين. وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، واربعة محلفين.....).

3 – تنص الفقرة الأولى من المادة 429 من ق إ ج ج على ما يلي: (يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء....) .

4 – آمال فزايرى، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1990، ص87.

اطراف الدعوى مواجهتهم بها و تمكينهم من تقديم دفوعهم إزائها، ونجد سند ذلك في نصوص المواد 212، 300، 304 من ق إ ج ج.

ثانيا: تسبيب الاحكام الجزائية

يعتبر تعليل الاحكام القضائية بشكل عام والأحكام الجزائية خصوصا وكذا الأوامر القضائية ضمانة دستورية أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 169 من الدستور الجزائري[1]، ثم كرسها بموجب الفقرة السادسة من المادة الأولى من ق إ ج ج[2]، ومن جهة اخرى يعد تسبيب الاحكام الجزائية من قبيل الوسيلة الممنوحة لأطراف الدعوى للرقابة على الحكم الذي إنتهى إليه القاضي، والتأكد من صحته ومن ثم عدالته، فكما أن الإلتزام بالتسبيب واجب على القضاة فهو أيضا حق للخصوم في معرفة اسباب الحكم الصادر سواء كانت فيه إدانة أو تبرئة لهم.

وأجاز القانون للمحكمة العليا إثارة وجه التسبيب تلقائيا أثناء نظرها في القضايا المرفوعة إليها، حتى وإن لم يثيرها الطاعن وذلك بإعتبارها ركن جوهري في الحكم[3]، ونجد ذلك في القرارات العديدة للمحكمة العليا ومن اهمها قرارها رقم 57872 الصادر بتاريخ 29 مارس 1988، القاضي بما يلي: (من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشمل على اسباب

1 – تنص المادة 169 من الدستور الجزائري على ما يلي: (تعلّل الأحكام والأوامر القضائية. يُنطَق بالأحكام القضائية في جلسات علنيّة).

2 – تنص الفقرة 06 من المادة 01 من ق إ ج ج على ما يلي: (وجوب ان تكون الاحاكم والقرارات القضائية معللة....)

3 – زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص137.

مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التسبيب)[1].

كما أن تسبيب قرارات محكمة الجنايات ورد في نصوص عدة مواد من ق إ ج ج، اهمها 305، 309، إلا انه يكون تسبيا ضمنيا من خلال طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق وينتهي بتصويت الأغلبية إما نعم أو لا[2]، حيث ورد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1990 ما يلي: (إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب وإنما تقوم مقام التعليل فيها الاسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها)[3].

ثالثا: طرق الطعن

يعتبر الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية إجراء يسمح بإعادة النظر في الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم فيها، وذلك بقصد إلغاء الحكم و القرار او تعديله كليا أو جزئيا، وقد أسس المشرع لذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 160 من الدستور الجزائري التى تنص على ما يلي : (...يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها)[4]، و رسخ ذلك وأكده في الفقرة السابعة من المادة الأولى من ق إ ج ج، الناصة على ما يلي : (..أن لكل شخص حكم عليه، أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا)[5].

---

1 – جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، ج1، دار النشر كليك، الجزائر، 2013، ص397.

2 – مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص506.

3 – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الطبعة الاولي، د.و.أ.ت، الجزائر، 2002، ص182.

4 – المادة 160 من الدستور الجزائري.

5 – المادة الاولى من ق إ ج ج.

وبذلك يعتبر الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بمثابة الضمانة التى تحمي حقوق المتقاضين بإعتبار أن القضاة غير مسبوقين غير معصومين من الاخطاء، ولا يستبعد ظلمهم فقد تكون أحاكمهم معيبة من حيث الشكل وغير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بمخالفة القانون أو بتقدير الوقائع، وعليه فإن مقتضيات العدالة تمكين المتقاضين من إعادة طرح دعواهم لأعادة النظر في الشئ المقضي، ويتم الطعن في الاحاكم بطريقتين طريق عادي وطريق غير عادي، ولكل طريق وسيلتان، فطريق الطعن العادي يكون إما بالمعارضة أو الاستئناف، اما الطريق الغير عادي للطعن فيكون إما بالنقض او بإلتماس إعادة النظر[1].

[1] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص477.

المبحث الثاني: تكون مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مبررات إعتماده، نطاق تطبيقه، وأهم الإستثناءات الواردة عليه.

يتعبر تقصى الحقيقة من الاهداف التى ينشدها قضاة الحكم في المادة الجنائية بشكل أخص، حيث يسعى كل طرف من اطراف الدعوى العمومية الى تقديم الدليل الذي يحاول به إقناع المحكمة من خلال إثبات صحة إدعاءته سواء كان هذا الطرف إتهاما وهو شان النيابة العامة أو كان دفاعا يهدف الى تبرئة ذمة موكله، بين ادلة إثبات التهمة وإتهامات النيابة العامة وبين الدفوع التى يدرء بها دفاع المتهم تلك الإتهامات، يسعى قضاة الحكم الى تكوين إقتناع داخلي في ذواتهم بثبوت التهمة او بنفيها، وخلال هذه العملية تمر هيئة الحكم بمراحل تتدرج من مرحلة الشك الى مرحلة الإحتمال الى ان تستقر اخيرا في مرحلة الإعتقاد او الإقتناع سواء بالبراءة او بالإدانة، وذلك ما نسميه بالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فكيف يتكون هذا الإقتناع؟ و وماهي مبرراته؟، وما هو نطاق تطبيقه في مراحل الدعوى العمومية، وأخيرا ما هي أهم الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

ذلك ما نحاول التطرق له في هذا المبحث، مقسما إياه الى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول طريقة تكون مبدأ الاقتناع الشخصي لدى القاضي الجزائي، حيث نعرج على الكيفية التى يتكون بها هذا الإعتقاد أو الإقتناع ويستقر في وجدان القاضي الجزائي، ثم نتطرق الى المبررات التى فسر بها الباحثين في القانون جدوى إعتماد هذا المبدأ في حقل الإثبات الجنائي، ثم نتناول في المطلب الثاني نطاق تطبيق هذا المبدأ، وفي المطلب الثالث نتناول أهم الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إطار التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مراحل وطريقة تكون مبدأ الاقتناع الشخصي لدى القاضي الجزائي.

إن أول ما يتبادر الى ذهن القارى عند قرائته او سماعه لمصطلح الإقتناع هو إرتباط هذه الحالة العاطفية والوجدانية بالضمير الإنساني او ضمير الشخص الذي تستقر هذه الحالة في إعتقاده، ونحن هنا بصدد دراسة كيفية تكون الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويعرف رجال الفقه الضمير بأنه (ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، إنه قاض أعلى وسام، يقيم كل الافعال فهو يوافق عليها او يرفضها وهو مستودع للقواعد القانونية والاخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف، بين الصدق والكذب)[1].

فالإقتناع الشخصي يتميز بانه ذاتي ونسبي، والنتائج التى يستخلصها القاضي الجزائي من خلال الإقتناع الذي يستقر في وجدانه، تختلف من قاض الى اخر، رغم ما نلاحظه من وحدة القواعد القانونية في القانون الجنائي الجزائي (ق ع ج، و ق إ ج ج)، ورغم تشابه الوقائع او القضايا المطروحة اما هيئة المحكمة، غير ان الاثر الذي تتركه الوقائع ووقعها يختلف بين ضمائر القضاة، وذلك مرجعه الى ظروف عدة اهما تكوين القاضي وشخصيته والبيئة التى نشأ فيها وتربيته ...الخ.

وفي سبيل بناء حقيقة ويقين معنوى ينشده القاضي الجزائي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكمه، فالترجيح ما هو إلا الطريق نحو اليقين، بالرغم منه أنه ليس أكيدا لأن الحقيقة المطلقة ليست بالضرورة الواقعة أو المعطيات المرجحة بناء على ما عرض ونوقش اثناء جلسة المحاكمة، وتبعا لذلك فإن القاضي له دور ايجابي في الدعوى العمومية ويمر هذا الدور بمرحلتين لتكوين إقتناعه وهما مرحلة الاعتقاد الشخصي ومرحلة الاعتقاد الموضوعي، حيث نتطرق الى ذلك كما يلي [2] :

---

[1]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص38.

[2]– أنظر بسكري مراد، مرجع سابق، ص 69.

الفرع الأول: مرحلة الاعتقاد الشخصي

يقصد بهذه المرحلة، بداية تكون وتشكل ترجيح أدلة ما أو معطيات ما مما عرض على القاضي الجزائي اثناء جلسة المحاكمة على غيرها من الأدلة أو المعطيات الاخرى سواء كانت من جهة الإتهام أو من جهة الدفاع، لأن المغزى هو من استطاع من كلا أطراف الدعوى، الوصول الى ضمير القاضي ووجدانه تحريكه نحو ما يعرض من أدلة وحجج.

تتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في إستخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التى تثبتها وذلك من أجل الوصول الى الحقيقة فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن الادلة التي تمكنه من الوصول الى رأي يقيني يتحول به هذا الإعتقاد الحسي الشخصي الى إقتناع موضوعي[1].

والقاضي الجزائي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين إقتناعه، فإن هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الاخلاقية الفطرية التى يحتوى عليها الضمير، باعتبار أن الضمير الإنساني يتأثر بما يحيطه به من عوامل كقيم المجتمع وتقاليده، وكذا التجارب التى مر بها القاضي في حياته الخاصة بالإضافة الى تكوينه المعرفي، ويتجلى هذا الاثير من خلال الاوامر والنواهي التى يتلقاها ضمير القاضي منذ نشاته من خلال المحيط الاسرى والإجتماعي والتعاليم الدينية والاخلاقية، فالضمير هو المظهر السامي للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة، والقانون يجعل من هذا الضمير ميزانا ساميا يقوم بوزن الوقائع ويتولد عن هذه العملية إستلهام الحقيقة وبالتالي تكوين اقتناع القاضي الجزائي[2].

---

[1]– بسكري مراد، المرجع السابق، 72.

[2] – للأطلاع أكثر، انظر زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص ص 38–39.

الفرع الثاني: مرحلة الإقتناع الموضوعي

تتميز هذه المرحلة باستقرار أعتقاد القاضي عند راي معين، سواء بالإدانة أو بالبراءة معتمدا في ذلك على الادلة الكافية واليقينية التى تؤدي الى الرأي الذي إنتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي إقتناعا موضوعيا فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه، وهو ما نطلق عليه في لغة القانون تسبيب الأحكام، بحيث يقنع القاضي الجزائي كل مطلع على حكمه بعدالته وتحريه الحقيقة وتطبيق القانون.

وتستطيع المحكمة العليا ان تراقب هذا الحكم وتمحص قانونيته من عدمها، دون ان يعتبر ذلك نقصا أو طعنا في ماذهب إليه القاضي الجزائي في حكمه، طالما كان ذلك في إطار إحترام أحكام القانون والمنطق السليم، لأن القانون مكن القاضي الجزائي من حرية البحث عن الأدلة ومكنه من حرية التقدير بينها من حيث إطمئنانه إليها، حتى إذا ما تكونت لديه الادلة فإنه يلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الإقتناع والتدليل على صحة هذا الإقتناع[1].

كذلك تجدر الإشارة الى أن العوامل التى سلف ذكرها في المرحلة السابقة، مثل التجارب والعادات والخبرات والذكاء الشخصي والإستعداد الذهني في وقت معين بالإضافة الى الافكار المشبع بها الفرد والوسط الذي يعيش فيهن كل هذه بواعث ودوافع تؤثر على ضمير القاضي في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة[2]، فالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في هذه المرحلة (مرحلة الاقتناع الموضوعي) هو نتيجة طبيعية للدوافع التى إستطاعت أن تؤثر في ضمير القاضي الجزائي وأستطاعت ان تميل الكفة لصالحها في مقابل الدوافع الاخرى التى لم تتمكن من الولوج الى وجدان القاضي وترجيح كفتها عنده.

---

[1]– زبدة مسعود، المرجع السابق، ص40.

[2]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص628.

ويرى الدكتور أحمد شلبي أن النظام القضائي الإسلامي قد أولى اهتمام بالغا بمسالة تشكيل الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال الشروط والاحاكم التى وضعها لأختيار شخص القاضي نفسه، حيث يقول (فإذا جئنا الى النظم القضائية وجدنا الاسلام عنى بإختيار القاضي أشد عناية، ووضع له احكم الشروط وأسمى الآداب ليكون بعلمه وخبرته من جانب وبأخلاقه ونزاهته من جانب آخر، قادر على تطبيق القيم الفقهية على القضايا التى ينظرها)[1].

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه.

يشترك جميع اطراف الدعوى العمومية على إختلاف أهدافهم في كونهم يسعون الى الحقيقة، ولعل القاضي الجزائي هو الأولى منهم جميعا سعيا وراء إظهار الحقيقة لأنها تنطوى على تبرئة أفراد أتهموا ظلما، أو تسليط العقاب على جناة خرقوا قواعد القانون وأعراف المجتمعات، ويعتبر الإقتناع الشخصي هو الوسيلة التى يمكن بواسطتها القاضي الجزائي النفوذ الى قلب الحقيقة وخول له المشرع إستعمال كافة الوسائل التى تكفل له تشكيل قناعته، والزمه بأن يبني حكمه في حالة الإدانة على الجزم واليقين على على الظن والتخمين، بخلاف الامر إذا حكم بالبراءة فمجرد ان يخالجه شك في إدانة المتهم فإن المشرع الجزائري قد أمره بتبرئته من خلال سنه لقاعدة جنائية اساسية (الشك يفسر لصالح المتهم)[2] ضمن أحكام ق إ ج ج، وتأكيدا لمبدأ اساسي كرسه و أقره في الدستور، ألا وهو (مبدأ قرينة البراءة)[1].

[1] – أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الاسلامية الجزء السابع، ج 7، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دت، ص223.

[2]– انظر المادة الأولى من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 07–2017 المؤرخ في 23 مارس 2017، حيث سن المشرع الجزائري هذه القاعدة الجنائية ضمن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في إلزام منه لهيئة الحكم (القاضي الجزائي) الى وجوب الاعتماد على

نتناول ضمن هذا المطلب المبررات والدواعي التى أعتمد المشرع الجزائري على اساسها مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في نظام الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ضمن الفرع الأول، ونتطرق الى نطاق تطبيق هذا المبدأ خلال المراحل المختلفة للدعوى العمومية وكذا على القضاة الجزائيين في إطار ما جاء به الشريع الجزائري، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مبرارات إعتماد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.

عرفت معظم التشريعات الجنائية المقارنة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وأسست عليه معظم القوانين الجنائية الخاصة بها، وذلك في إطار تمكين قضاة المادة الجزائية من بناء أحكامهم وقراراتهم القضائية وفقا لما يستقر في وجدانهم من حقائق الوقائع المعروضة عليهم للفصل فيها وفقا لما توفر من أدلة، هذه القناعة تترجم لاحقا وتجسد في صيغة حكم أو قرار قضائي يكون عنوانا للحقيقة.

وفي هذا الإطار لم يشذ المشرع الجزائري عن هذه القاعدة، وأعتمد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المنظومة الجنائية للتشريع الجزائري، هذا الإتجاه الذي ذهب إليه له عدة مبررات أولها إعتماده بشكل كبير على نظام الإثبات المعنوي، بالإضافة الى المبررات الآتي ذكرها كما يلي:

هذه القاعدة والأخذ بها في بناء الأحكام الجزائية، وهو مايعد تكريسا وتعزيزا لقرينة البراءة وحفظا للحقوق والحريات الأساسية.

[1]– المادة 56 من الدستور الجزائري، المعدل بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

أولا- صعوبة الإثبات في المادة الجزائية: من المسلم به أن التطورات المتسارعة التى تعرفها المجتمعات والتى تطورت معها طرق إرتكاب الجريمة وأصبح مرتكبوا الجرائم من الفئات المحترفة ذات الذكاء الفائق، خاصة الفئة الحديثة من الجرائم (خاصة ما يسمى بالجرائم المعلوماتية أوالالكترونية أو السيبرانية)، لا شك أن ذلك له تأثير كبير في إثبات هذا الأنواع من الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها والتعرف عليهم.

كما يعزى كثير من الباحثين سبب صعوبة إثبات المواد الجزائية الى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها والى الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية، حيث يسعى أغلب المجرمين الي التخطيط المسبق لجرائمهم والى تنفيذا في سرية وتكتم تامين، فضلا عن حرصهم على محو وطمس جميع الآثار والدلائل التى قد ترشد الى أفعالهم الإجرامية[1].

كما أن طبيعة الأفعال الإجرامية في المواد الجزائية والتى تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية، يقتضي إثباتها إستعمال كافة طرق الإثبات المشروعة (إثبات حر)، وهي بذلك تختلف عن المواد المدنية التى تنصب في غالبها على وقائع واعمال قانونية يتم إثباتها وفقا لطرق وادلة قانونية منصوص عليها قانونا (إثبات مقيد)[2].

ثانيا- طبيعة المصالح التى يحميها القانون الجنائي : بخلاف ما سن له القانون المدني لحمايته من مصالح الافراد الخاصة فيما بينهم، كالملكية والبيوع والشراء وغيرها من معاملات الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الاشخاص المعنوية، فإن القانون الجنائي الجزائري بشقيه (ق ع ج، ق إ ج ج)، شرع ليقوم بحماية المصلحة العامة للمجتمع ككل، ويصون الحقوق والحريات الفردية للأشخاص بشكل خاص،

[1] – بسكري مراد، تأثير الإعتراف على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص ص 71-72.

[2]– أنظر، زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص42.

لذلك فالقانون الجنائي يضع النص التجريمي من أجل ردع الناس من الإقدام على الجريمة، وإذا لم يتحقق هذا الردع وتم إرتكاب السلوك المجرم فإن قد سن له جزاء عقابيا.

ويرى أستاذ القانون الجنائي بيار بوزات Pierre BOUZAT[1](أن المشرع يهدف الى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الطرف المدني، وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التى يهدف المشرع بواسطتها الى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونو على قدم المساوة في الخصام)، وهنا يتجلى دور القاضي الجزائي في تمحيص وسائل إثبات الجريمة، وكذا الدفوع المقدمة لدحضها، والمعروضة امامه للمناقشة بجلسة المحاكمة، ليقوم بتقديرها وتكوين إقتناعه من خلال ما يستكين له وينفذ الى وجدانه منها[2].

ويمكن أن نخلص الى القول، إن مبدأ الإثبات الحر الذي يندرج ضمنه مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، يعود بالفائدة على سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة، كما يستفيد منه دفاع المتهم في إتاحة جميع الوسائل امامه من طرق الإثبات من اجل دفع التهم عن موكله، رغم ما يلمس من عدم توازن بين الوسائل المتاحة للنيابة العامة وبين ماهو متاح لدفاع المتهم، حيث ان المشرع اقر للنيابة العامة صلاحيات كبيرة في البحث والتحرى وكذا في إطلاق الإتهام لمجرد الإشتباه ...الخ، وهو ما يرجعه فقهاء

---

[1]- (Pierre BOUZAT)، بيار بوزات قانوني فرنسي (1906-2002)، توفي بتاريخ 22 جانفي 2002، استاذ القانون الجنائي منذ 01 جانفي 1934، ثم عميد لكلية الحقوق برينييه (فرنسا) خلال الفترة من 1950 الى غاية 1956، شغل منصب الامين العام للرابطة الدولية للقانون الجنائي خلال الفترة من 1953 الى غاية 1969، ثم رئيسا لها من سنة 1969 الى غاية سنة 1979، له عدة إسهامات في القانون الجنائي، للتفصيل أكثر انظر:

- Reynold OTTENHOF, Revue internationale de droit pénal ,2001/3-4, (Vol. 72), p-p 655 à 656.

[2]- انظر، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص626.

القانون الى المصلحة التى تحميها وكذا الدور المنوط بها المتمثل في حماية المجتمع والأفراد، والدفاع عن الحق العام ومكافحة الاعمال التى يقوم بها الجر مون لطمس معالم الجريمة وتظليل العدالة[1].

ثالثا: طبيعة تشكيلة محكمة الجنايات وإبراز دور القاضي الجزائي: يعتبر نظام تشكيلة محكمة الجنايات حسب ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة 258 من ق إ ج ج على ما يلي (تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين. تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل، ومن قاضيين مساعدين واربعة محلفين...)[2].

حيث ان طبيعة تشكيل هذه المحاكم الجنائية والذي يغلب عليه الطابع الشعبي، لأن المحلفين بإعتبارهم مساعدين شعبيين لا يتمتعون بالتكوين نفسه، القانوني والمهني الذي يتميز به القضاة بإعتبارهم متخصصون في ميدان القضاء، لذلك فالمساعدون يفتقرون للإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آراءهم بناء على الأدلة القانونية كما هو الحال في النظام المقيد للاثبات (الإثبات القانوني)، كما ان الحل في أنهم يطلعون على وقائع القضايا التى يشاركون في الحكم عليها أثناء المرافعة في الجلسة فقط، بينما القضاة المتخصصون يمكنهم الإطلاع عليها من قبل أثناء دراسة الملف[3].

لهذه الاسباب فإن نظام الإثبات المقيد (القانوني)، يتنافى وطبيعة نظام المحاكمة الشعبية (المحلفين)، فمهمتهم تعتمد بصفة اساسية على إقتناعهم الشخصي بما يمليه عليهم ضميرهم وذلك حسب

[1]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص43.

[2]– المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة والمتممة بالقانون 07–2017 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[3] – بسكري مراد، تأثير الإعتراف على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص ص 72–73.

الوقائع التي تعرض عليهم أثناء المرافعات، اذ يجدون في نظام الاثبات الحر (المعنوي)، عن طريق الإقتناع الشخصي الوسيلة المثلى لأداء مهامهم[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.

يرى الدكتور محمد زكي أبوعامر استاذ القانون الجنائي بجامعة الاسكندرية أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، في الرأى السائد في الفقه، هو مبدأ عام ينطبق على الدعوى الجزائية في جميع مراحلها، فهو الذي يحكم تقدير مامور الضبط القضائي لدلائل الكافية على الاتهام او القرائن القوية في مرحلة الاستدلالات، وفي تقدير سلطة التحقيق سواء للدلائل الكافية عند ممارسة رجالها لسطلتهم في التحقيق أو في تقديرهم لكفاية الأدلة عند التصرف في التحقيق، واخيرا هو الذي يحكم تقدير قاضي الموضوع للأدلة التى يتأسس عليها الحكم[2].

وهو الاتجاه الذي نهجه المشرع الجزائري في هذا الأمر، حيث أن نطاق تطبيق مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل ناحيتين في إطار القانون الجنائي الجزائري، حيث يطبيق المبدأ على كافة انواع المحاكم الجزائية من جهة، ومن جهة اخرى شمولية تطبيق المبدا عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية، ونفصل ذلك كما يلي:

أولا : تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية : الواضح ان الفقه والقضاء أستقر في فرنسا على ان مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي يشمل تطبيقه جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم مخالفات وجنح أو محاكم جنايات، وكذلك لم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين وبين المحلفين

[1]– للتفصيل أكثر انظر، زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص ص44–45.

[2]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص138.

المساعدين، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقدت نصت المادة 284 من ق إ ج ج[1]، بأن يقسم المحلفون على أن يصدرو قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي[2]، فالإقتناع الشخصي يطبق بالنسبة لجميع اعضاء المحكمة وفي جميع انواع المحاكم.

وبالنسبة للقانون الجزائري عرفنا ان المشرع الجزائري نهج نفس المنهج في تعميمه مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على كافة أنواع المحاكم الجزائية على مختلف درجاتها وإختصاصاتها، حيث تنص المادة 212 من ق إ ج ج، على ان القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص والظاهر ان نص المادة واضح في شموله لكافة انواع المحاكم الجزائية، حيث لم يقصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة[3]، بل أكد المشرع الجزائري على وجوب تطبيق هذا المبدا في محاكم الجنايات من خلال النص عليه صراحة في المادة 307 من ق إ ج ج، بل وأوجب تلاوة هذه المادة قبل المداولة وكذا تعليق نصها بأحرف كبيرة وفي مكان ظاهر من قاعة المداولات، وذلك ليكون نصها على مراى من جميع اعضاء هيئة الحكم سواء كانوا قضاة متخصصين او محلفين مساعدين.

تجدر الإشارة أن الواقع العملى يظهر بشكل كبير تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في محاكم الجنايات من خلال نص المادة 307 السالفة الذكر، وكذا من خلال العرف السائد بين رجال القانون ان محكمة الجنح هى محكمة الدليل ومحكمة الجنايات هى محكمة الإقتناع، غير هذا الإتجاه ليس هناك مايؤيده في النصوص القانونية، كما ان نص المداة 212 من ق إ ج ج، لم يحدد

[1]– انظر المادة 284 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]–مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص635.

[3]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص48.

المحكمة الواجب تطبيق هذه المبدا فيها، وبالتالى فالرأي الصحيح والذى نرجحه ان هذا المبدأ يعبر مبدأ عاما في جميع المحاكم الجزائية في جميع مراحلها ومستوياتها.

ثانيا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية: هناك جانب من الفقه القانوني من يعتقد ان هذا المبدأ لا يجد له مجالا للتطبيق إلا في مرحلة قضاء الحكم دون المراحل الاخرى التى تسبقها. من أبرزهم الفقيه الالماني فون[1] حيث يقول (أن الاقتناع السابق لأونه لدى قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يرتب عواقب وخيمة على المتهم...)[2].

غير أن الرأي السائد في الفقه القانوني في حقل الإثبات الجنائي أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ينطبق على الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، فهو الذي يحكم تقدير مأمور الضبط القضائي للدلائل الكافية على الاتهام أو القرائن القوية في مرحلة التحريات والإستدلالات الاولية قبل إتصال جهاز القضاء بالدعوى الجنائية[3].

---

[1] – فريدريك كارل فون سافيني، (Friedrich Carl von Savigny) ولد في 21فبراير1779، وتوفي في 25 أكتوبر1861، هو فقيه ومؤرخ قانوني ألماني. كان آستاذاً للقانون الروماني بجامعة هومبولت في برلينفي الفترة ما بين سنة 1810 وسنة 1842، وكان أول مدير لها. يعتبر مؤسس المدرسة التاريخية في القانون، ففي عام 1814 عارض دعوة الفقيه أنطون تيبوت إلى وضع تقنين لألمانيا، داعياً إلى إن القانونفي تطور مستمر، لأنه ثمرة الظروف الإجتماعية والتطور، وليس ثمرة للعقل والتفكير، أكبر مؤلفاته هي "تاريخ القانون الروماني في العصور الوسطى" (سبعة أجزاء 1834–1851). وكتاباته في القانون الروماني في النظم الأوروبية الحديثة تتضمن كتاب "قانون الحيازة"، و"نظم القانون الروماني الحديث، كما يعتبر مؤسس نظام القانون المدني الحديث في ألمانيا، ومؤسس نظام القانون الخاص، للأطلاع أكثر انظر: فريدريك كارل فون سافيني./https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]– أنظر، بسكرى مراد، تأثير الإعتراف على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص76.

[3] – محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دارسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص86.

لكن للباحث تحفظ على هذا الرأي، ويرى أنه من الأجدر وضمانا لتكريس قرينة البراءة في حق المتهم ان يتم تطبيق هذا المبدأ في مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي لدى قاضي التحقيق، وكذا في مرحلة التحقيق القضائي النهائي أي في مرحلة المحاكمة بإعتبارها المرحلة النهائية للدعوى العمومية، ويبرر الباحث ذلك بكون جميع المراحل السابقة تكون بيد سلطة إتهامية (الضبطية القضائية – النيابة العامة)، فهي من جهة خاضعة للسلطة التنفيذية وبالتالي إنعدام الإستقلالية في القرار، ومن جهة أخرى هي سلطة إتهامية وهدفها في أغلب الأحيان إثبات التهمة اكثر من إبعادها، والسعى لجمع الأدلة التى تدين المتهم اكثر من تبرئته بخلاف قاضي التحقيق الذي يلزمه القانون بالتحري عن أدلة البراءة وعن أدلة الإتهام وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 68 من ق إ ج ج[1]، كما ان قضاة الحكم أعطاهم ضمانة وإستقلالية فهم لا يخضعون إلا للقانون وفقا لنص المادة 165 من الدستور الجزائري[2]، والمادة 307 من ق إ ج ج[3].

ومن المسلم به في الإجراءات الجزائية ان الدعوى العمومية تمر بمراحل بداء من مرحلة جمع الاستدلالات التى تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، حيث أن الملاحظ ان هذه المرحلة لم يشر إليها بشكل صريح في التشريع الجزائري أو الابحاث القانونية من حيث سريان المبدأ

1 – تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من ق إ ج ج على ما يلي (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التى يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن ادلة الإتهام وادلة النفي.....).

2 – تنص المادة 163 من الدستور الجزائري على مايلي (القضاء سلطة مستقلة. القاضي، لا يخضع إلا للقانون).

3 – تنص المادة 307 من ق إ ج ج على ما يلي: (يتلوا الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا على ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة. ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدمو حسابا عن الوسائل التى بها قد وصلوا الى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تاثير قد احدثته في ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم و اوجه الدفاع عنها ولم يضع لمه القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم إقتناع شخصي؟)

عليها كذلك او عدمه، وربما يرجع الى كونها مرحلة غير قضائية، بالمقابل يلاحظ المتصفح لنصوص مواد ق إ ج ج، خاصة المواد 16م، 17، 42، 51، 51م، أنها منحت لضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في تقدير بناء على ما يقتنع به هو ويخبر به قضاة النيابة، كما مكنه القانون من تقدير متى يمكنه اخذ أقوال المشتبه فيهم وحتى إيقافهم وتقييد حريتهم لفترة محددة من الوقت.

أما في مرحلة التحقيق الإبتدائي فيتم جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى امام المحكمة المختصة أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، حيث يجرى خلال ذلك تطبيق هذا المبدا من طرف قاضي التحقيق فالقرارات السالف ذكرها يصدرها قاضي التحقيق بناء على إقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه، وهو ما تؤكده نصوص المواد 163 و164 و166 من ق إ ج ج، وذلك من خلال عبارة (إذا رأي قاضي التحقيق....) الواردة في بدايات المواد المذكورة، مما يؤكد بصفة جلية ان المشرع الجزائري أعطى الحرية لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره، وهو الحال نفسه بالنسبة لقضاة غرفة الإتهام بإعتبارها الدرجة الثانية من التحقيق، ونجد السند القانوني لذلك في نصوص المواد 195 و196 و197 من ق إ ج ج[1].

الذى يخلص إليه الباحث أن المشرع الجزائري قد إعتمد تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بل يمكن القول أنه حتى قبل مباشرة الدعوى الجزائية أصلا من خلال الصلاحيات الكبيرة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، و هو الامر الذي يلمس فيه الباحث تدخلا وتجاوز قد يمس بالحقوق والحريات الخاصة للأفراد، ولعل الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة ومنها التشريع الجزائري تبرر ذلك بحماية أمن و مصلحة المجتمع، لكننا من هذا المنبر ندعو المشرع

[1]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص50.

الجزائري التى مراجعة وتدارك هذا الامر، من خلال الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية التي هي حق أصيل للأفراد وتكفلها جميع التشريعات والقوانين والتي تعتبر الأصل في الأشياء، وبين الصلاحيات التى تهدف الى المس بهذه الحقوق والحريات من اجل حفظ الأمن والنظام العام للمجتمعات.

المطلب الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري.

من خلال استقراء نص المادتين 212 و 307 من ق ا ج ج، يتضح أن المشرع الجزائري اعتبرهما السند القانوني لأعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وبموجب هاتين المادتين كذلك منه سلطة التقدير للأدلة الموضوعة امامه أو إثبات الجرائم بكل الأدلة إلا ما استثني بنص، كما ان الدارس لنص المداتين السالفتين يلاحظ ان المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ خلال مرحلة المحاكمة على مستوى محكمة الجنح والمخالفات و محكمة الجنايات، وبالمقابل لم يورد في نصوص القانون الجزائري ما يمنع سلطة التقدير وإن كانت بدرجات متفاوتة خلال المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة.

وإذا كان القاضي الجزائي حرا في اختيار أي من وسائل الإثبات ليتمكن من خلالها من تكوين قناعته الخاصة التي بدورها تعتبر الركيزة الأساسية في بناء حكمه، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لعدة إستثناءات وقيود وضوابط، هذه الاخيرة تعتبر بمثابة الحارس و الضامن لقرينة البراءة التى يكفلها الدستور للأفراد في مواجهة أي تعسف او خطأ قد يبدر من القاضي الجزائي من خلال أحكامه او قراراته، ويرجع الكثير من الفقهاء القانونيين أن تقييد وإحاطة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالإستثناءات والضوابط المحددة يعود الى الأسباب التالية :

-إتسام مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بطابع الذاتية أو الشخصية الخاصة بشخصية القاضي، التي وبالرغم من التكوين والتأهيل الذي يحص به القاضي الجزائي اثناء مراحل تكوينه إلا أنه باعتباره كائنا بشريا قد تعتريه النزعات والميول والأهواء الشخصية، التي قد تشكل حتما خطرا حقيقيا على حقوق وحريات الافراد وحتى على مصالح المجتمع ككل.

-والسبب الأخر يتعلق بالدليل في حد ذاته والذي يشترط فيه لقانون ان يكون مقبولا (والقبول يقصد به شرعيته وشرعية الطريقة التى أستمد منها)، لكي يتسنى للقاضي الإعتماد عليه في تكوين إقتناعه الشخصي، مما ينجر عنه استبعاد جميع الادلة غير المقبولة مهما كان نوعها سواء أدلة مادية او ادلة قولية أو أدلة قضائية[1].

نتعرض للقيود والضوابط والاستثناءات المفروضة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، من خلال تقسيمها الى فرعين الأول يتضمن الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي، والفرع الثاني نخصصه للقيود المفروضة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري.

إن العلاقة بين مبدا حرية الإثبات ومبدأ الإقتناع الشخصي يمكن التعبير عنها بعلاقة الكل بالجزء بإعتبار ان مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضى الجزائي منطو تحت المبدا العام وهو مبدا حرية

[1]- سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية جامعة باتنة، مجلد 09، عدد 19، سنة 2008.

الإثبات ومبدأ الإثبات الحر (المعنوي)، وهو ما يؤكد صعوبة فك رباط هذه العلاقة بين المبدأين، نجد مبرر ذلك من خلال نص المشرع الجزائري في المادة 212 من ق إ ج ج (يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص، ولا يصوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه)1، حيث ربط بين حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه وبين ما توفر من أدلة الاثبات الجنائي وحصلت مناقشتها في الجلسة، حيث ان الأصل في أدلة الإثبات الجنائي، حرية الوصول إليها في إطار مبدأ المشروعية طبعا.

نظرا للعلاقة التي تربط المبدأين فإن القيود والإستثناءات الواردة على إحداهما تنطبق حتما على المبدأ الاخر، حيث نتطرق الى هذه الإستثناءات التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قبول وتقدير الأدلة على إختلاف أسسها فمنها ما يتعلق أساسا بوسائل الإثبات نفسها ومنها ما يتعلق بما زوده المشرع لبعض الأدلة من ميزة خاصة:

1- **وسائل الإثبات المبعدة[2]:** حيث تعتبر استثناء من الإثبات الجنائي ولا يمكن للقاضي الجزائي بناء إقتناعه عليه كون المشرع الجزائري لم يعد يقرها بالرغم من انها كانت معتمدة سابقا في الإثبات الجنائي كالإثبات الإلهي، واليمين الحاسمة، والمراسلة بين المتهم وماحاميه والتي اكدها المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 217 من ق إ ج ج (لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة بين المتهم ومحاميه)[3].

---

[1] – المادة 212 من قانون الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – للتفصيل أكثر أنظر: مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص330.

[3] – المادة 217 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2- **وسائل الاثبات المحددة:** ونقصد هنا ان المشرع الجزائري حدد في إثبات بعض الجرائم وسائل بعينها لا يمكن بغيرها إثبات تلك الجرائم، وهذا ما يعد إستثناء على المبدا العام وهو حرية الإثبات وإستثناء على حرية القاضي في تشكيل اقتناعه الخاص، نذكر من هذه الحالات إثبات جريمة الزنا[1] ، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 339 من ق ع ج[2]، حيث أورد المشرع الجزائري في نص المادة 341 من ق ع ج ما يلي (الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار قضائي وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي)[3]. كذلك الأمر بالنسبة لأثبات جريمة حمل سلاح بدون ترخيص وجريمة السياقة في حالة سكر، كذلك الامر في حالة تعلق إثبات جريمة جنائية لكنها تتربط بإثبات مدني كما في حال جريمة خيانة الأمانة التي تنص عليها المادة 376 ق ع ج، التي تستدعى إثبات قيام إلتزام تعاقدي وفقا لقواعد القانون المدني[4].

---

1 – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 10ن دار هومة، الجزائر، 2009، 130.

2 – المرجع السابق، ص131– ويشير انه لقيام جريمة الزنا يجي توفر الشروط الآتية : وقوع الوطء، حال قيام الزوجية، القصد الجنائي.

3 – المادة 341 من الامر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الإجتهاد القضائي بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قد أضاف وسائل أخرى لم تذكر في المادة سالفة الذكر، حيث اقر إثبات جريمة الزنا بشهادة أربعة شهود في آن واحد، حيث ورد ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1979/12/24، حيث اقرت ما يلي : من الثابت فقها وقاء أن الزنا لايثبت إلا بإقرار مرتكبه او بحكم جزائي اصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما اعتمدو على شهادة رجل وامرأة لأثبات الزنا كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات وبتالي خالفوا القانون والشرع معا، الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض)، وبذلك يكون الإجتهاد القضائي الجزائري قد جمع بين نص الشرع ونص القانون الوضعي في إثبات هذه الجريمة، أنظر نشرة القضاة 1/1981، ص80، نقلا عن مروان محمد، مرجع سابق، 332.

4 – نورد هنا ما جاء به القانون المقارن، حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري (ق إ ج م) في المادة 225 ما يلي: تتبع المحاكم الجنائية في المسائل الغير جنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل. انظر، مروان محمد، مرجع سابق، 334.

3- **القوة الاثباتية للمحاضر:** تعتبر المحاضر (les procès-verbaux) أوراق مكتوبة يحررها ضابط الشرطة القضائية يدون فيها ما تم التحقق فيه من وقائع، ولا تحوز هذه المحاضر على قوة إثبات متميزة إنما بنظر إليها على سبيل الإستدلال وهذا ما ورد في نصر المادة 215 من ق إ ج ج (لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[1].

إذن ما يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن كل ما ينجزه ضباط الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون لذلك من محاضر وتقارير يثبتون فيها ماتمت معاينته والتحرى فيه، تبقى امام القضاء مجرد استدلالات تدعم بها وسائل الإثبات الأخر ولا ترقى الى مستوى الدليل الذي يمكن للقاضي ان يعتمد عليه لوحده ما لم ينص القانون على ذلك[2].

ويرى الباحث ان المشرع الجزائري قد أصاب في هذا الإتجاه من حيث إخضاع المحاضر لتقدير القاضي، وتبقى امامه مجر استدلالات، لأنه من غير العدالة أن تعطى لأجهزة الضبطية القضائية هذه السلطة الموسعة، وذلك باعتبار أنها جهازا يبتبع السلطة التنفيذية يعمل تحت إشراف

[1] – المادة 215 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – تجدر الإشارة في هذا المجال ان قانون الإجراءات الجزائية في نص المواد 216 و 218 أورد ان بعض المحاضر خول فيها القانون لضباط الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون والموكلة لهم بعض مهام الشرطة القضائية، هذه المحاضر تعتبر ملزمة للقاضي مالم يطعن فيها بالتزوير أو يثبت عكسها، من أمثلة هذه المحاضر تلك المحاضر التي تثبت بها الضبطية القضائية مواد المخالفات، والمحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل والمثبتة للجنح المخالفة لتشريع العمل،(انظر في هذا المجال قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 17 جانفي 1984، المجلة القضائية عدد 1 سنة 1990، ص 296)، والمحاضر المحرر من قبل موظفي الجمارك والمثبتة للمخالفات المتعلقة بالتشريع الجمركي (المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري)، للتفصيل في هذه الموضوع يمكن الإطلاع على : مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص480ص488.

النيابة، فهي دوما سلطة اتهام وخصما أصيلا للمتهم، وإلا أعتبر ذلك مساسا بالحريات الفردية ومساسا بقرينة البرأة المكرسة دستوريا.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي في التشريع الجزائري.

بعدما تعرضنا في الفرع السابق الى اهم الإستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي وفقا لما جاء في التشريع الجزائري من نصوص وإجتهادات قضائية، نحاول ان نعرج في هذا الفرع على اهم القيود التي تحد من حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي.

وهو ما نريد به توضيح، النصوص القانونية والأدلة الجنائية التي قيد بها المشرع الجزائري القاضي الجزائي وألزمه الأخذ بها دونما تحكيمها وفقا لقناعته الشخصية، ولهذا الفرع إرتباط وثيق بالفرع الذي سبقه، لأنه في حقيقة الأمر كل ما حد من حرية القاضي في قبول وتقدير دليل ما، هو في حد ذاته قيد على حريته في تكوين إقتناعه الخاص وإلزام له من طرف المشرع الأخذ بدليل معين دون دليل أخر قد يرى أنه الأصوب وفقا لقناعته.

وحرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي والتى تترتب من حريته في تقدير وقبول الادلة ليست حرية مطلقة بل تخضع لمجموعة من القيود والضوابط تعد بمثابة الضمانة للافراد في الدفاع عن حقوقهم وضمان حريتهم ضد اي خطأ أو تعسف قضائي الذي ينتج عن الاحكام والقرارقات القضائية

الماسة بالحرية الشخصية او بالذمة المالية، ويرجع الكثير من الباحثين مبررات اللجوء الى اخضاع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الى القيود والضوابط الى عدة مبررات منها[1] :

-الطابع الذاتي الذي يتسم به مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يبقى دوما مبثابة الخطر والمهدد للحقوق والحريات الفردية بل وحتى مصالح المجتمع، نظرا لما قد يقع فيه القاضي من خطأ او تجتوز او تعسف تحت تأثير الاهواء والميول الشخصية أثناء تكوين إقتناعه الشخصي.

-المبرر الاخر يتعلق بدليل الإثبات الجنائي في حد ذاته، والذي يشترط فيه القانون ان يكون دليلا مقبولا ومشروعا لكي يتسنى للقاضي الجزائي الإعتماد عليه في تكوين اقتناعه الشخصي، مما يقتضي وفقا لذلك إستبعاد كافة الادلة الاخرى غير المقبولة مهما كانت قيمتها وطبيعتها.

وبناء على ذلك سنعرض ثلاثة من القيود التى ترد على حرية القاضي في بناء إقتناعه الخاص وفقا لما جاء في القوانين أو الإجتهادات القضائية الجزائرية وفقا لما يلي:

أولا : وجوب مناقشة الدليل الجنائي وطرحه في جلسة المحاكمة : وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 212 من ق إ ج ج (...ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتى حصلت المناقشة فيها حضوريا)[2]، من خلال استقراء هذا النص القانوني نستنتج أن المشرع الجزائري قد وضع هذا القيد امام القاضي الجزائي أثناء بناء إقتناعه الشخصي، فليس له ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتى حصلت المناقشة فيها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة، وهو تقييد لحرية القاضي في في بناء احكامه على أدلة لم تعرض في جلسة المرافعة ولم تتم مناقشتها، وهو من جهة أخرى ضمانا للمحاكمة العادلة.

1 – أنظر، سعادنة العيد، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مقال منشور بمجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية الصادرة عن جامعة باتنة 1 الحاج لخضر باتنة، مجلد 09 عدد 19، سنة 2008، ص95.

2 – المادة 212 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتقابل ذلك في التشريع الجنائي المصري المادة 302 من ق إ ج م التى تنص على (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح اماه في الجلسة، وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطاة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه)، حيث يتضح من ذلك أن المشرع المصري قد أعتمد كذلك قيد عدم جواز قضاء القضاي بعلمه الشخصي او بناء احكامه على ادلة لم تطرح امامه بجلسة المحاكمة1.

ومن مقتضيات هذا القيد كذلك أن الادلة التى يستمد منها القاضي إقتناعه في الحكم الذي يصدره يجب ان يكون مستمدة من إجراءات صحيحة وغير مخالفة للأحكام المنصوص عليها وإلا كان الحكم معيبا، وهذا الأمر يطرح إشكالية مدى مشروعية ومدى صحة الإجراءات المتبعة في الحصول على هذه الادلة؟، وكذلك أن تكون مستمدة من طرق يقرها العلم، ويدخل في هذا المجال ادلة لإثبات الجنائي الحديثة والتى تعد البصمة الوراثية إحداها.

ويندرج كذلك ضمن قيد وجوب مناقشة ادلليل وطرحه في جلسة المحاكمة، ألا يحكم القاضي بعلمه الشخصي معتمدا على معلوماته الشخصية التى حصل عليها من خارج جلسة المحاكمة، وكذلك ألا يعتمد على رأي الغير في بناء إقتناعه الشخصي، لأن جوهر الاقتناع الشخصي ان يكون نابعا من وجدان القاضي الجرائي وليس من أراء أو وجدان غيره، ومما يفرضه هذا القيد كذلك وجوب ان يكون الدليل متساندا مع مايطرح من ادلة وقرائن اخرى في الجلسة بحيث لا يكون بينهم تناقض وإختلاف[2].

1 – أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 2014، ص651.

2 – للأطلاع أكثر أنظر، بركات قيسون رامي، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ام البواقي، 2010، ص ص 85،80.

ثانيا: بناء الإقتناع على الجزم واليقين: إنطلاقا من كون الاصل في الإنسان البراءة وهو يقين لا يزول إلا بيقين مثله، وبناء على القاعدة المسلم بها في الفقه والقضاء القائلة بأن الأحكام القضائية تبني على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، فإن الهدف من هذا القيد هو ان القاضي الجزائي قبل ان يصدر حكمه يجب ان يكون قد وصل الى الحقيقة المؤكدة التى لا يمكن الوصول إليها إلا بتوفر اليقين والجزم.

واليقين في القانون الجنائي هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويمت التوصل إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الادراك المختلفة للقاضي من خلال مايعرض عليه من وقائع الدعوى، او هو عبارة عن اقتناع مستند الى حجج ثابتة وقطعية، واليقين يتسم بالثبات، وثبات اليقين معناه إذا ماعرضت القضية التى وصل فيها الى درجة معينة من اليقين على قاضي أخر لوصل الى نفس درجة اليقين التى وصل إليها القاضي الأول، فاليقين إذن هو وسيلة للاقتناع، او بعبارة أخرى فإن الإقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته، مثلما درجت في عدة كتابات الفقهاء على إستخدام اللفظين بمعنى واحد[1].

ويتميز هذا اليقين الذي يعتمد عليه القاضي الجزائي في الوصول الى إقتناعه بصفتين اساسيتين، الاولى هي الصفة الذاتية كونه نتيجة استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابة للدوافع والبواعث المختلفة، والصفة الثانية هي النسبية لأن اليقين الذي يصل إليه القاضي الجزائي ليس مطلقا بل هو يقين نسبيا، ومن ثم فإن النتائج التى يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والإختلاف في التقدير من قاضي لأخر، لن الجزم المراد توفره في

1 – هيلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1987، ص361.

مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل والتسبيب، لا اليقين المطلق المبني على الجزم المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر[1].

كما ان اليقين الذي تبنى عليه الاحكام الجنائية هو اليقين المعنوي لأن من مقتضيات قرينة البراءة أن يبنى الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين، إذا ان الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعلى ذلك فإذا قضى بإدانة المتهم فلابد أن يكون هذا الحكم مبنيا على اليقين الذي يقضي الاصل البراءة، ولكن إذا كان هذا هو الحال في مرحلة المحاكمة فإن الأمر ليس كذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث يكفي مجرد ترجيح الإدانة على البراءة وليس القطع بهذه الإدانة[2].

ووفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الجزائرية بخصوص قرينة البراءة، التى جعلها قرينة متصلة به لا يمكن دحضها إلا عندما يصل إقتناع القاضي الى حد الجزم واليقين، كما تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ وفقا لما جاء في المادة 56 من الدستور الجزائري[3]، وترتيبا على ذلك فإن الاحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على اليقين والجزم[4].

إضافة الى ذلك فقد اقر ق إ ج ج هذا الامر عندما نص في مادته الاولى[5] المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[1]، حيث اقر قرينة البراءة لكل شخص ولاتنزع عنه

1 – بركات قيسون رامي، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص96.

2 – هيلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص390.

3 – تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على مايلي (كل شخص يعتبر برئيا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

4 – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص513.

5 – تنص المادة الاولى من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص:

-أن كل شخص يعتبر برئيا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشئ المقضي به،

-أنه لايجوز متابعة ومحاكمة أو معاقبة شخص مرتين من اجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،

هذه القرينة إلا بموجب الإدانة بحكم قضائي حائز لقوة الشئ المقضي به، كما أوجب هذا القانون على ضرورة تعليل وتسبيب الاحكام والقرارات والاوامر القضائية.

ثالثا: تسبيب الاحكام القضائية: يعد تسبيب الاحكام القضائية ضمانة في حق المتقاضين، وقيدا وضابطا للقاضي الجزائي خلال عملية تكوين اقتناعه الشخصي، وقد أكد ذلك المشرع الجزائري في أكثر من نص قانوني، وهو الامر الذي أقرته المحكمة العليا في أكثر من قرار قضائي.

فالبرغم من كون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبدأ اساسي في الإثبات الجنائي بل هو عماده مما يمنح القاضي الجزائي حرية في إصدار احكامه وقرارته القضائية بعيدا عن أي توجيه او تحديد سواء من حيث النصوص القانونية او من حيث الأدلة المعروضة امامه، إلا ان ذلك لا يمنعه من وجوب تسبيب احكامه، حيث ان تسبيب الحكم يدعو القاضي الى تمحيص رأيه، إذا يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقا الى النتيجة التى إنتهى إليها ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي[2].

ويطلق على أسباب الحكم في الفقه القانوني المصري، حيثيات الحكم وهي الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التى استندت عليها المحكمة لتصل الى ما انتهت إليه في منطوقها، لأن الحكم نتيجة

-أن تجري المتابعة والإجراءات التى تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التى يكون فيها المتهم موقوفا،

-أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الغجراءات،

-أن يفسر الشك في كل الاحوال لصالح المتهم،

-وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

-أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا.)

1 – القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المتمضن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

2 – بركات قيسون رامي، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص110.

تستخلصها المحكمة من مقدمات تتناول الوقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وتعد اسبابا للحكم، وكما تقول محكمة النقض المصرية أن المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون[1].

اما عن النصوص القانونية التى اوجب بها المشرع الجزائري تسبيب الاحكام القضائية، فنورد نص المادة 169 من الدستور الجزائري التى تنص على مايلي (تعلل الاحكام والاوامر القضائية، وينطق بالاحكام القضائية في جلسات علنية)، وهو الشئ الذي اكدته كذلك المادة الاولى من ق إ ج ج حيث نصت في فقرتها السابعة على ما يلي: (.... وجوب ان تكون الاحكام والقرارات القضائية معللة...)، حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أصبح يوجب تعليل الاحاكم وتسبيبها ولم يعد أمرا للخيار، فالحكم أو القرار القضائي الغير معلل والغير مسبب يعد معيبا مما يعرضه للنقض، كذلك نصت المادة 379 من ق إ ج ج[2]، المتعلقة بالحكم القضائي من حيث هو، في فقرتها الاولى والثانية، على وجوب تسبيب الحكم، بل جعلت الأسباب اساس الحكم.

وفيما يتعلق بالاجتهادات القضائية المنبثقة عن قرارات المحكمة العليا خلال نظرها في الطعون المرفوعة إليها في الاحاكم والقرارات القضائية بخصوص عيب التسبيب أو قصوره فنجد العيدي من القرارات نورد بعضها، ففي قرار المحكمة العيا (المجلس الاعلى سابقا) ملف رقم 463 بتاريخ 14 مارس

1 – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة اخيرة، منشاة المعارف الأسكندرية، 1981، ص706.

2 – تنص المادة 379 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: (كل حكم يجب ان ينص على هوية الاطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق. وتكون الاسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التى تقرر غدانة الاشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.)

1981 نص على مايلي (يجوز للمجلس الاعلى إثارة وجه التسبيب تلقائيا)[1]، كما اشترطت المحكمة العليا تسبيب الاحكام القضائية سواء كانت قاضية بالإدانة او بالبراءة، بموجب قرارها ملف رقم 17923 بتاريخ 02 ديسمبر 1980 غ .ج، و الذي ينص على مايلي (يجب تحت طائلة البطلان تعليل الاحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنح والمخالفات سواء قضت بالإدانة أو البراءة)[2].

تجدر الإشارة ان تسبيب الأحكام يختلف بحسب الجهة القضائية الجزائية المطروحة امامها الدعوى العمومية، فبالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات فإن إقتناع قضاة المضوع مشروط في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجود بالملف والتى نوقشت بالجلسة طبقا لنص المادة 212 ق إ ج ج، اما محكمة الجنايات فنظرا لطبيعتها الخاصة، وبالتالي فإن الدليل المادي يعامل في محكمة الجنايات على اساس نص المادة 307 من ق إ ج ج المتعلقة بالإقتناع الشخصي، لأن قضاة محكمة الجنايات لا يقدمون عرضا للأسباب التى اوصلتهم الى الحكم ومن بين تلك الأسباب وسيلة الإثبات، وهذا ماذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها ملف رقم 399009 بتاريخ 25 ماي 2006 غ .ج الناص على ما يلي (إن الاجوبة على الأسئلة المطروحة، تعد بمثابة التسبيب في حكم محكمة الجنايات، الناطق بالإدانة أو البراءة والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة، ولا تعد المناقشات الدائرة في الجلسة تسبيا)[3].

1 – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص85.

2 – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص168.

3 – عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2010، ص185–186.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرق الباحث خلال الفصل الثاني من دراستنا هذه الى مبدأ الإقتناع الشخصي وفقا للتشريع الجزائري، حيث تناول مفهوم وماهية المبدأ في العموم وموقعه من بين نظم الإثبات الجنائي، وباعتباره مبدأ اساسي في الإثبات الجنائي باتا اغلب النظم الجنائية المقانة تعتمده وتعطي للقاضي الجزائي حرية كبيرة في بناء قناعته ووجدانه من خلال ما يقدم امامه من ادلة إثبات جنائي.

من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائين والذي تعرضت فيه الى اهم نظم الإثبات الجنائي وموقع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي منها، ثم تطرق الباحث الى المدلولات والتعريفات اللغوية والإصطلاحية لمبدا الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائين وفقا لما ورد في اهم المصادر والمراجع المتاحة، وفي المبحث الثاني عرج الباحث على طريقة تكون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من حيث مراحل وطريقة تكونه، ثم مبررات إعتماده، وفي الأخير تناولت أهم الاستثناءات الواردة على اعتماد تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفقا للتشريع الجزائري.

فمن خلال ذلك نستنتج أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يقوم على حرية الإثبات، وهو ما يمكن القاضي الجزائي من الاستعانة بكافة طرق الإثبات دون تقييده بالأخذ بدليل معين دون دليل أخر ومنحه الحرية الكاملة في تقدير الدليل دون إخضاه لأية رقابة عليه في ذلك سوى رقابة الضمير، وهو مبدأ هام في الأثبات في المواد الجزائية، وقد اعتمده المشرع الجزائري واعطى القاضي الجزائي حرية في الإعتماد على كافة وسائل الإثبات الجنائي طبقا لنص المادتين 212 و 307 من ق إ ج ج، وما هذا الاتجاه من المشرع الجزائري في منح القاضي الجزائي هذه الحرية دون رقابة في تقدير الادلة سوى رقابة

الضمير سوى للوصول الى قضاء عادل من شأنه تحقيق وحماية مصلحة المجتمع ومصلحة الافراد على حد السواء.

كما نخلص الى أنه ووفقا لهذا المبدأ يستمد القاضي الجزائي اقتناعه من الأدلة التى طرحت عليه في جلسة المحاكمة وتمت مناقشتها من أطراف الدعوى، ومن ثم فإن النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك انه لايجوز له ان يستمد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها من خارج جلسة المحاكمة وغير نطاق المرافعات والمناقشات التى جرت فيها بين الاطراف.

نستنتج كذلك ان الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتكون بتفاعل ضمير القاضي الجزائي تفاعلا منطقيا عقلانيا، بإعتباره حالة ذهنية ذاتية مع الوقائع المعروضة عليه، والمتمثلة في مختلف ادلة الإثبات الجنائي المتوصل غليها حول القضية محل النقاش، بهدف الوصول الى إظهار الحقيقة الواقعية او المادية، اي الحقيقة التى تطابق ماتضمنه الحكم مع ماوقع فعلا في الواقع قدر الإمكان وفقا لما يتوفر من ادلة إثبات، أي الوصول الى اعتقاد قائم على درجة عالية من التأكد واليقين، نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بشكل جازم.

يتضح كذلك أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتسم بالذاتية وهو ما يجعل القاضي بإستمرار عرضة لأحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع ميول نفسية داخلية وخارجية، مما ادى بالمشرع الجزائري الى إخضاع هذا المبدأ لضوابط وقيود عديدة، سواء ماتعلق منها بقبول الدليل والمتثلة في مشروعيته و وروده في ملف الدعوى، او إثبات بعد الجرائم كجريمة الزنا مثلا، او الضاوبط والقيود المتعلقة بتقدير الدليل والمتمثلة في ضرورة تأسيس الاقتناع على الادلة التى تمت مناقشتها في جلسة المحاكمة من أطراف الدعوى، وعلى أساس قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم،

بالإضافة الى إضفاء المشرع الجزائري حجية خاصة على بعض المحاضر بحيث تجعل القاضي ملزما بالاخذ بما ورد فيها من بيانات إلا إذا ثبت ما يدحض ذلك من تزوير.

من النتائج المتوصل إليها ان نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يشمل مرحلة المحاكمة فحسب، بل يمتد الى ليشمل مرحلة التحقيق والمتابعة، وهناك من يرى ان يمتد الى مرحلة التحريات الأولية و جمع الإستدلالات عند الضبطية القضائية، وبالرغم مما يوفره من الضمانات الكفيلة بتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الافراد، فإن هذه الضمانات لا تزال غير كافية نظرا لما يتضمنه هذا المبدأ من المخاطر المذكورة سابقا بالإضافة الى إتسام هذا المبدأ بطابع الذاتية، مما يجعل باب الوقوع في الخطأ والتعسف مفتوحا على مصرعيه ولا سيما في المراحل السابقة على المحاكمة التى تعد ضماناتها قليلة مقارنة بمرحلة المحاكمة التى ضمنها المشرع الجزائري بالعديد من الضمانات.

خلاصة الباب الأول:

في نهاية الباب الأول من بحثنا هذا المعنون بالإطار المفاهيمي للدراسة (البصمة الوراثية ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي)، والذي تناولت فيه الإطار النظري لدراستنا هذه، حيث قسمت الباب الأول الى فصلين، تطرقت في الفصل الأول الى ماهية البصمة الوراثية من خلال عرض مختلف التعاريف التى تناولت هذه التقنية، بداء من التعريف اللغوي والإصطلاحي، ثم التعريفات الفقهية والقانونية وفقا لما جاء في بعض القوانين المقارنة، إنتهاء الي تعريف المشرع الجزائري لهذه التقنية في القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية.

ثم عرجت بعد ذلك على أهم المصادر التى تستخلص منها البصمة الوراثية وما يميزها عن غيرها من الادلة الجنائية الاخرى هو تعدد مصادرها، لننتقل بعدها الى خصائص وميزات البصمة الوراثية من خلال عرض ما تتميز به البصمة الوراثية عن الادلة الاخرى، وصولا الى أهميتها كتقنية حديثة بشكل عام، ثم الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية معززا ذلك بنماذج واقعية عن إستخدمات البصمة الوراثية في كشف الجناة، ومن أجل معرفة كيفية تحليل هذه التقنية عرضت اهم طرق تحليها والاجهزة المستعملة في ذلك.

لنخلص في نهاية هذا الفصل ان البصمة الوراثية تعد من اهم الإكتشفات الحديثة التى شهدها القرن الماضي في علم البيولوجيا والاحياء، والتى تم إستغلالها في ميدان الإثبات الجنائي، حيث واجه مستعملوا هذه التقنية سابقا عدة إشكاليات تتعلق بمدى شرعية ذلك، إلا أن المشرع الجزائري والذي يعد من السابقين في ذلك، انهى هذا الجدل القائم وأعطى السند القانوني لأستعمال هذه التقنية في التعرف على الأشخاص والإجراءات القضائية وفقا للقانون 16-03، إلا ان البصمة الوراثية بإعتبارها إكتشافا عليما حديثا لم يتم سبر جميع أغواره ولايزال البحث فيه مستمرا نظرا للمعطيات الجينية الرهيبة للأفراد التى

تحتوى عليها، وهو مايدعو الى حماية وتاطيرها بشكل جيدا حفاظا على حرمة الحياة الخاصة وعلى الخصوصية الجينية للأفراد.

أما في الفصل الثاني من هذا الباب فتناولت في الجزء من الثاني من هذه الدراسة المتعلق بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يحتم علينا التسلسل المنطقي للدراسة معرفة هذا المبدأ من حيث ماهيته وموقعه بين نظم الإثبات الجنائي، وبناء عليه استعرضت أهم نظم الإثبات الجنائي وماهو النظام الذي يعتمده المشرع الجزائري، ثم تطرقت الى اهم التعريفات والمدلولات الغوية والإصطلاحية والقانونية لمبدأ الإقتناع الشخصي.

لننتقل بعدها الى طريقة تكون هذا المبدأ من حيث مراحل وطيرقة تكونه، ثم مبررات إعتماده، وصولا الى اهم الإستثناءات الورادة على إعتماد تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يتضح أن المشرع الجزائري ومن خلال إعتماده نظام الإثبات الجنائي الحر (المعنوي)، فمنطقيا ان يؤسس لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في نصوص ق إ ج ج، من خلال المادتين 212 و 307 من ق إ ج ج، حيث منح للقاضي الجزائي حرية في بناء أحاكمه وقراراته وفقا لتكوين إقتناعه الشخصي، دون تقييده بدبيل دون اخر إلا في بعض الحالات المحددة حصرا كإثبات جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر.

ومن النتائج المسجلة كذلك أن عملية تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تكون من خلال عملية تفاعل بين ضمير القاضي وبين الوقائع وما يطرح عليه من ادلة إثبات أو أدلة نفي، تلخص في النهاية بما يناقش ويتم تحقيقه وتمحيصه من طرف القاضي الجزائي بجلسة المرافعات، ومما خلصت إليه كذلك ان هذا المبدأ لا يطبق على محكمة او درجة من التقاضي دون غيرها فيما يتعلق بالمادة

الجزائية، بل يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، كما أنه يعتمد من طرف جميع قضاة المادة االجزائية سواء في النيابة أو التحقيق أو الحكم.

كما نستنتج أن شساعة نطاق تطبيق مبدا الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سواء من حيث مراحل الدعوى العمومية (تحريات أولية أو تحقيق او محاكمة) أو من حيث قضاة المادة الجزائية، يجعل من الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الفردية أو ضمان المحاكمة العادلة لا يزال يتسم بالنقص، نظرا للطبيعة البشرية للقضاة وكذا السمة الذاتية والنسبية التى تميز هذا المبدأ، مما يدعو الى ضورورة إحاطتها بضمانات كافية تحد من الوقوع في الخطأ والتعسف في الإدانة خاصة في المراحل المتقدمة للدعوى العمومية (النيابة والتحقيق)، بإعتبارها أقل ضمانا من مرحلة المحاكمة التى أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من الضمانات.

ما نخلص إليه في نهاية هذا الباب أن تناول الإطار النظري للدراسة، والمتمثل في التطرق الى ماهية كل من البصمة الوراثية ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، هو أمر يحتمه الترتيب المنطقي لعناصر الدراسة، كون كل من البصمة الوراثية ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هما عنصرا البحث، فالدراسة و التعرف على ماهيتهم هو ما يمكننا من فهم التأثير والإعتماد المتبادل بينهما، وكذا معرفة مدى الأثر الذي تتركه البصمة الوراثية بإعتبارها دليلا جنائيا حديثا على تكون الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهو ما سنتناوله في الباب الموالي من بحثنا هذا.

الباب الثاني

البصمة الوراثية وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الباب الثاني: البصمة الوراثية وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد:

تعتبر مرحلة الحكم أو القرار القضائي هي المرحلة النهائية في الدعوى العمومية من ناحية الفصل فيها، باعتبار أن الهدف من الدعوى العمومية هو الوصول الى الحكم أو القرار القضائي الفاصل فيها والذي يعتبر عنوانا للحقيقة، ولهذا يعتبر الحكم أهم إجراءات هذه الدعوى فعملية تقدير الادلة التى تتبنى عليها الاحكام والقرارات القضائية تعتبر المرحلة الجوهرية في بنائها، ولا يمكن ذلك إلا من خلال ممارسة القاضي الجزائي سلطته التقديرية على الأدلة المعروضة أمامه.

والبصمة الوراثية باعتبارها دليلا جنائيا حديثا شأنها شأن بقية الأدلة الأخرى فهي تخضع للقواعد نفسها التي تخضع لها المقررة لباقي الأذلة سواء كانت هذه القواعد تتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية، أو تتعلق بسلطته في تقدير هذا النوع من الأدلة، ذلك أن القاضي الجزائي لا يقدر إلا الدليل المقبول، والذي بدوره لا يكون مقبولا إلا بعد التيقن من مراعاته لقاعدة المشروعية والتي من دونها لا يمكن للبصمة الوراثية أن ترتيب أي آثار قانونية وتصبح باطلة.

وبالنظر الى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها البصمة الوراثية كدليل جنائي، وما قد يصاحب الحصول عليها أثناء رفعها وحفظها وتحليلها وهي خطوات تقنية جد معقدة، وبالتالي فإن قبولها في الإثبات قد يثير العديد من المشكلات، وهو ما يجعلنا نتساءل: كيف نضمن مصداقية البصمة الوراثية، وهل تعبر وتوصلنا عن الحقيقة التي ننشدها من الدعوى العمومية؟

في الباب الثاني من دراستنا هذه نحاول الإجابة على التساؤل السابق من خلال التطرق الى البصمة الوراثية وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهو الجزء الصميم في بحثنا هذا ككل، حيث نحاول دراسة الدور والتأثير الذي ينتج عن اللجوء الى الخبرات العلمية والفنية المتضمنة تحليل البصمة

الوراثية للأفراد وذلك في معرض المحاكمات والمرافعات النهائية للمتهمين، حتى يتمكن القاضي الجزائي من بناء حكم ناتج عن قناعة ترسخت في وجدانه من خلال الأدلة المقدمة أمامه.

تقتضي منا منهجية البحث العلمي الأكاديمي تقسيم هذا الباب من الدراسة الى فصليين اثنين، نخصص الفصل الأول الى دراسة مدى سلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، من خلال ذلك نتناول بالدراسة الأسس القانونية والقضائية التي يتم على أساسها اعتماد البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري والاجتهادات الفقهية القانونية، ثم نعرج على القيود القانونية والشروط الموضوعية والإشكاليات العملية التي تقيد حرية القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل.

أما في الفصل الثاني من هذا الباب والذي عنوناه بـ: حرية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية واعتمادها كدليل جنائي، حيث نتناول ضمن ذلك مدى حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالبصمة الوراثية كدليل جنائي ثم الضوابط التي تحكم هذه الحرية في الاقتناع بالنسبة للقاضي الجزائي وفقا للتشريع الجزائري وما استجد من اجتهاد فقهي قضائي، ثم نعرج على مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، للوصول الى مدى تأثيرها على عملية تكون وتشكل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفصل الأول

سلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل جنائي في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعد قبول الدليل الخطوة الإجرائية الأولى التي يمارسها القاضي الجزائي تجاه ما يقدم أمامه من أدله إثبات جنائية بصفة عامة، وفي بحثنا هذا نتطرق الى مدى قبول الدليل المستمد من البصمة الوراثية بصفة خاصة، وذلك كخطوة أولية قبل النظر في تقدير هذا الدليل للتأكد من مدى صلاحيته وملائمته للإثبات ما قدم من أجله، وقبول القاضي للبصمة الوراثية في الإثبات لا بد وأن يستند الى أساس قانونية وموضوعية تختلف من نظام قانوني الى أخر، ويهدف بذلك القاضي الجزائي الى التقين من مدى مراعاة الدليل الجنائي المستمد من البصمة الوراثية الى قاعدة المشروعية والتي يؤدى تخلفها أو عدم احترامها الى فقدان الدليل لأي أثار قانونية، وتتسبب في بطلانه.

ولقد اختلف فقهاء القانون في مدى قطعية أو ضنية ثبوتية الدليل المستمد من البصمة الوراثية، الى رأيين منهم من رأى أنها قرينة قطعية معززين رأيهم بالنتائج الدقيقة التي وصلت معظمها الى نسبة مئة بالمئة في أغلب الحالات، بينما رأى الفريق الثاني أن النظريات العلمية الحديثة مهما بلغت من الدقة إلا أنها تظل محل شك نظرا للتطور والتقدم العلمي المستمر[1].

في هذا الفصل من دراستنا والذي نتناول فيه سلطة القاضي الجزائي في اعتماد البصمة الوراثية كدليل جنائي في القضايا التي يفصل فيها، حيث نقسمه الى مبحثين أساسيين: نتطرق في المبحث الأول الى تبيين الأسس القانونية والقضائية التي يرتكز عليها القاضي الجزائي في إعتماد وقبول البصمة الوراثية كدليل جنائي من خلال ما يعرض عليه من خبرات فنية وتقنية من طرف الخبراء أثناء المرافعات، حيث أن تحليل البصمة الوراثية تقدم عموما على شكل خبرة علمية تقنية من طرف خبراء تحليل البصمة

1 – باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الدى، الجزائر، 2010، ص–ص 90–92.

الوراثية، من اجل اعتمادها كدليل أو قرينة يمكن للقاضي الجزائي أن يعتمدها في بناء أو تسبيب أحكامه وقراراته القضائية .

ثم نتناول في المبحث الثاني القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل جنائي في الدعاوى المعروضة أمامه، ونتطرق من خلال ذلك الى القيود والضوابط الموضوعية ثم الى القيود القانونية التي أقرها المشرع بشأن قبول دليل الإثبات الجنائي عموما، سواء من ناحية شرعيته ومشروعيته، أو من حيث كفايته للأخذ به والاعتماد عليه في بناء الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وبذلك نكون قد رأينا مدى كون البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي مطلق أم أنه يؤخذ منه فقط ما يتوافق مع الأدلة والقرائن المحيطة به.

المبحث الأول: الأسس القانونية والقضائية لقبول البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي.

نظرا لكون تقنية البصمة الوراثية تعتبر اكتشافا علميا حديثا، فإن استغلالها في المجال الجنائي لم يتم التأسيس له قانونيا على المستوى العالمي عموما والعربي خصوصا بشكل مباشر، وإنما تم تنظيم ذلك بشكل تدريجي بناء على ما يستجد من قضايا وجرائم معقدة يتطلب الأمر إخضاعها للتقنية الحديثة، فكانت النصوص القانونية المنظمة والمؤطرة لاستخدام البصمة الوراثية شحيحة على المستوى العربي، بالرغم من دارسة هذا التقنية في اكثر من مؤتمر علمي التي كانت في اغلبها توصي بضرورة تأطير هذه التقنية الحديثة، حيث نشير الى أن المؤتمر العربي الثالث لرؤساء الأجهزة الجنائية المنعقد بالأردن في الفترة من 10 الى 12 ماي 1993 على تضمين تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحامض النووي، ومدى الاستفادة منها في المجال الجنائي بالدول العربية[1].

أما على المستوى المحلي فإنه وفقا لنص المادة 212 ق إ ج يتضح أن المبدأ الأساسي المعمول به التشريع الجنائي الجزائري في الإثبات الجنائي هو مبدأ حرية الإثبات الجنائي، إلا الجرائم التي استثنيت بنص محدد لأثباتها والتي حددت على سبيل الحصر، وبتفحص نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم نجد نصا قانونيا يحضر اللجوء الى تقنية تحليل البصمة الوراثية في إثبات الجرائم، بل كان الأمر متروكا الى خيار القاضي الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

1 – منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردنن 2000، ص82.

وبصدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وبموجب المادة الخامسة منه التي أجازت للأشخاص المذكورين بالمادة الرابعة اخذ العينات البيولوجية للحصول على البصمة الوراثية، وبالتالي يكون السلطات القضائية ورجال الضبطية القضائية بعد أن تأذن لهم السلطة القضائية أمام إجراء قانوني، في حال خيارهم اللجوء الى تقنية البصمة الوراثية لأثبات أي جريمة سواء كانت ذات وصف جنائي أو جنحة.

أحاول من خلال هذا المبحث، و الذي قسمته الى مطلبين أساسيين، حيث أتطرق الى أسس قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، ينبني عليه في أخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حكما أو قرار قضائيا، ثم أتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي يلجأ إليه القاضي الجزائي لفك خيوط لغز ما يعرض عليه من جرائم وقضايا للوصول الى الحقيقة ويجسدها من خلال حكم قضائي يكون عنوانا لها، ومن خلال ذلك أستعرض بعض التشريعات الغربية والعربية المقارنة حول اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، ثم نعرج على ما جاء في التشريع الجزائري حول هذا الموضوع.

وفي المطلب الثاني نتطرق الى الأسس القضائية والفقهية لقبول البصمة الوراثية كدايل إثبات جنائي، حيث نتناول في الفرع الأول ما جادت به الأنظمة القضائية والاجتهادات الفقهية المقارنة الغربية والعربية حول اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، ثم في الفرع الثاني نعرج على الأسس القضائية والفقهية في النظام القضائي الجزائري، وما جاء في اجتهادات المحكمة العليا حول اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، خصوصا في الفترة التي سبقت إقرار القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

تتباين مواقف القوانين المقارنة للأثبات الجنائي فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل جنائي، تبعا لطبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، والتي تنقسم الى ثلاثة فئات كما عرضنا ذلك سابقا، يتطرق الباحث في هذا المطلب الى الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في بناء أحكامه وقراراته القضائية على الدليل المستمد من تقنية البصمة الوراثية، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين وعلى الأخص قانون الإجراءات الجزائية و القانون الخاص بالبصمة الوراثية.

نحاول ذلك من خلال التطرق الى أهم ما جاء في الأنظمة القانونية المقارنة في الإثبات الجنائي فيما يتعلق بتقنية البصمة الوراثية على سبيل المقارنة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني يستعرض أهم ما أقره التشريع الجزائري بالنسبة لاعتماد البصمة الوراثية كدليل جنائي، وهو ما يعطي سندا شرعيا للقاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية والاعتماد عليها في وتكوين إقتناعه الشخصي الذى يكون أساسا لبناء أحكامه وقراراته القضائية، والتي تكون متصرفة في الدعوى الجزائية في مرحلتي الاتهام والتحقيق أو فاصلة فيها بشكل نهائي بالإدانة أو التبرئة في مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة.

الفرع الأول: الأسس القانونية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في الأنظمة القانونية المقارنة.

أحاول في هذا الفرع أن نتطرق الى مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، وكيف كانت رؤيته واتجاهاتها من استخدام البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي، حيث سأعالج فيه نموذجين عن القوانين الغربية، ونموذجين عن القوانين العربية وفقا لما يلي:

أولا – التشريعات والقوانين الغربية:

اختلفت التشريعات والقوانين الغربية في نظرتها وموقفها من استخدام البصمة الوراثية، وتباين بين مؤيد لذلك وبين رافض لاستخدامها في الإثبات الجنائي وذلك تبعا للنظام الإثبات الجنائي الذي تتبناه، ومن أهم التشريعات نستعرض ما يلي:

1-التشريع الفرنسي:

يرى فقها القانون الفرنسي أن القاضي أثناء نظره في القضايا المعروضة عليه، لا يملك المؤهلات الخاصة المتطلبة في إجراء المعاينات ذات الطبعة الفنية، ففي مثل هذه الحالات يجب على القاضي حتى يبني رأيه على أساس يطمئن إليه أن يستعين بأهل الخبرة، حيث أن الخبرة وسيلة إثبات ذات طبيعة خاصة[1].

1- Gisbert (Hippolyte). Des moyens de preuve devant les juridictions répressives en droit français, thèse de doctorat, Droit, Paris, G. Pedone-Lauriel, 1893, VI-57-36 p.

في العموم أقر المشرع الفرنسي استعمال الوسائل العلمية طريقا لأثبات النسب في المواد المدنية بموجب المادة 313 من القانون المدني الفرنسي1، كما أقر كذلك المشرع الفرنسي الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994، ضمن سياق ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية أو البيولوجية2، حيث أفرد لها باب عنونه بـ: الاعتداء على الأشخاص الناتج عن الدراسات الجينية، لكشف شخصيته عن طريق بصمته الوراثية ضمن نصوص المواد 25/226 الى 30/226، حيث المادة 28/226 نصت على أن أي كشف على شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية يجب أن لا يتم إلا في إحدى الحالات الثالثة، الأولى الكشف عن شخصيته طبية أو علاجية، الحالة الثانية الكشف عنه لأهداف البحث العلمي، والحالة الثالثة في نطاق إجراءات جنائية صحيحة.....أن التعرف على الشخص ببصمته الوراثية في غير تلك الحالات يعاقب بسنة حبس وغرامة قدرها 15 ألف أورو3.

1 – أوان عبد الله الفيضي، البصمة الوراثية لمفهوم والمشروعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017، ص235.

2 – في جويلية 1994 أصدر المشرع الفرنسي ثلاثة قوانين، سميت بقوانين الأخلاق الحيوية، وهي:

–القانون 94–548 الصادر بتاريخ 01 جويلية 1994ن المتعلق بمعالجة المعطيات المعيارية، وذلك للبحث ضمن مجالات الصحة.

–القانون 94–653 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1994 والخاص بإحترام جسم الإنسان.

–القانون 94–654 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1994 والذي يتعلق بالتبرع واستخدام عناصر منتوجات جسم الانسان، بالمساعدة الطبية للأنجاب والتشخيص قبل الولادة.

والحق ان قانون 94–653 قد طرح قيما اساسية متجاوزا بذلك وبشكل ملحوظ حدود عنوانه، فقد تناول ليس فقط الجسم ولكن أيضا الشخص والجنس البشري، الأمر الذي دفع رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية الي إضفاء طابع دستوري على نصوصه، وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في معرض قراره رقم 343–344–94 القاضي بجواز العمل بالبصمات الوراثية في مجال الاجراءات الجنائية وتحقيق الشخصية، نقلا عن عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الأسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 319.

3 - l’article 226/28 Loi n°92-684 du 22 juillet 1992 : (Le fait de rechercher l'identification par ses empreintes génétiques d'une personne en dehors des cas prévus à l'article 16-11 du code civil ou en dehors d'une mesure d'enquête ou d'instruction diligentée lors d'une procédure de

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أعطي للإثبات بالبصمة الوراثية في المواد الجزائية الإطار الشرعي، كما أجاز بشكل واضح لأطراف الدعوى العمومية وبالأخص النيابة العامة باعتبارها هي من تتحمل عبء الإثبات، اللجوء الى البصمة الوراثية في إثبات الجرائم وتحديد المجرمين في الدعاوى العمومية[1].

كما يجدر الذكر أن المشرع الفرنسي وقبل إصدار هذا القانون كان استخدام البصمة الوراثية في التطبيقات القضائية في المجالات الجنائية، يرتكز على أساس المادة الستون (60) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،2 التي تسمح باللجوء السريع لأعمال التفتيش التحقيق، وكذلك المواد 1/77 والمواد واحد وثمانون (81) واثنان وثمانون (82) والمادة 165 من القانون نفسه3.

وبعد صدور قانون 29 جويلية 1994، أصبح استخدام البصمات الوراثية يتم بشكل قانوني واضح ومحدد خاصة في أطار إجراءات التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وأصبحت تعتبر دليلا يمكن للقاضي الجنائي أن يبني عليه إقتناعه الشخصي ويؤسس عليه أحكامه وقراراته القضائية.

---

vérification d'un acte de l'état civil entreprise par les autorités diplomatiques ou consulaires dans le cadre des dispositions de l'article L. 111-6 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile est puni d'un an d'emprisonnement ou de 15 000 euros d'amende.
Est puni des mêmes peines le fait de divulguer des informations relatives à l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ou de procéder à l'examen des caractéristiques énétiques d'une personne ou à l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques sans être titulaire de l'agrément prévu à l'article L. 1131-3 du code de la santé publique et de l'autorisation prévue à l'article L. 1131-2-1 du même code.

1 – عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الأسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 318-319.

2 - l'article 60 de Loi n° 57-1426 du 31 décembre 1957.

3 – انظر كذلك المواد 1/77 و81 و82 و156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي، وأجاز بوضوح للقائمين على الدعوى القضائية اللجوء إليها في جميع مراحلها أثناء التحقيق وفي المرحلة التحضيرية وعند الحكم[1].

2-التشريع الإنجليزي: تجدر الإشارة الى أنه ونظرا لاختلاف نظام الإثبات الجنائي الذي تعتمده بريطانيا عن الأنظمة اللاتينية الجرمانية ونظرا لكون الاكتشاف الأول لهذه التقنية كان على يعد علم الوراثة البريطاني إليك جيفري، فإن المشرع البريطاني قد أقر الأخذ بنتائج الفحوصات الطبية والعمل بها في إطار الإثبات الجنائي في الدعاوى المعروضة أمام القضاء.

وبالرغم من عدم وجود قانون خاص بالبصمة الوراثية في التشريع الإنجليزي، إلا أن المشرع البريطاني نص بموجب المادتين اثنان وستين (62) وثلاثة وستين (63) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية البريطاني الصادر عام 1984، على جواز إجراء لفحص الطبي للمتهم بهدف إثبات أو نفي الاتهام، سواء في إطار الاختبارات الجسدية بصفة عامة أو في إطار بعض القواعد الخاصة بتحليل الحمض النووي، وفيما عدا البول واللعاب، لا يجوز أخذ العينة من المتهم إلا بمعرفة طبيب، ويشترط في جميع الأحوال أن تكون موافقته على إجراء الفحص كتابة، فإن رفض ذلك يتم إخطاره بأن هذا الرفض يعد قرينة على ارتكابه للجريمة2.

1 – بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2012، ص82.

2 – عبد الرجمان أحمد الرفاعي، المرجع السابق، ص326، تجدر الإشارة كذلك ان المشرع الإنجليزي والإرلندي لا يقر الإكراه الجسدي في الإثبات، وبالمقابل فهما يأخذان بنظام الإثبات العكسي بمعني ان المتهم اذا رفض استقطاع جزء من جسمه لأجراء الفحوصات الطبية عليه لأغراض جنائية، كان للقاضي أن يعتبر ذلك قرينة على ارتكابه للجريمة، ولكن ليس له أن يحكم بإدنته وفقا لذلك حتى يعزز رفضه بقرائن أخرى.

ونظرا لكون أنظمة الإثبات الأنجلوسكسونية لا تجيز إجبار المتهم على تقديم عينات من جسمه أو تقديم الدليل ضد نفسه، لذلك بموجب المادة 56 من قانون الشرطة والإجراءات البريطاني، ميز المشرع البريطاني بين أنواع العينات وقسمها الى ثلاثة أنواع هي : بصمات الأصابع، العينات من أماكن غير حساسة، والعينات من أماكن حساسة من جسم الإنسان، حيث شدد على ضرورة أخذ العينات الحساسة بموافقة المتهم وبمعرفة خبير متخصص، إلا أنه ومع صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام البريطاني لسنة 1994، اصبح يقصد بهذه العينات وفقا للمادة 58 من هذا القانون هي الدم والمني وكل سائل أو نسيج أخر من الجسم والبول وشعر العانة وبصمة الأسنان والمسحة التي تؤخذ من جسم الشخص من غير فتحة الفم[1].

ثانيا- التشريعات والقوانين العربية: نظرا للتطور التاريخي للدول العربية الذي جاء متأثرا بالإرث الاستعماري لكل دولة، فقد جاءت أغلب المنظومات القانونية العربية متقاربة في بينها لأن اغلبها مستمدة ومقتبسة من الأنظمة القانونية للدول الغربية التي كانت مستعمرة لها، وعليه نستعرض نموذجين للتشريعات والقوانين العربية في مجال اعتماد البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي حيث اخترت التشريعين المصري والتشريع القطري، الأول بحكم انه يعد من بين مراجع أغلب التشريعات الجنائية العربية أما التشريع القطري فباعتباره التشريع العربي الأول الذي يصدر قانونا خاصا للبصمة الوراثية، حيث نستعرض ذلك وفقا لما يلي :

1-التشريع المصري: لم يخصص المشرع المصري قانونا خاصا للبصمة الوراثية بحد ذاته، إلا أن ذلك لم يمنعه من اللجوء الى البصمة الوراثية والعمل بها في المجال الجنائي، ويمكن تأسيس مشروعية العمل

1 – سالم خميس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 216-217.

بالبصمة الوراثية في هذا المجال على مبدأ أو نظام الإثبات الحر الذي يأخذ به المشرع المصري وفقا لنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1]، وكذا المادة 291 الفقرة الأولى منها[2].

كذلك يمكن التأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية بالاستناد على المواد التي نظمت أحكام الخبرة، حيث أجازت المادة التاسعة والعشرون في فقرتها الأولى لمأموري الضبط القضائي إمكانية الاستعانة بأعمال الخبرة أثناء جمع الاستدلالات، وكذلك المادة الخامسة والثمانون[3] منحت النيابة سلطة الاستعانة بالخبراء كلما رأت لذلك مقتضي، وفي أخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية منحت المادة 292[4] المحكمة إمكانية اللجوء الى الخبرة فيما يعترض أمامها من مسائل فنية تخرج عن ثقافتها القانونية ولازمة في فصل الدعوى[5].

1 – تنص المادة 302 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950 المعدل والمتمم على ما يلي : (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه)، وتنص المادة 291 على ما يلي: (للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة).

2 – الشارف لوحيشي مفتاح أبودينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، 2014، ص466.

3 – تنص المادة 85 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ما يلي: (إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم).

4 – تنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي: (للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى).

5 – الشارف لوحيشي مفتاح أبودينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص467.

تجدر الإشارة الى أن المشرع المصري يقصد عموما بالخبرة المشار إليه في المواد المذكورة سالفا هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل، ويرى الأستاذ احمد فتحي سرور أن الدليل الفني من خلال الخبرة يعطي التفسير الفني للواقعة من حيث دلالتها أو نشأتها ومن حيث تاريخها ومن حيث إسنادها الى شخص معين، كما قد يحسم خلافات معينة بين أدلة أخرى كالشهادة والإعتراف...الخ[1].

ولذلك فقد تطورت الخبرة منذ القرن التاسع عشر وتنوعت مجالاتها فقد تكون طبية أو عقلية أو نفسية أو كيميائية أو ميكانيكية وذلك حسب العلم أو الميدان الذي تبحث فيه، وعلى العموم يتضح لنا أن المشرع المصري لم ينص أي نص قانوني خاص بالبصمة الوراثية والسماح باستخدامها في التعرف على شخصية الجناة، ولكن الواضح أنه أحال المستحدثات العلمية الحديثة الى أهل الخبرة وأخذ رأيهم فيما يتعلق بالمسائل الطبية والتكنولوجية وغيرها من التخصصات العلمية والتي تندرج ضمنها تقنية البصمة الوراثية[2].

وأخيرا وبالرغم من أن المشرع المصري لم يفرد للبصمة الوراثية قانون خاصا يبن موقفه من استخدامها إلا أن مصر كانت من الدول العربية السباقة في إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجيا الجزيئية، حيث تم إنشاؤه عام 1995 تم إجراء اختبارات الحمض النووي في الجرائم المختلفة، كما قام هذا المعمل بالكشف عن العديد من القضايا الخاصة بإثبات النسب وكذا القضايا الجنائية وقضايا التعرف

1 – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإرجاءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص555–556.

2 – سالم خمييس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص239–240.

على الأشخاص المفقودين بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم بالإضافة الى العديد من القضايا الأخرى محل الاهتمام[1].

2-التشريع القطري: يعد التشريع القطري التشريع العربي الأول السباق في إصدار قانونا خاصا للبصمة الوراثية في إطار أحكام استعمالها ومجالات الاستعانة بها، وكذا توضيح الجهات المشرفة على تنفيذ أحكام هذا القانون، حيث يعد القانون القطري رقم 09-2013 بشأن البصمة الوراثية (أنظر المحلق رقم 04)، الصادر بتاريخ 18 من شهر سبتمبر 2013[2]، النص القانوني العربي الأول المتخصص بشأن البصمة الوراثية.

جاء هذا القانون في فصلين مكونا من 12 مادة، حيث نص الفصل الأول المعنون بالتعاريف ضمن المادة الأولي منه كشأن اغلب القوانين فتضمن التعاريف والمصطلحات التي يتم استخدامها في نص القانون على غرار وزبر الداخلية، البصمة الوراثية، قاعدة بيانات البصمة الوراثية، فحوصات البصمة الوراثية، الحمض النووي الكروموسومين العينات الحيوية.... الخ.

ما يلاحظ من نص هذه المادة أنها تعرضت الى إعطاء المفاهيم المرتبطة بالبصمة الوراثية من حيث تعريفها وتحديد مجموعة العناصر المرتبطة بتركيبها وبنيتها من جهة، وحددت تعريف قاعدة بيانات

1 – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2015، ص306.

2 – القانون القطري رقم 09 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية، الصادر بالديوان الاميري القطري بتاريخ 18 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية القطرية عدد 16 الصادرة بتاريخ 28 اكتوبر 2013.

– أنظر كذلك الموقع الإلكتروني الرسمي للجريدة الرسمية القطرية https://bit.ly/2Rh2uvh، أطلع عليه بتاريخ 06 افريل 2020 على الساعة 17:00.

البصمة الوراثية التي فصلها الفصل الثاني من هذا القانون، وهو ما نراه توفيقا واتجاه صائب خاصة ونحن بشأن تقنية علمية حديثة فمن الواجب التدقيق في تعريف وتحديد المصطلحات.

أما الفصل الثاني والذي تمت عنونته بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، مكونا من الإحدى عشر مادة الباقية بداء من المادة الثانية التي نصت على إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية بإدارة المختبر الجنائي لدى وزارة الداخلية من اجل حفظ البصمات الوراثية، وحددت المادة الثالثة من ذات القانون الحالات التي يلجأ إليها لاستغلال البصمة الوراثية ومن بينها تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة.

حيث المادة الرابعة قد حددت أن عملية أخذ العينات لا تتم إلا من طرف مختصين بناء على قرار وزاري أو من المحكمة أو النائب العام، في حين بينت المادة الخامسة من قانون البصمة القطري[1]، الجرائم التي يمكن استغلال البصمة الوراثية في الكشف عن مرتكبيها وهي في النهاية تقريبا جميع الجرائم

1 – تنص المادة الخامسة من قانون البصمة الوراثية القطري على ما يلي: (مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، تحفظ في قاعدة البيانات البصمة الوراثية ذات الصلة بالجرائم التالية :

1-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه التالية:

أ-الجرائم الموجهة ضد امن الدولة الخارجي والداخلي.

ب-الجرائم المتعلقة بالثقة العامة.

ج-الجرائم الإجتماعية المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني.

د-الجرائم الواقعة على الأشخاص والاموال.

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه.

3- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المشار إليه.

4- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب المشار غليه.

5- أية جريمة أخرى، بنء على قرار من النائب العام. ويكون تسجيل البيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناء على طلب جهات الإستدلالات والتحقيق والمحاكمة.)

التي يرى النائب العام لزوم ذلك فيها حسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة، كما أعطت المادة السادسة من هذا القانون فقد أعطت البصمة الوراثية سرية وحددت أن الاطلاع عليها لا يكون إلا بإذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة.

وأعطت المادة السابعة من قانون البصمة القطري[1]، للبصمة الوراثية حجية للبصمة الوراثية إلا إذا ثبت العكس الصلاحية، وهو ما نعتقد انه تقييد لحرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي، حيث انه وتبعا لهذا القانون فإن القاضي الجزائي القطري ملزم بالدليل الناتج عن البصمة الوراثية إلا أن يثبت عكسه، ونرى في هذا الأمر تناقضا مع مبدأ حرية الإثبات.

في حين مكنت المادة الثامنة النائب العام ثم للوزير والمحكمة إمكانية إعدام البيانات المتحصلة من تحليل البصمة الوراثية، وذلك بعد أن يتم الانتهاء من استغلالها والاستفادة منها وذلك بعد أن يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية نهائي وبات، أما المادة التاسعة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فقد أجازت للجهات القضائية القطرية إمكانية تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالبصمة الوراثية.

وأخيرا جاءت المواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر كمواد إجرائية تنظيمية، حيث نصت المادة العاشرة على الأحكام الجزائية تتمثل في العقوبة بالحبس لمدة لا تجاوز السنة وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثون ألف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف أحكام المادة السادسة والمتعلقة بالسرية وباستغلال بيانات البصمة الوراثية في غير محلها، إلا أنها نرى أنها أحكاما مخففة بالنظر لما تمثله بيانات البصمة الوراثية من خصوصية فردية ونظرا لما تحمله تلك البيانات من معلومات عن

1 – تنص المادة السابعة من قانون البصمة القطري على ما يلي: (تعتبر البيانات التى تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، مالم يثبت العكس).

الشخص أو حتى عن عائلته وأقاربه، أما المادة الحادية عشر فقد كلفت وزير الداخلية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، في حين أمرت المادة الثانية عشر جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القانون وامرت بنشره في الجريدة الرسمية.

ما يمكن أن نستخلصه مما ورد في قانون البصمة الوراثية القطري، هو أن المشرع القطري قد خطا خطوة شجاعة وسباقة في هذا المجال، حيث أن إصدار مثل هذا القانون بالرغم مما يمكن أن يتحفظ عليه في هذا القانون كإطلاق يد السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) في شأن أخذ والتصرف في البصمة الوراثية، وهو الأمر الذي نرى افتراض أن يسير من طرف جهاز القضاء فقط، إلا أن ذلك يدل على مدى الوعى ومدى الإدراك الذى يتمتع به المشرع وصانع القرار القطري لأهمية هذه التقنية وحساسيتها وخطورتها في آن واحد، نظرا للكم الهائل من البيانات والمعلومات الذي تحتوى عليه البصمة الوراثية، كما انه يعتبر استجابة ومواكبة للتطورات التشريعية التي تعرفها الساحة الدولية في مجال البصمة الوراثية[1]، لذلك يعتبر هذا القانون سبقا عربيا في التشريع الجنائي، ويعد نموذجا يحتذى به في الدول العربية وهو الأمر الذي قام به المشرع الكويتي سنة 2015[2]، والمشرع الجزائري سنة 2016 الذي سنأتي لتفصيله في الفرع الثاني الموالي.

1 – أنظر، ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص203.

2 – تجدر الإشارة هنا الى ان المشرع الكويتي أصدر القانون رقم 78 لسنة 2015 بشان البصمة الوراثية، بتاريخ 82 جويلية 2015، الجريدة الرسمية لدولة الكويت عدد 1247 بتاريخ 01 اوت 2015 (أنظر الملحق رقم 01)، والذي رأى فيه الكثير من رجال القانون والحقوقيون أن هذا القانون يعتبر إنتهاكا لخصوصية الأفراد وتعديا على حقوقهم وسريتهم الجينية، وراو فيها مخالفة للدستور، وهو ما دعى كل من النائب البرلمني السابق مرزوق الخليفة و المحامي محمد عبد الهادي الى تقديم صحيفة طعن بعدم دستورية القانون 78 لسنة 2015 المتعلق بالبصمة الوراثية (أنظر الملحق 02)، امام المحكمة الدستورية الكويتية والتى حكمت بتاريخ 05 اكتوبر 2017، أولا : بعدم دستورية المواد الثانية والرابعة والثامنة

الفرع الثاني: الأسس القانونية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في التشريع الجزائري

بعد أن استعرضنا في الفرع الأول، الأسس القانونية لقبول البصمة الوراثية لدى القاضي الجزائي في التشريعات المقارنة، حيث اكتفينا على سبيل المثال والتوضيح بالتطرق لنموذجين من التشريعات الغربية ونموذجين من التشريعات العربية، حيث أن كل من التشريعين الفرنسي والمصري يعتبران من المراجع المهمة التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في اقتباس قوانينه، لذلك نفصل في هذا الفرع الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي الجزائري في قبوله واعتماد للبصمة الوراثية كدليل فيما يعرض عليه من قضايا.

كغيره من التشريعات المقارنة لم يعرف التشريع الجزائري قانونا خاصا للبصمة الوراثية إلا في سنة 2016، وبالرغم من أن البصمة الوراثية كانت تستخدم كدليل في الكثير من خصومات الأحوال الشخصية خاصة ما تعلق منها بإثبات النسب، بالإضافة الى بعض القضايا ذات الطابع الجزائي، ومرجعه في ذلك النصوص القانونية المتفرقة بين قانوني الإجراءات الجزائية الجزائري وبين قانون الأسرة الجزائري، نحاول أن نستعرض الأمر وفقا لما جاء في نصوص القانونين، ثم نعرج الى القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، وفقا لما يلي:

والحادية عشر من القانون 78 لسنة 2015 في شان البصمة الوراثية، ثانيا : بسقوط باقي مواد القانون لأرتباط هذه المواد بالمواد المقضي بعدم دستوريتها إرتباط لزوم لا انفصام فيه (أنظر الملحق رقم 03).

-أنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الكويتية https://kuwaitalyawm.media.gov.kw/online/editions، اطلع عليه بتاريخ 05 افريل 2020 على الساعة 13:30، أنظر كذلك عبد الكريم أحمد، الدستورية تقضي بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية، مقال منشور على الموقع اللأكتروني لجريدة الانباء الكويتية، بتاريخ الجمعة 06 اكتوبر 2017، https://bit.ly/2wfVnfn اطلع عليه بتاريخ 05 افريل 2020، على الساعة 13:40.

أولا – قانون الأسرة الجزائري

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تأثر بالثورة الهائلة التي كان سببها التطور البيولوجي ومسايرا في ذلك التطور التكنولوجي الذي نتج عنه استحداث تقنيات في المعرفة العلمية في السنوات الأخيرة، خاصة ما تعلق منها بالطرق العلمية لأثبات النسب1، لذلك أتجه المشرع الجزائري الى تعديل القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري2، بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 20053، عدل المادة الأربعين (40)4، ضمن الفصل الخامس المعنون بالنسب، وأعطى للقاضي إمكانية اللجوء للطرق العلمية في إثبات النسب، بعدما كانت محددة في الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ذات المادة.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها تضمنت حكما أساسيا وهو جواز اللجوء الى الطرق العلمية لأثبات النسب، هذا الحكم جاء عقب التعديلات والتقيحات التي مست قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 تماشيا مع التطورات العلمية الحاصلة في هذا المجال وهو ظهور البصمة الوراثية على الساحة العلمية

1 – أمينة حمشيشي، دور البصمة الوراثية في اللإثبات المدني، مقال منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 04 عدد 01، 2016، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، ص178.

2 – القانون 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

3 – الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل وتتميم القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 السنة الثانية والأربعون، بتاريخ 27 فيفري 2005.

4 – تنص المادة الأربعون من القانون 84–11 المتصمن قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لأثبات النسب).

واحتلالها مكانة هامة في مجال تحقيق الشخصية وإثبات العلاقة البيولوجية بين الأب من جهة ووالديه من جهة أخرى[1].

وبالرجوع الى الفقرة التي استحدثها المشرع الجزائري في المادة 40 من ق أ ج نجد أن ذلك يتضمن امرين أحدهما أن إجراء خبرة التحاليل البيولوجية يتم بإشراف القاضي وتوجيهه، ولا معنى لشهادات الخبرة المقدمة من طرف الخصوم، وثانيهما أن البصمة الوراثية قرينة كسائر القرائن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل بقية الأدلة الفنية. ومعنى هذا أنه لا يمكن أن تقدم تلك الطريقة العلمية باي حال من الأحوال على الأدلة الشرعية لثبوت النسب، ويظهر قصد المشرع من خلال نص المادة 40 سالفة الذكر، وذلك بإبقائه الأدلة الشرعية في الفقرة الأولى من المادة، ولو كان قصد المشرع اعتبار الطرق العلمية دليلا شرعيا قائما بذاته لتم إدراجها ضمن الأدلة الشرعية في الفقرة الأولى وهو ما يعني اعتبارها دليلا مساعدا أو احتياطيا يأخذ به القاضي في حال فقدان الأدلة الشرعية[2]، وبناء عليه يعد من شروط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب هو ألا تقدم على الطرق الشرعية التي نص القانون ثبوت النسب بها[3].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري في نص المادة 40 من قانون الأسرة لم ينص على البصمة الوراثية بحد ذاتها، وإنما ترك الباب مفتوح لما يستجد به العلم من تطورات وتقنيات حديثة، وهو الأمر الذي نرى أن المشرع قد وفق فيه فلم يحدد الوسائل العلمية بالبصمة الوراثية فقط وإنما ترك باب الاجتهاد مفتوح في الوسائل العلمية بحكم التطور المتسارع يوما بعد يوم في مجال العلوم والتكنولوجيا.

1 – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص125.

2 – أحمد شامي، قانون الاسرة الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية مصر، 2010، ص192.

3 – بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في لإثبات النسب، مقال منشور بمجلة دفاتر اليساسة والقانون عدد 09 جوان 2013، الصادرة عن كلية لحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، ص264–265.

أما من حيث الممارسات القضائية الميدانية، فأنه ووفقا لهذا التعديل أقرت المحكمة العليا الجزائرية في اجتهاد لها وذلك ضمن فصلها في الطعن بالنقض المرفوع إليها ملف رقم 3555180 قرار بتاريخ 05 مارس 2006، حيث أقرت المبدأ التالي: (يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي ADN)، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون) وبين إلحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية)[1]. (أنظر الملحق رقم 05).

ثانيا- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قبل صدور القانون 16-03 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية، وعند البحث في المنظومة القانونية الجنائية لا نجد أي نص قانوني صريح يخص البصمة الوراثية، غير من المتفق عليه أن التشريع الجزائري قد نهج واعتمد مبدأ الإثبات الحر فيما يتعلق بالمواد الجزائية، حيث أن القواعد العامة في الإثبات الجنائي وفقا لنصوص ق إ ج ج المنظمة بالمواد 212 الى 218 منه، تسمح باستخدام هذه التقنية أو أي تقنية أخرى في المجال الطبي أو العلمي.

حيث تنص المادة 212 من ق ا ج ج على انه : (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)، ومفاد هذا المبدأ يجعل القاضي حر في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، إذ لا يجوز أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها إليه اطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن

1 – قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، بتاريخ 05 مارس 2006، ملف رقم 355180، الصادر بالمجلة القضائية عدد 01 سنة 2006، 469-475.

يتحرى بنفسه وأن يشير على الأطراف بتقديم عناصر الأثبات اللازمة لظهور الحقيقة1، وبهذا أعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية في أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، إلا في الحالات التي ينصص فيها القانون على طرق محددة للأثبات2 ويقيده بدليل معين.

كما أنه وبالرجوع الى نص المادة 143 من ق ا ج ج فإنها تجيز لجهة التحقيق أو الحكم الاستعانة بالخبراء عندما تعرض عليهم مسألة ذات طبع فني إما بناء على طلب النيابة أو من الخصوم أو من تلقاء نفسها3.

كذلك نصت المادة 219 من ق ا ج ج على ما يلي: (إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 الى 156)، وهي المواد المنظمة للخبرة القضائية في المجال الجزائي والتي لا يمكن استثناء البصمة الوراثية منها بأي حال من الأحوال4.

1 – توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الأثبات، مذكرة ماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، 2011، ص46.

2 – من بين الجرائم التى يحدد القانون طرقا محددة لأثباتها نجد جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، والتي يشترط المشرع لأثباتها توفر الادلة المنصوص عليها في المادة 341 من ق ع ج، وكذلك جريمة السياقة في حالة سكر لمنصوص عليها في المادة 74 من الامر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، حيث ان المحكمة العليا وفي قرارها الصادر في 18 جانفي 2000 أقرت ان اثبات حالة السكر لا يكون إلا بتقرير طبي استشفائي بيولوجي. – انظر كذلك، خمتاش أحسن، أجعودي ليدية، أحكام الإثبات الجنائي في جريمتي الزنا والقيادة في حالة سكر، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2013، ص52 ومابعدها.

3 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، درا هومة للطباعة والنشر، 2010، ص 125.

4 – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص312.

ثالثا-القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية

يعتبر هذا القانون الثاني عربيا بعد إلغاء القانون الكويتي[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم أمره وعزم على اقتحام عالم القوانين الأحيائية ملبيا في ذلك الدعوات المتكررة لرجال القانون في المنابر العلمية للاستفادة من الأدلة العلمية تدعيما للمنظومة القانونية الجنائية الجزائرية، حيث جاء القانون 16-03 في خمسة فصول و 20 مادة، تضمن الفصل الأول الأحكام العامة في المادتين الأولى والثانية، حيث بين في المادة الأولى نطاق استعمال البصمة الوراثية، حيث نصت على ما يلي : (يهدف هذا القانون التي تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية)[2]، أما المادة الثنية فقد أورد فيها المشرع الجزائري تعريفات علمية للمصطلحات المستخدمة في هذا القانون.

وفي الفصل الثاني المعنون بشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، حيث أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية في مختف مراحل اخذ العينات البيولوجية، في حين حددت المادة الرابعة السلطات المختصة بأخذ العينات البيولوجية، وفي المادة الخامسة[3] بين المشرع الجرائم التي يجوز فيها اللجوء الى استخدام

1 – نقصد بذلك قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم 78-2015، الصادر بقصر السيف بدولة الكويت بتاريخ 2015/07/28.

2 – المادة الاولى من القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

3 – تنص المادة الخامسة من القانون 16-03 على ما يلي: (يجوز اخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من: 1-الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد امن الدولة أو ضد الاشخاص او الاداب العامة أو الأموال العامة أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخذرات أو قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو اي جنحة اخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك. 2-الاشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الافعال. 3-ضحايا الجرائم. 4- الاشخاص

هذه التقنية، حيث وبالرغم من تحديد بعض الجرائم إلا أن المشرع الجزائري ترك في نهاية الأمر السلطة التقديرية للقاضي لاستخدامها في أي جنحة أو جناية إذا رأى ضرورة ذلك، وعموما يتضح من خلال نص هذه المادة أن السبب الرئيسي لاستعمال البصمة الوراثية بموجب هذا القانون هو الإثبات الجنائي.

ونصت المادة السادسة على ضرورة اخذ العينات البيولوجية وفقا للمعايير العلمية، كما حددت الأعوان الموكلة لهم هذه المهمة تحديدا، أما المادة السابعة فقد أكدت على ضرورة إجراء التحاليل في مخابر ومن طرف خبراء معتمدين، كما أكدت على أن التحليل الوراثي لا يجرى إلا على المناطق غير المشفرة من الحمض النووي، وفي المادة الثامنة منع المشرع الجزائري استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي الفصل الثالث المعنون بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، حيث نصت المادة التاسعة على أنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية والتي وضعها تحت وصاية وإدارة السلطة القضائية ممثلة في وزارة العدل، وهو الأمر الذي نرى أن المشرع الجزائري وفق فيه الى حد ما مقارنة بنظيره القطري الذي وضع قاعدة البيانات تحت سلطة وزارة الداخلية، كما يلاحظ أن هذه المصلحة تقابل في النظام

المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم. 5–المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات لأرتكابهم جنايات او جنح ضد أمن الدولة او ضد الاشخاص او الاداب العامة أو الاموال او النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخذرات أو قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب او أي جناية او جنحة إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك. يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من: – الاشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث او مرض مزمن او إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية. –المتوفين مجهولي الهوية. – المفقودين او أصولهم او فروعهم. –المتطوعين. .....الخ)

القانوني الفرنسي المصلحة المركزية للحفاظ على العينات البيولوجية ورفعها والتي يرمز إليها بـ SCPPB[1].

أما المادة العاشرة فقد حددت الأشخاص الذين يمكن تسجيل بياناتهم الجينية بسعي من النيابة العامة، وبينت المواد الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر أمورا تنظيمية تخص الإجراءات الي يقوم بها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وكذا المعلومات المطلوب تسجيلها عن حفظ البيانات، ثم ضرورة إعلام من تحفظ بيانتهم عن طريق محضر بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته وبمدة حفظها وبحقه في طلب إلغائها. أما المادة الرابعة عشر فبينت المدد الزمنية التي تحفظ بها البصمة الوراثية في قواعد البيانات[2]. في حين نصت المادة الخامسة عشر على إتلاف العينات البيولوجية، إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى.

وفي الفصل الرابع نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية الخاصة بهذا القانون، حيث تعاقب المادة السادسة عشر الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من المادة الخامسة في حال رفضهم الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من 30 الف الى 100 الف دينار جزائري، أما المادة السابعة عشر فقد نصت على عقاب من يستعمل البصمات الوراثية لغير الغرض المنصوص على فيس هذا القانون بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100 الف الى 300 الف دينار جزائري. ونصت المادة

1 – أنظر، زناندة عبد الرحمان، قراءة في القانون المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة عدد 03 ديسمبر 2016، الصادرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، ص39.

2 – أنظر المواد 11 و12 و13 و14 من القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

الثامنة عشر على العقوبة المخصصة لمن يفشي أسرار المعطيات الخاصة بالبصمة الوراثية بعقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 60 ألف الى 300 ألف دينار جزائري[1].

ونصت المادة التاسعة عشر على مواصلة المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني بعملية حفظ العينات البيولوجية التي أجريت عليها التحاليل الوراثية الى حين إتلافها، ثم تحويلها الى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في اجل سنة من دخولها حيز الخدمة، ونصت المادة على العشرون علة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تجدر الإشارة الى أن هذا القانون وقبل إصداره من طرف المشرع الجزائري وأثناء مناقشته على مستوى الهيئة التشريعية –المجلس الشعبي الوطني–[2]، قدمت عدة تعليقات وتوجيهات فيما يتعلق بعض الجزئيات من أهمها:

–ضرورة التأكيد والنص على حرمة ومعصومية الجسم البشري مع الالتزام بالخصوصية والحرية الفردية للأشخاص وسرية البيانات المستمدة من تحليل البصمة الوراثية.

–التأكيد على تخصص ونزاهة القائمين بالتحليل في المخابر، وجوب التشديد بخصوص إنشاء ضبطية قضائية متخصصة في تقنيات اخذ العينات البيولوجية.

–ضرورة تبعية المخابر ومصلحة حفظ البيانات لجهاز العدالة، وإلزامية إجراء اختبارين مختلفين ومستقلين لكل عينة من أجل تأكيد النتائج.

1 – أنظر المواد 16 و17 و18 من القانون 16–03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

2 – أنظر الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، رقم 223، السنة الرابعة، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2016، عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

-ضرورة مراجعة الأحكام الجزائية في هذا القانون بالتشديد بخصوص الاستخدام غير المشروع للبصمة الوراثية أو التلاعب بنتائج التحاليل.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حاز قصب السبق في التشريع العربي بعد التشريعين القطري والكويتي، وبذلك يكون قد خطى خطوة مهمة بإصداره للقانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، والذي أعقبه سنة 2017 بالمرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها (أنظر الملحق رقم 09)[1]، والذي جاء في أربعة فصول وعشرون مادة، حيث تضمن الفصل الأول الأحكام العامة، وفي الفصل الثاني بين المشرع الجزائري هيكلة تنظيم المصلحة المركزية وتبعيتها، ثم بين كيفيات سير هذه المصلحة المركزية في الفصل الثالث، أما الفصل الرابع فتضمن أحكاما خاصة وختامية،

وبذلك ويكون المشرع الجزائري من خلال القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية والذي اتبعه بالمرسوم 17-277 الذي بين فيه تنظيم وكيفية سير المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، بهذا يكون قد رفع الحرج عن السلطات القضائية في استخدام هذه التقنية في مجال الإثبات الجنائي في مختلف مراحل الدعوى سواء كانت التحريات الأولية الاستدلالية أو مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة، ناصا بذلك على الأساس القانوني للقاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجزائية.

وبخصوص المصلحة المركزية للبصمات الوراثية المنشأة بموجب المرسوم 17-277، يرى الباحث أن المشرع الجزائري بالرغم من كونه سباقا في هذا الشأن إقليميا و وفق في النص على المرسوم المنظم لها، حتي يتم تخزين وتسيير عينات البصمات الوراثية المتحصل عليها في التحقيقات الجنائية

1 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المرؤرخ في 09 اكتوبر 2017، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد60 السنة الرابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 19 اكتوبر 2017.

بشكل قانوني ومنظم وتحت رقابة القاضي المسير لهذه المصلحة، إلا أننا نسجل بعض التحفظ بخصوص الطبيعة القانونية لهذه المصلحة، فهي بالرغم من التبعية الوظيفية للسلطة القضائية إلا أن تبعيتها للسلطة التنفيذية (وزارة العدل) ينقص ويخدش في استقلاليتها، وبالتالي لا يمكن القول أن المشرع قد نقل معطيات البصمة الوراثية المخزنة لدى المصالح الأمنية (مخبر الشرطة و مخبر الدرك الوطني) باعتبارهما هيئتين تنفيذيتين، الى هيئة قضائية، فالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية موضوعة تحت السلطة الإدارية المباشرة لوزير العدل من حيث[1] :

- أنها مصلحة مركزية تابعة لمديرية مركزية بوزارة العدل (فهي هيئة إدارية مرزية وليست قضائية).
- وضع رئيس المصلحة والقضاة المساعدون له تحت السلطة السلمية لوزير العدل، بخلاف ما هو مقرر وفق مبدأ الفصل ما بين السلطات.
- انعدام الشخصية الاعتبارية لهذه المصلحة بإعتبارها مصلحة مركزية ملحقة بالمديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل، وكذا عدم الاستقلالية المالية كون التكفل المالي للمصلحة مدمج ضمن ميزانية وزارة العدل.

1 – إبراهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للأثبات الجنائي في ضوء القانون 16-03 والمرسوم التنفيذي 17-200، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 04 العدد 02، جوان 2018، ص163.

المطلب الثاني: الأسس القضائية والفقهية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في الأنظمة المقارنة والقضاء الجزائري.

كغيرها من أدلة الإثبات الحديثة المنبثقة عن التطور العلمي الحديث، حيث تعتبر البصمة الوراثية من أبرزها من حيث الدقة والموثوقية، فمثلا بالنسبة للدليل الإلكتروني لكي تكون له حجية ومقبولية فيجب أن تكون المعطيات الرقمية متاحة بمعنى قابلة للاستغلال وتكون مفهومة وواضحة ومنه يجب أن يخضع الدليل الإلكتروني لأربعة معايير تقنية هي معيار الرسمية، معيار السلامة مقتفاة وتاركة للأثر، وأخيرا معيار الديمومة[1].

قياسا على ذلك و لكي تكون البصمة الوراثية دليلا جنائيا مقبولا وتكون له الحجية والتأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، لا بد من توفر عدة شروط يطلب وجودها حتى لا يخرج القاضي الجزائي عن المبدأين الأساسين وهما مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية، وبعد أن تطرقنا الى الأسس التشريعية و القانونية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، نجد أن الكثير من التطبيقات العملية القضائية المقارنة كانت قد استعانت بالبصمة الوراثية كدليل إثبات سواء في المواد المدنية أو المواد الجزائية، بل وهناك الاجتهادات القضائية التي أصبحت فيما بعد بمثابة القواعد التي يأخذ بها القضاة في تكوين اقتناعهم الشخصي ثم يعتمدون عليها في بناء أحكامهم وتسبيبها.

لما سبق نتطرق في هذا المطلب الى الأسس القضائية والفقهية المنبثقة عن الممارسات التطبيقية القضائية وكذا من الاجتهادات القضائية للمحاكم العليا، حيث نستعرض ذلك ضمن فرعين،

1 – مناصرة يوسف، الإثبات الألكتروني في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016–2017، ص102.

نتناول في الفرع الأول الأسس القضائية والفقهية في القضاء المقارن، ثم يتناول في الفرع الثاني الأسس والاجتهادات القضائية الجزائرية التي استخدمت البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

الفرع الأول: الأسس القضائية والفقهية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في الأنظمة القضائية المقارنة.

نحاول أن نتناول في هذا الفرع الى الأسس المترتبة عن الممارسات العملية القضائية والاجتهادات القضائية المقارنة بشأن اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، وبالتالي تمنح للقاضي الجنائي سلطة في اعتماد البصمة الوراثية في تكوين اقتناعه الشخصي وبناء أحكامه وقراراته القضائية، حيث نبدأ أولا بدراسة الأسس القضائية الغربية المقارنة ثم نتطرق الى الأسس في الممارسات والاجتهادات القضائية العربية ثانيا، وذلك كما يلي:

أولا: الأسس القضائية في القضاء الغربي المقارن:

نستعرض بعد التطبيقات القضائية التي تم استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في القضاء الغربي، حيث تم اللجوء لهذه التقنية لما لها من دقة وضبط في تحقيق الشخصية فضلا عن كونها التقنية الحديثة أنداك، وعلى سبيل المثال نستعرض التطبيقات القضائية في القضاء الإنجليزي والقضاء الأمريكي كما يلي:

1-القضاء الإنجليزي: أول قضية جنائية تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية في بريطانيا كانت بتاريخ 21 نوفمبر 1983، وتتلخص وقائعها في انه ارتكبت جريمة بشعة ضج فتاة تدعى ليندا مان تبلغ من

العمر 15 سنة، بإحدى ضواحي منطقة ليستر شير، حيث قام الجاني باغتصاب تلك الفتاة وقتلها بعد أن أتم فعلته، وكان الدليل الوحيد مسحة مهبلية من المجني عليها.

وفي يوم 08 أوت 1986 وفي منطقة قريبة من المنطقة السابقة في قرية نامبورو، ارتكبت جريمة أخرى بالأسلوب نفسه أي الاغتصاب ثم القتل، وهذه المرة كانت فتاة تبلغ من العمر 17 سنة تدعى دون اشورت DOUNS Achrout، وأتهم شخص يدعى ريتشارد ويبلغ من العمر 17 سنة يعمل بمستشفى الأمراض النفسية عرف عنه سلوك جنسي وكان على صلة بالمجني عليها، وعندما تم اللجوء الى تقنية البصمة الوراثية من تحليل المسحة المهبلية للمجني عليها ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم إلا انه وجد عدم تطابق بينهما غير انهما متطابقة مع العينة المأخوذة من الضحية الأولى ليندا مان، فتم تبرئة المتهم ريتشارد.

واستمر التحقيق متواصلا من طرف الشرطة التي أخذت في إحصاء عينات دم رجل تلك المنطقة ما بين سن 16 الى 34 سنة حيث بلغ تعدادهم 3 آلاف و653 شخصا، إلا انه خلال ذلك أحدهم ويدعى كولين بيتشفورك أرسل أحد زملائه لتؤخذ عينة دمه بدلا منه لما علم أن الغرض من ذلك هو التحقيق في قضية الفتاتين، وبذلك اتجهت الشكوك إليه ولم أجرى له تحليل البصمة الوراثية وأظهرت نتائج التحاليل أن العينات المرفوعة من الفتاتين تعود إليه، واعترف بجريمتيه وعدة جرائم أخرى سابقة، حيث قدم للمحاكمة، أدين وتم الحكم عليه.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الفحوصات أجريت بمختبر البروفيسور أليك جيفريز بجامعة ليسيستر ببريطانيا وكانت هذه أول تطبيق قضائي يستخدم فيه تحليل البصمة الوراثية[1].

1 – عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر، 2018، ص 229–230.

وفي قضية أخرى وبتاريخ 29 أكتوبر 1993 تقدم أهل فتاة تدعى جوليا بياني Julia Bayani ذات 18 عاما المقيمة بمدينة ووكفيلد ببريطانيا، ببلاغ عن اختفائها، حيث كانت في نزهة مع بعض أصدقائها إلا أنها لم تعد الى المنزل. وبعد البحث والتحري اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد تعرضها لعملية اغتصاب وحشية وضرب مبرح أدى الى وفاتها.

ومن خلال الأبحاث التي أجريت تم اخذ عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقيمين بتلك الناحية وضواحيها، وأدت طرق الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي الى اكتشاف الفاعل حيث كنت الحالة 11 من بين الحالات المدروسة وتعود لرجل من أصل عربي، حيث تطابقت بصمته الوراثية مع البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المسحة المهبلية للضحية، حيث تم تقدم المتهم للمحاكة وتمت ادانته بالاعتماد على هذا الدليل[1].

2-القضاء الأمريكي : سمحت اختبارات تحليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية، بإعلان براءة ما يقارب التسعين شخصا مدانا من بينهم ثمانية كان قد حكم عليهم بالإعدام من بينهم السجين تشارلز فاين الذي قضى 18 عاما في أزقة الموت بالسجن نتيجة إدانته بجريمتي اغتصاب وقتل طفلة، وحكم عليه بالإعدام عام 1982، وفقا لمكتب التحقيقات الفيدرالية فقد عثر على عينة من الشعر على جسم الضحية، ولكون تقنية البصمة الوراثية لم تكن معروفة آنذاك فكانت هذه العينة من الشعر هي التي أدانت المتهم تشارلز والحكم عليه بالإعدام.

ولحسن حظ المدان تشارلز Charlez وبالرغم من مرور 18 سنة على إدانته تم الاحتفاظ بعينة من الشعر المعثور عليه على جسم الضحية، حيث انه لم ييأس من المطالبة ببراءته، وعند ظهور تقنية البصمة الوراثية طلب إجراء اختبار البصمة الوراثية على عينات الشعر التي ادين بناء عليها ومقارنتها

1 – عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص232.

بالعينات التي تؤخذ منه، وبعد أن قبل طلبه أمرت المحكمة المختصة بإجراء هذا الاختبار الذي تبين من نتائجه أن العينات المأخوذة من جسم الضحية لا تتطابق مع عينات المدان تشارلزCharlez، حيث وبناء على نتيجة فحص البصمة الوراثية أعلنت المحكمة براءته وامرت بإطلاق سراحه1.

مما سبق من خلال هذه القضية وغيرها من القضايا الكثيرة المشابهة، نستنتج أن البصمة الوراثية أصبحت تعتبر دليلا أثبت بحق مدى النجاح الباهر مجال الإثبات الجنائي، جعلت من القضاء الغربي يستعين بها بصفة دائمة في التحقيقات الجنائية2، ودليلا يمكن للقاضي الجزائي أن يعتمده في تكوين إقتناعه الشخصي ومن ثم بناء أحكامه وقراراته القضائية على ذلك.

ثانيا: الأسس القضائية في القضاء العربي المقارن:

بعد استعراض نموذجين للتطبيقات القضائية الغربية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وبالتالي التأثير في تشكيل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بصورة أو بأخرى، نتطرق هنا الى نموذجين للتطبيقات القضائية العربية في الاعتماد على البصمة الوراثية ففي المواد الجنائية، حيث نتطرق الى النموذج القضائي المصري، ثم نعرج على نموذج القضاء الإماراتي، وتجد الإشارة الى أن اقتصارنا على النموذجين المصري والإماراتي فهو على سبيل المثال وليس الحصر، كما أن طبيعة دراستنا هذه ليست دراسة مقارنة.

1 – فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص298.

2 – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص293.

فهناك الكثير من النماذج في التطبيقات القضائية العربية في استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي كالقضاء العراقي والقضاء السعودي، والقضاء اللبناني وغيرها من الدول العربية، لكن لا يتسع المكان لذكرهم جميعا، حيث نسرد النموذجين المختارين وفقا لما يلي:

أولا-القضاء المصري: شهد القضاء المصري العديد من القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية كدليل إثبات أمام المحاكم المصرية ومن بينها نستعرض على سبيل المثال ما يلي:

بتاريخ 29 فيفري 2000 بدائرة قسم شرطة العبور عثر أحد المواطنين المقيمين بالسيدة زينب على جمجمة آدمية بجوارها ملابس طفلة وخصلة شعر، تم تحرير محضر عن الواقعة وقررت النيابة العامة إرسال المضبوطات الى مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل1 لفحصها وبيان طبيعة هذه الجمجمة وعلاقة خصلات الشعر المعثور عليها بقربها.

---

1 – تعتبر مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل المصرية رائدة فى العلوم الطبية الشرعية على مستوى الشرق الأوسط، ومن أقدم مقدمى خدمات الطب الشرعى بمفهومه الحديث فى أفريقيا، تم تشكيل الهيكل العام للمصلحة فى عام 1928 بمعرفة الطبيب الإنجليزي سيدني سميث كبير الأطباء الشرعيين في مصر آنذاك، كما تعتبر مصلحة الطب الشرعي هي إحدى جهات الخبرة الفنية التابعة لوزارة العدل والمعاونة للهيئات القضائية، وتتميز مصلحة الطب الشرعى بتقديم مختلف الخدمات الطبية الشرعية التى تساعد على كشف ملابسات القضايا ومنها: خدمات الطب الشرعى الميدانى وما يحتوية من تشريح وفحص بالأشعة والكشف على أطراف القضايا و خدمات عيادات العنف وفحص السلاح وكشف الأخطاء الطبية.

خدمات المعامل الطبية الشرعية التى تقوم بأبحاث طبية شرعية خاصة منها أبحاث الحمض النووى وتحاليل الأنسجة وتحاليل الذكورة وتحاليل البكتيريا والسيرولوجى وكذلك بعض تحاليل الباثولوجيا الإكلينيك التى تساعد على كشف ملابسات القضايا.

خدمات المعامل الكميائية تقوم المعامل الكميائية من خلال فروعها المختلفة على مستوى مصر بكشف المواد المخدرة والسموم وتساهم فى كشف الأدله الدقيقة والمواد المتفجرة.

أبحاث التزييف والتزوير تعتمد ابحاث التزييف والتزوير على مجموعة متميزة من الخبراء لبحث التلاعب والتحايل فى كتابة عقود وتزييف العملات أو المستندات وصحة الأختام وفحص الأجهزة والأدوات المستخدمة فى التزوير، للأطلاع أكثر انظر الموقع الالكتروني الرسمي لهذه المصلحة http://efma.gov.eg/pages/aboutus، اطلع عليه بتاريخ 09 أفريل 2020 على الساعة 17:40.

تم استدعاء أهالي الأطفال المبلغين بغيابهم أثناء تلك الفترة، وتعرف أحد الأهالي على الملابس التي تخص نجلته المبلغ بغيابها في المحضر رقم 1798 إداري قسم عين شمس سنة 2000، ثم أخذت عينات من دماء والد الطفلة ومن والدتها، ومن خلال تحليل البصمة الوراثية للضحية تم التعرف على شخصية هذه الطفلة.

وفي قضية أخرى وبتاريخ 03 جانفي 2004 وقعت حادثة مروعة تمثلت في تحطم طائرة تابعة لشركة فلاش اير قبالة ساحل شرم الشيخ كان على متنها 148 راكبا منهم 13 مصريا 135 ما بين مصري وياباني، وباستخدام تقنية البصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص ومن خلال اخذ عدد من العينات بلغ 423 من جثث الضحايا، تمت مقارنتها بما تم أخذه من أهالي الضحايا منهم 35 عينة لأهالي الضحايا المصريين و 90 عينة لأهالي الضحايا الفرنسيين، تمت مقارنتهم باستخدام البصمة الوراثية حيث تم التعرف على 13 ضحية المصري و 103 من الضحايا الفرنسيين وتم تسليم جثث الضحايا لأهلهم1.

وفي قضايا الجنايات سجلت بتاريخ 23 نوفمبر 2005 بقسم شرطة السلام قضية العثور على النصف العلوي لسيدة في العقد الثالث من العمر كاملة الملامح وتحمل في أحشائها جنينا، تم التعرف عليها فيما بعد من خلال ملامح الوجه من طرف والدها وزوجها، حيث سبق ذلك الإبلاغ بغيابها عن منزل الزوجية، ثم في تاريخ 24 نوفمبر 2005 ورد بلاغ بالعثور على نصف سفلي لجثة سيدة داخل إحدى بالوعات الصرف الصحي بمدينة السلام، حيث تمت مقارنة عينات البصمة الوراثية للجزئين أين تم تطابقهما وبالتي فهما لضحية واحدة.

1 – خليفة زايد عبد المقصود، تاريخ وملابسات اكتشاف البصمة الوراثية في تحديد الشخصية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية، عدد 43 السنة 22، بتاريخ جانفي 2007، ص122.

حامت الشبهات حول زوج الضحية، حيث قررت النيابة العامة اخذ عينات من دمه وكذا إجراء بحث ومعاينات في شقة الزوجية، أثناء ذلك تم العثور على آثار لدماء وأنسجة بحمام الشقة في مختلف الأماكن، وبمقارنتها مع عينات الضحية وجدت متطابقة، مما يدل على أن الجريمة ارتكبت دخل حمام الشقة حيث القى القبض على الزوج وتمت مواجهته بذلك أين أعترف بجريمته وبرر ذلك بأن الضحية زوجته أبلغته بأن الجنين ليس من صلبه[1].

ثانيا–قضاء الإمارات العربية المتحدة: تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية السباقة في إنشاء مختبرات البصمة الوراثية والعمل بها، حيث يعود تأسيس مخبر البصمة الوراثية إدارة شرطة الإمارات العربية المتحدة الى سنة 1998، لكنه دخل حيز الاستغلال فعليا سنتي 2008 و2009 من خلال إنشاء فرعي إثبات النسب وقاعدة بينات البصمة الوراثية الجرمية، وتوالي بعد ذلك الحصول على الاعتمادات الدولية للمواصفات مثل iso وims الى غاية سنة 2017[2].

وتبعا لذلك لجاء القضاء الإماراتي الى اعتماد و استخدام البصمة الوراثية كدليل جنائي في الكشف عن كثير من الجرائم وبأسلوب دقيق ومتطور، ومن أبرز القضايا التي تم اكتشافها بواسطة هذه التقنية، قضية امرأة قتلت في بيتها وتم اتهام زوجها وأخيه بقتلها، وأثناء التحقيق في القضية تم رفع غينات مناديل ورقية عليها تولثات منوية من منزل القتيلة، وبمقارنة البصمات الوراثية للمتهمين مع البصمة

1– عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص237–238.

2 – وفاء على الطياري، مختبرات الحمض النووي التابعة للقيادة العامة لشرطة ابوظبي، مداخلة ملقاة خلال فعاليات الموتمر الدولي الرابع للأدلة الجنائية، المنعقد بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ايام 27–28–29 نوفمبر 2018، بحضور الباحث.

الوراثية للعينات المرفوعة من مسرح الجريمة حيث وجدت غير متطابقة و تمت تبرئة المتهمين، وذهبت الشكوك الى أن القتل تم بسبب وجود الضحية في خلوة غير شرعية مع شخص أخر[1].

وقضية أكدتها المحكمة الاتحادية العليا بالحكم المطعون فيه رقم 27/175 ق.ع شرعي جزائي، الصادر عن محكمة استئناف أبوظبي الشرعية بتاريخ 28 فيفري 2005 في الاستئناف رقم 2004/1131 حيث ورد ما يلي : (وبتحقيقات النيابة العامة اعترفت بمواقعة المدعو.....لها جنسيا، وانها حملت إثر ذلك سفاحا ولكنها عدلت عن قولها بأنها قتلت الطفل خنقا وأدعت أنها ولدته ميتا وتخلصت من جثته برميه بصندوق القمامة خوف افتضاح أمرها، كما عول الحكم المطعون فيه على البينة الطبية التي أوردت أن الطفل ولد حيا وهو مكتمل النمو، وانه توفي نتيجة لأسفيكسيا الخنق، كما يبين الكشف لطبي على الطاعنة أن بها علامات ولادة حديثة تتزامن مع تاريخ البلاغ، كما أثبت التقرير الطبي أن الطاعنة متكررة الاستعمال منذ زمن طويل وأنه سبق لها الحمل والولادة، وبمطابقة عينة الدم المأخوذة من الملابس التي وجد ملفوفا بها الطفل والمشيمة اتضح أنها موافقة لفحص عينة دم الطاعنة.

وبدراسة التركيب الوراثي للحمض النووي المستخلص من عينة دم الطفل المتوفى وعينة الطاعنة تبين أنه ليس هناك ما يمنع وراثيا من أن تكون الطاعنة أما بيولوجية لذلك الطفل، كما لوحظ أن رقبة لطفل كانت مربوطة بشدة بقطعة قماش مما يعني أن إدانة الطاعنة بجريمتي الزنا وقتل الوليد قد قامت على بيانات كافية اطمأنت إليها محكمة الموضوع، ولم يرد في الأوراق ما يشير الى تعرض الطاعنة للإكراه للاعتراف لدى الشرطة بخنق الطفل، ولا باعترافها لدى الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بجريمة الزنا، وبانها حملت سفاحا وأنجبت المولود المعني، وأنها كانت في اعترافها لدى النيابة قد عدلت عن

1 – عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص241.

القول بأنها قتلت الطفل خنقا وزعمت أنه ولد ميتا، لكنه عدول تكذبه البينة الطبية التي أكدت أن المولود ولد حيا ومات خنقا، كما شوهد رباط من القماش ملفوف بشدة على رقبة الطفل)[1].

وفي قضية أخرى، تقدمت فتاة تبلغ من العمر 18 سنة الى احد مراكز الشرطة، وأفادت بأنها تعرفت على شخص بواسطة الهاتف وكونت معه علاقة ووعدها بالزواج، وعلى ذلك خرجت معه ولكنه أغتصبها وحملت منه، إلا أنها لم تكتشف الحمل إلا في الشهر الرابع وأخبرته بذلك، لكنه طلب منها الإجهاض فلم توافق، وتجاهلها الى أن أصبحت في الشهر الثامن، وأبلغت ولي أمرها وأبلغا الشرطة، حيث تم استدعاء المتهم ولكنه أنكر التهمة، وأجريت الفحوصات المخبرية في مختبر دبي لفحص الحمض النووي لكل منهم، وكانت النتيجة أن الشاكية هي الأم الحقيقية للطفل لاشتراكها في نصف الصفات الوراثية الموجودة لدى الطفل، أما المتهم فلم يشترك مع الطفل في أي صفات وراثية، وعلى ذلك فإن المتهم ليس أبا لذلك الطفل، وأن هناك رجلا أخر أبا للطفل[2].

الفرع الثاني: الأسس القضائية والفقهية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في القضاء الجزائري.

بعد استعرضنا للنموذج المصري والنموذج الإماراتي في التطبيقات القضائية العملية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، بالرغم من عدم وجود قوانين خاصة للبصمة الوراثية في الكثير من تلك الدول العربية. نتطرق في هذا الفرع التي الممارسات القضائية العملية التي تم الاستشهاد فيها بخبرات

1 – سالم خميس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الأُبات الجنائي، مرجع سابق، ص133–134.

2– ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص309.

علمية تضمنت تحليل للبصمة الوراثية من عينات سواء أخذت من الضحايا أنفسهم أو من مسارح الجريمة، باعتبارها القرائن والدلائل المادية المتوفر عليها، بحيث نستعرض كيف تعامل معها القضاء والفقه القانوني الجزائري.

على سبيل الاستشهاد نسرد بعض القضايا الجنائية التي تم فك غموضها والتعرف على الجناة من خلال اللجوء الى تحليل البصمة الوراثية والاعتماد عليها في إدانة المتهمين وإصدار الأحكام والقرارات القضائية بناء على الأدلة المستمدة من تقنية البصمة الوراثية وذلك كما يلي:

تم فك غموض قضية مقتل طفلة قاصر بولاية تبسة سنة 2007 بالإستعانة بتحليل البصمة الوراثية، حيث ان الطفلة القاصر وبعد خروجهامن المدرسة صدمها سائق سيارة من نوع بيجو 505, الذي قام بنقلها مباشرة على متن سيارته حسب رواية شهود العيان الذي حضروا الحادث، لكن أهل الضحية لم يعثرو عليها في اي مستشفى او اي مكان آخر مع إختفاء سائق السيارة كذلك، بعدها بمدة عثر على جثة الطفلة ملقاة في مكان معزول، حيث وبعد التفتيش والتحرى في اكثر من مائة سيارة من النوع نفسه، من طرف مصالح الأمن، تم العثور على سيارتين وجدت بهما آثار دماء الأمر الذي أستدعى الاستعانة بالخبرة البيولوجية للتحقق من أصل الدماء الموجودة في السيارتين، كما عثر كذلك على بقايا شعر مأخوذة من المقعد الأمامي للسيارة.

تم استخدام تقنية Obit Test للتحقق من أصل الدماء المعثور عليها، وبعد استخلاص الحمض النووي من خلايا الكريات البيضاء للدم وجد انه متطابق مع العينلات المأخوذة من ثة الضحية وبذلك تم التعرف على الجاني صاحب السيارة الذي قدم الى العدالة[1].

1 – مجلة الشرطة الجزائرية، العدد رقم 84 الصادر شهر جويلية 2007، ص47.

وفي القضية رقم 00008-09 التى نظرتها محكمة الجنايات بالجلفة تتلخص وقائعا في متابعة المتهم "أ" بجناية هتك العرض وإضرار بالضحية "ج"، غير انه ولدى سماع هه الأخيرة تراجعت عن أقوالها واكدت ان أخاها "د" هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة وأنها حامل في الاسبوع السابع عشر، فتم على اثر لك توجيه الاتهام الى كل من المتهمين "ا" و "د" بجناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من ق ع ج، واودعا الحبس المؤقت، غير ان المتهم ظل ينكر ما نسب إليه من التهم خلال كل مراحل التحقيق، الامر الذي إستدعى اجراء خبرة تحليل البصمة الوراثية بعد ولادة الجنين من خلال اخذ عينات للأم وللمتهم وللجنين، وبعد ورود تقرير خبرة البصمة الوراثية من مخبر الشرطة العلمية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني، اتضح ان البصمة الوراثية للمولود تتطابق مع البصمة الوراثية للأم "ج" وتختلف مع البصمات الوراثية للمتهمين "أ" و "د"، وبناء على هذا التقرير اصدرت محكمة الجنايات بالجلفة حكمها الذي قضى ببرائة المتهمة "ج" وأخيها "د" من جناية الفاحشة بين المحارم، والمتهم "أ" من جناية هتك العرض، وأستندت محكمة الجنايات في تكوين قناعتها الى تقرير الخبير الذي قام بفحص الحمض النووي للأذراف محل الإتهام والطفل الناتج عن حمل هتك العرض[1].

في سنة 2013 تمكنت مصالح أمن ولاية وهران مؤخرا، من إيقاف المشتبه فيه الرئيسي وشركائه الأربعة في جريمة القتل العمدي، راحت ضحيتها سيدة تبلغ من العمر 46 سنة، أم لأربعة أطفال، وجدت جثة هامدة غارقة في بركة من الدماء على مستوى حي المنزه بولاية وهران.

1 – حبيل ليلى، الشفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 33.

تعود حيثيات هذه القضية إلى اكتشاف جثة من جنس أنثى، عليها آثار الطعن باستعمال أداة حادة على مستوى الصدر، وعليه سارعت مصالح الضبط القضائي مرفوقة بعناصر الشرطة العلمية لتطويق المكان، حيث تمكنت في وقت قياسي ومن خلال استغلال الأدلة الجنائية المرفوعة بمسرح الجريمة، من تحديد هوية المشتبه فيه الرئيسي الذي يبلغ من العمر 27 سنة ليتم توقيفه بعد ذلك و هو في حالة سكر سافر، متلبسا بحيازة أداة الجريمة (خنجر) عليها آثار الدماء، استكمالا للتحقيق و بعد إجراء التحاليل على العينات والآثار البيولوجية التي كانت عالقة بأصابع وملابس المشتبه فيه من جهة و على أداة الجريمة من جهة أخرى، بالمخبر الجهوي للشرطة العلمية، تبيّن أنها تتطابق مع البصمة الوراثية (ADN)للضحية، حيث وبعد مواجهته بالأدلة العلمية القاطعة التي تثبت تورطه في القضية، اعترف بإقترافه للجريمة صبيحة يوم 14 جوان 2013، مؤكدا قيامه وهو في حالة سكر سافر، بترصد و تتبع الضحية على مستوى حي المنزه بوهران، قصد تحويلها والإعتداء عليها بالقوة، تحت طائلة التهديد بسلاح أبيض، ونظرا لمقاومتها له وجه لها طعنتين متتاليتين على مستوى الصدر، ليلوذ بعد ذلك بالفرار باتجاه أصدقائه الأربعة الذين كانوا برفقته بملهى ليلي، تتراوح أعمارهم ما بين 19 و51 سنة، الذين تم توقيفهم لاحقا بالاضافة إلى مسير الملهى.

بتاريخ 23 جوان 2013، تم تقديم أطراف القضية أمام العدالة، حيث صدر في حق المتورط الرئيسي أمر إيداع بالحبس، عن تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار، فيما تم وضع شركائه تحت

الرقابة القضائية عن جنحة عدم تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر، في حين استفاد صاحب الملهى من استدعاء مباشر عن الجنحة نفسها، مع تطبيق إجراءات الغلق للملهى الليلي[1].

وفي قضية اخرى سنة 2013 تمكنت قوات الشرطة بأمن ولاية تلمسان من فك لغز جريمة القتل التي راح ضحيتها المرحوم (غ. ل) 35 سنة والتي تعود وقائعها إلى تاريخ 01 فيفري 2013، حيثيات القضية تعود إلى تلقي مصالح الأمن الوطني لبلاغ عن وجود جثة شخص تسبح في بركة من الدماء من جنس ذكر ملقاة على الأرض، وعليه بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليما، تنقلت قوات الشرطة مرفوقة بعناصر تحقيق الشخصية إلى مسرح الجريمة، والتي عند معاينته تم العثور على بقعة دم بجانب الضحية وعليه تم أخذها وإرسالها إلى مخبر الشرطة العلمية والتقنية.

بالموازاة مع ذلك أظهرت التحقيقات التي باشرتها مصالح الأمن الوطني بان جريمة القتل تزامنت مع جريمة أخرى تمثلت في سرقة محل تجاري للمدعو (ف ب ا)، بعد تحقيقات مصالح الشرطة توصلت إلى الفاعل المدعو (ا ع) والذي عند تفتيش مسكنه تم العثور على المسروقات، كما تم نزع عينتين من دم هذا الأخير لترسل رفقة 20 عينة دم مشتبه فيهم في جريمة القتل إلى المخبر المركزي للشرطة العلمية لمقارنتها بالعينات المرفوعة من مسرح الجريمة، كما قامت زوجته بطمس أثار الجريمة عن طريق غسل ثياب زوجها الملطخة بالدماء.

بعد صدور نتائج المخبر المركزي تبين أن بقع الدم المرفوعة من مسرح الجريمة تتطابق مع البصمة الوراثية للمدعو (ا ع) هذا الأخير وبعد مواجهته بالأدلة القاطعة التي تثبت تورطه في قضية

1 – الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائرية على شبكة الانترنات www.algerierpolice.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 افريل 2020 على الساعة 22:30.

القتل اعترف بتورطه دالا على شركائه وهما كل من المدعو(ب ب) ،والمدعو (ب ث م)، بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية تقديم أطراف القضية أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص الذي أصدر في حقهم أمر إيداع الحبس المؤقت بتهمة القتل العمدي فيما استفادت زوجة القاتل من رقابة قضائية عن جرم طمس أثار الجريمة لعرقلة سير العدالة كونها قامت بإسعاف زوجها وغسل ثيابه الملطخة بالدماء ليلة الجريمة[1].

وبعد التطرق الى بعض الممارسات العملية القضائية التى تم فيها الاعتماد على نتائج تحاليل البصمة الوراثية في العديد من القضايا التى طرحت عليهم، وذلك صدور القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية وإنما كان الاساس القانوني هو ما تطرقنا إليه سابقا من نصوص قانون إ ج ج، نستعرض قبل ذلك بشكل موجز المخابر التى تم إنشائها من اجل تحليل البصمة الوراثية، والتى كان لها الفضل الكبير في اجراء تحاليل البصمة الوراثية بحكم كونها الوحيدة التى تتوفر عليها الجزائر انذاك والى غاية يومنا هذان ونسردها وفقا للتسلسل الزمني لأنشائها كما يلي :

1-مخبر الشرطة العلمية والتقنية التابع للمديرية العامة للامن الوطني بالجزائر:

يعود تاريخ انشاء مخبر الشرطة العلمية والتقنية التابع لمصالح الامن الوطني، الى تاريخ تأسيس جهاز الشرطة الجزائرية بحد ذاته اي تاريخ 22 جويلية 1962، حيث يقوم بمعاينة الآثار المادية للجرائم المعاينة من طرف عناصر الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني، وبتاريخ 22 جويلية 1999 تم تدشين المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف الجزائر العاصمة من

1 – الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائرية على شبكة الانترنات www.algerierpolice.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 افريل 2020 على الساعة 22:30.

طرف رئيس الجمهورية، بالغضافة الى مخبرين جهويين للشرطة العلمية والتقنية بكل من وهران وقسنطينة، كما تم برمجة مشاريع مستقبيلية لأنشاء مخابر جهوية اخرى بكل من تمنراست ورقلة وبشار1.

وتحديدا بتاريخ 20 جويلية 2004 تم تدشين اكبر صرح علمي وهو مخبر البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية من طرف وزير الداخلية الجزائري رفقة نظيره المغربي، حيث يعد هذا المخبر الاول من نوعه عربيا والثاني أفريقيا بعد جنوب افريقيا، يعمل به اكثر من 24 تقني في البيولوجيا تلقوا تكوينا متخصصا في تقنية تحليل البصمة الوراثية بمختلف مخابر الشرطة العلمية والاروربية كأسبانيا، فرنسا وبلجيكا، كما تمت إعادة هيكلة هذا المخبر ليطلق عليه اسم معهد علوم الادلة الجنائية[2]، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن انشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي[3].

حيث نصت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على مهام المعهد، حيث حددتها كما يلي: يتولى المعهد المهام الآتية [4]:

-تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات التى تتطلب مشاركة مختلف التخصصات التقنية والعلمية، بناء على طلب من السلطات القضائية المختصة.

-إعداد تقارير الخبرة بناء على طلب من السلطات المختصة المؤهلة قانونا.

1 – فاطمة بوزرزور، دور الشرطة العلمية في غثبات الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص07.

2 – سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص25.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن انشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 السنة 41، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

4 – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 04-432.

-القيام بأعمال التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في ميداني علم التحقيق الجنائي والإجرام.

-المساهمة في وضع مراجع اساسية في مجال علم التحقيق الجنائي.

-إعداد بنك معطيات في مجال التحقيق الجنائي يوضع تحت تصرف الهيئات والاجهزة الوطنية والدولية في إطار الإجراءات والاتفاقات المقررة.

-القيام بالتسيير الممركز لوثائق الاثبات وللعينات المرجعية ذات العلاقة ببنوك المعطيات وكذا الحفاظ على الوثائق التى تكتسي طابعا تعليميا أو علميا.

-نطوير وتحسين وتوحيد نمط بروتوكولات الخبرة الخاصة بالادلة المتعلقة بعلم التحقيق الجنائي، المطبقة في المخابر المتخصصة.

-القيام، بناء على طلب من السلطات المؤهلةن بكل دراسة او بحث في علم التحقيق الجنائي، أو الإحصائي او القانوني ذي العلاقة مع الشرطة الجنائية والقيام عند الإقتضاء بتقديم التوصيات المرتبطة بها.

-القيام بنشر الوثائق وأعمال الدراسات والبحث ذات الصلة بالنشاطات العلمية والتقنية.

-القيام بالشراكة العلمية والتعاون مع المعاهد والجامعات المتخصصة سواء على الصعيد الوطني او على الصعيد الدولي في ميدان متابعة البحث في علم التحقيق الجنائي.

-التحيين الدائم عن طريق متابعة النشاطات التقنية والعلمية، الدراسات التقنية والعلمية، الرداسات والمنشورات في هذا الميدان، المستجدات في مجال البحث والتجهيزات التقنية والعلمية.

ويتبع المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية بمديرية الشرطة القضائية، إحدى المديريات المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني، بالإضافة الى المخبرين

الجهويين بكل من وهران وقسنطينة ومهمة هذه المخابر هي مساعدة مختلف مصالح الأمن والعدالة وذلك بالبحث وتقديم الأدلة ويتكون المخبر مما يلي[1] :

أولا: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية: وتتضمن دائرتين هما:

1- الدائرة العلمية: وتندرج ضمنها عدة فروع هي:

أ- فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية: يختص هذا الفرع بتحليل العينات الحيوية المرفوعة من مسارح الجريمة أو من على الضحايا أنفسهم، كالدم والمني والبول والشعر واللعاب ...الخ[2].

وفي تقرير مصور بثته القناة الوطنية التلفزية الجزائرية في نشرة الثامنة اشار محافظ الشرطة بوبكر بن احمد خبير البصمة الوراثية، انه في سنة 2013 تمت معالجة أكثر من 1100 قضية تحليل للبصمة الوراثية في قضايا مختلفة أهما القتل العمدي والسرقة والإعتداءات الجنسية وقضايا تحديد الابوة[3]،

ب-فرع مراقبة النوعية الغذائية: إن المهمة المسندة لهذا الفرع تتمثل في إجراء التحاليل على المواد الغذائية والمياه المعدنية في حالات التسمم والكشف عن نوعية وجودة هذه المواد.

ج-فرع الكيمياء الشرعية والمخذرات: يختص هذا الفرع بإجراء التحاليل على مختلف المواد المجهولة التى يعثر عليها بمكان الجريمة والتى يشتبه فيها أنها مخذرات او مؤثرات عقلية .... الخ.

د-فرع علم السموم: يعمل هذا الفرع بالتنسيق مع مصلحة الطب الشرعي، ويقوم بتحليل المواد والاعضاء المشكوك في كونها مسممة.

---

1 - محاضرات في مقياس الشرطة العلمية والتقنية ملقاة على الطلبة ضباط الشرطة، المدرسة التطبيقية للأمن الوطني الصومعة، 2007.

2 - جوزي فاروق، الشرطة العلمية والتقنية، الخبرة العلمية في خدمة الامن، مجلة الشرطة دورية تصدر عن الميرية العامة للأمن الوطنين الجزائرن عدد جويلية 2003، 29.

3 - فايزة مقران، الشرطة التقنية والعلمية في الجزائر، تقرير مصور-روبورتاج- عرض بالقناة الوطنية التلفزية الجزائرية بتاريخ 09 ديسمبر 2013.

د–فرع الطب الشرعي: يتمثل دوره في تحديد الفعل الاجرامي ونتائجه، وكذلك في تحديد اسباب الوفاة عن طريق التشريحات وفحص المصابين وجثث الضحايا.

2– الدائرة التقنية: وتندرج ضمنها عدة فروع تقنية هي :

أ– فرع الخطوط والوثائق: يختص هذا الفرع بتحليل الاوراق النقدية والوثائق الرسمية والطبوعات المختلفة والاختام، وكذا دراسة ومضاهاة الخطوط وتحليل الاحبار ومختلف انواع الكتابة وآلاتها.

ب–فرع الاسلحة والقذائف: تتمثل مهمته في دراسة الأسلحة النارية والمقذوفات، ويعتمد في ذلك على النظام المتكامل للكشف عن الباليستيك IBIS، الذي يتم بواسطته تحديد هوية أي مقذوف ناري.

د–فرع المتفجرات والحرائق: تتمثل مهمة هذا الفرع في فحص بقايا المواد المتفجرة من اجل تحديد مصدرها أو التعرف على الأسباب المؤدية لذلك.

هـ–فرع مقارنة الأصوات: يختص هذا الفرع في تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت او تحليل الصوت بتقنية Sonographe قصد معرفة صاحبه.

ثانيا: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية: تتمثل مهام هذه المصلحة في القيام بالتحقق من هوية الاشخاص المشتبه فيهم ومرتكبي الجرائم، من خلال مقارنة البصمات وغجراء القياسات البشرية، ويتفرع عن هذه المصلحة ثلاثة مكاتب هي[1] :

1–مكتب الدرسات والتكوين: ويضم ابعة اقسام وهي قسم الدرسات والتجهيز، قسم الآثار، قسم التكوين، واخيرا قسم الرسم الوصفي، بالإضافة الى قاعدة بيانات تشمل صور الأشخاص المشبوهين ومعتادي الإجرام، بالإضافة الى نظام التعرف اللي للبصمات AFIS.

1 – مواسح حنان، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة ماستر قانون جنائين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2013، ص32.

2-مكتب المراقبة وتسيير المراكز: وينقسم الى قسمين هما قسم المراقبة وقسم تسيير المراكز غذ يهدف كل منها الى التنسيق بين مختلف المصالح والمخابر وتسييرها ومراقبة عملها.

3-مكتب المحفوظات: ويتفرع هذا المكتب الى قسم تسيير المحفوظات، وقسم الإستغلال، وقسم نظام AFIS،

2-المخبر التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

انشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004[1]، الذي يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم تم إحداث هذا المعهد وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد وضع تحت وصاية وزارة الدفاع، لذلك فهو يخضع لجميع الاحكام التشريعية والتنظيمية العسكرية.

كما ان الحاجة لأنشاء هذا المعهد املته حاجة السلطة العسكرية لمخبر علمي وتقني يستجيب لحاجيات فرقها المكلفة بالبحث الجنائي، هذه الاسباب وغيرها هي التي دفعت الجزائر الى انشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام، وذلك لأجل عصرنة الوسائل وتحقيق قفزة نوعية في مجال مكافحة الارهاب والإجرام بمختلف اشكاله وأنواعه والسير نحو الإحترافية، وفي اطار الاهداف المنوطة بالمعهد والمتعلقة بمكافحة الجريمة بطرق وأساليب علمية، فإنه يتوفر على مخبر علمي يشمل عدة تخصصات تتفرع الى 14 تخصصا منها الكيمياء الجنائية، المخذرات، الطب الشرعي، القذائف، الخطوط، جرائم

1 - المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004، المتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41، السنة 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

الكمبيوتر، وأهمها فرع البصمة الوراثية الذي تم تدشينه سنة 2004، حيث أن هذا المخبر يساهم في حل لغز العديد من الجرائم بناء على طلب من الهيئات المعنية1.

وحددت المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر المنشئ للمعهد، المهام المنوطة به والتي أنشئ من اجلها، حيث نصت المادة على مايلي: يكلف المعهد بما يأتي :

– إجراء بناء على طلب من القضاة والمحققين او السلطات المؤهلة، الخبرات والفحوص العلمية التى تخضع لأختصاص كل طرف في غطار التحريات الاولية والتحقيقات القضائية، بغرض إقامة الادلة التى تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.

–تقديم مساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة بإستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية الى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق الماخوذة من مسرح الجريمة.

–المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل اشكال الإجرام.

–تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا للقانون بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية التى ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المتحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.

–المشاركة بصفته هيئة تضمن الفحوص والخبرات في مجال علم الإجرام، في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الاجرام.

–المباردة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء الى التكنولوجيات الدقيقة.

1 – بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013، ص146.

-العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التى تثبت فعاليتها في ميادين علمي الاجرام والادلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

-المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات او الندوات، على الصعيدين الوطني والدولي، الضرورية في تطوير مستخدمي المعهد.

-المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية.

-تصور الابحاث الموكلة الى الغير وضمان متابعتها وتقديها[1].

نظرا للمهام الكبيرة التي يناط بها الدرك الوطني لحماية الوطن والمواطن أصبحت الضرورة ملحة لإنشاء معهد خاص بالدرك الوطني للأبحاث والتحريات ومن هنا تقرر إنشاء معهد لعلوم الإجرام والبحث وهو المشروع الذي ساعد في البحث عن أدلة الإدانة والبراءة وتنوير جهاز العدالة بالادلة الجنائية، تم تدشينه يوم 22 ديسمبر 2002 من السيد اللواء رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، ويتشكل الهيكل التنظيمي للمعهد مما يلي[2] :

أولا: دائرة التحريات الجنائية: تحتوي هذه الدائرة على أربعة مصالح هي:

1- مصلحة بصمات الأصابع: وتتمثل مهام هذه المصلحة في إنجاز بنك المعطيات الآلي الخاص بالبصمات AFIS، مقارنة البصمات باستعمال بنك المعطيات الآلي AFIS ، ترميم و ترقيع البصمات الجزئية (الناقصة)، . إظهار البصمات الصعبة من على مختلف الأسطح.

1 - المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004.

2 -عالم بن على، دور الشرطة العلمية والشرطة التقنية في توجيه التحقيق ومحاربة الإجرام، بحث إجازة التخرج من المدرسة العليا للدرك لدورة القيادة والاركان، المدرسة العليا للدرك الوطني الجزائر، 2006، ص56.

2- مصلحة الباليستيك: تتمثل مهامها في تحليل الآثار والآثار الميكروسكوبية المتروكة على المقذوفات، تحليل الآثار المتروكة على الأظرف، مقارنة البصمة الباليستيكية بما هو موجود في بنك المعلومات IBIS.

3- مصلحة المركبات: تتمثل مهامها في تحديد ما إذا كانت المركبة مسروقة ومموهة الهوية، إعادة أرقام السيارات االممحية، التعرف على أصباغ السيارات في بنك المعلومات المخصص لذلك، التعرف ما إذا كان هناك تزوير في أرقام تسلسل السيارات.

4- مصلحة خبرة الوثائق: تتمثل مهامها في مضاهاة الكتابات بواسطة برامج إعلام آلي خاصة، التعرف على صحة الإمضاءات وأصليتها، التعرف على النقود المزورة، الدراسة الفيزياؤوكيميائية للأحبار والورق.

ثانيا: قسم التحليل الفيزياؤو كيميائي: يضم هذا القسم المصالح التالية[1] :

1- مصلحة التحاليل المهجرية: تتمثل مهام هذه المصلحة في المعالجة بواسطة المجهر الإلكتروني الماسح MEB، التحليل المقارن للزجاج، الألياف، الشعر والأصباغ، تحليل بقايا الأصباغ.

2- مصلحة الإلكترونيك والإعلام الآلي: تتكفل هذه المصلحة بكل ما يخص برامج الإعلام الآلي (سرقة، تحطيم...الخ)، مراقبة الشرائح الإلكترونية، التزييف في ميدان الإعلام الآلي، كل ما يتعلق بالهاتف النقال.

3- مصلحة الإشارة، الصورة والصوت: تتمثل مهامها في استغلال التسجيلات الصوتية، تحليل صوت الصدمات، تحليل وإحصاء المعطيات (الصوتية والمرئية)، المضاهاة الخاصة بالأصوات، تصفية الأصوات بفصلها عن الأصوات الأخرى المشوشة، المضاهاة الخاصة بالأصوات.

4- مصلحة حماية البيئة: تتمثل مهامها في تحليل للمواد السامة في المحيط أو في وسط العمل، تحديد درجة تلوث المياه، إظهار الملوثات المجهرية ذات الطبيعة العضوية والمعدنية.

1 - عالم بن على، دور الشرطة العلمية والشرطة التقنية في توجيه التحقيق ومحاربة الإجرام، مرجع سابق، ص57.

5- مصلحة الحرائق والانفجارات: تتمثل مهمتها في إظهار كمي للملوثات المعدنية و العضوية، التعرف على أسباب الحرائق و الانفجارات، تحليل عينات بهدف تحديد أسباب الحرائق و إنفجارات الغاز أو البخار.

ثالثا: دائرة العلوم الطبية والطب الشرعي: للدائرة ثلاثة مصالح هي[1] :

1- مصلحة البيولوجيا: تتمثل مهامها في القيام بتحليل آثار الدم والإفرازات الأخرى، الشعر، اللعاب، العرق، البول، بقايا الأنسجة البيولوجية بصفة عامة، تحديد طبيعة الأثر ومصدره بشري كان أم حيواني، تحديد الخصائص الوراثية لمضاهاة أثر شخص ما مع ما هو موجود في بنك المعطيات.

2- مصلحة علم السموم: تتمثل مهامها في تحليل السوائل والأنسجة العضوية بهدف العثور على مواد مخدرة أو سموم وتركيزها، تحليل العينات الدموية و السوائل العضوية بهدف كشف وجود الكحول أو مواد أخرى، البحث و القيام بتحليل المواد الغريبة عن جسم الإنسان و التي من شأنها أن تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و منه على تصرفات الشخص.

3- مصلحة الطب الشرعي : تتمثل مهام هذه المصلحة في القيام بتشريح الجثث بهدف البحث و التعرف عن أسباب الوفاة، تحديد سن شخص ما مجهول الهوية و بدون وثائق، تحديد سن جثة ما، كما تستعين مصلحة الطب الشرعي في مهامها بالعلوم الثلاثة التالية علم الأناسة (La thanatologie) وتتمثل استعمالات هذا العلم في إعادة تكوين وجه بشري بواسطة برامج الإعلام الآلي(نظام معالجة) و إعادة التمثيل الوجهي بواسطة برنامج إعلام آلي(نظام معالجة) و تحديد الغرق من عدمه، بالإضافة الى علم الإنسان و علم الأسنان الشرعيين (L'anthropologie et L'odontologie)، حيث يعتمد عليهم في تحديد السن(الجثث المجهولة) وتأكيد التوقع الباليوباتولوجيا (Paleopathologique).

1 - عالم بن على، دور الشرطة العلمية والشرطة التقنية في توجيه التحقيق ومحاربة الإجرام، مرجع سابق، ص58.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي

إن الحديث عن القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في مسالة قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي وفقا لما جاء في التشريع الجزائري، يقتضي من الباحث التطرق في هذا المبحث من الدراسة الى القيود والشروط المفروضة على القاضي الجنائي في سبيل الاخذ بالبصمة الوراثية والاخذ بها كدليل جنائي في الإثبات او النفي في القضايا المعروضة امامه.

وعندما نتكلم عن القيود فإننا نقصد بها العوامل والظروف التى تقيد سلطة القاضي الجنائي في اختيار الخبرات العلمية المتضمنة تحليل البصمة الوراثية وإعتبارها دليلا ياخذ به التدليل على إثبات أو نفي التهمة عن المتهم، كذلك ان خيرة البصمة الوراثية وبإعتبارها دليلا مستمدا من تقنية عليمة حديثة وجد متطور فإن الإعتماد عليها وفقا للشروط والملابسات التى رافقت عملية إنجاز تلك الخبرات.

ويقسم الباحث تلك القيود والشروط الى نوعين من القيود، النوع الاول قيود وشروط موضوعية تتعلق بظروف إجراء الخبرة في حد ذاتها بداء من رفع العينات وكيفية حفظها وتخزينها وكذا تحليلها وهذا نتناوله في مطلب اول، اما المطلب الثاني فيتطرق فيه الباحث الى الإشكاليات التى تواجه القاضي في حال استخدام تقنية البصمة او الإعتماد عليها كدليل، وهي ظروف تتعلق اساسا بمدى جواز ذلك قانونيا وفقهيا، وهو النوع الثاني من القيود.

المطلب الأول: الشروط والقيود الموضوعية.

يتطرق الباحث في هذا المطلب التعرض الى القيود والإشكاليات الموضوعية، ويقصد بها ما يتعلق بالشروط والضوابط الخاصة بالجانب العلمي والجانب المعملي المخبري ومدى إحترامها وتوفرها عن أخذ العينات وتخزينها وتحويلها أو عند تحليلها لأستخلاص النتيجة النهائية، هذه القيود والضوابط وفي حال عدم توفرها أو تطبيقها بالشكل السليم تثير الكثير من الإشكاليات الموضوعية التى تواجه قد تواجه القاضي وتجعله في حيرة من امره في الاخذ بهذا الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية والمقدم امامه في معرض النظر في الدعوى.

نفصل هذه القيود والضوابط الموضوعية في فرعين اساسيين، يتناول في الفرع الاول القيود والضوابط العلمية، وفي الفرع الثاني يتطرق الى القيود والإشكاليات المعملية والمخبرية بدءا من بداية العملية أي من اخذ العينات من مسارح الجريمة الى غاية تحليلها.

الفرع الأول: القيود والضوابط العلمية

نقصد بهذه القيود والضوابط ما يتعلق منها بالجانب العلمي المحض الذي لا يمكن التساهل في عدم إحترامه، لأن العلم التقني الحيث ينبني على منهجية عليمة محددة تؤدى في النهاية الى النتائج المرجوة في حال توفر المعطيات والشروط المطلوبة، فهي في نهاية الامر عملية مخبرية تقنية محضة تقوم على اسس محددة تودئ الى نتيجة حتمية، وذلك بخلاف العلوم الإنسانية والإجتماعية الخاضعة الى النسبية في الوصول الى نتائج أبحاثها.

هذه الضوابط والشروط والخطوات تعطي تحديدا علميا لدرجة الوثوق بنتيجة التحليل، والتى يرى اهل الإختصاص ضرورة مراعاتها والتقيد بها عند القيام برفع وتحفظ وتخزين وتحليل العينات والآثار البيولوجية للبصمة الوراثية، من اجل لوصول الى نتائج صحيحة لا يشوبها اي عيب من العيوب التقنية، حتى لا يعتري القاضي الجزائي أي شك في الاخذ والاعتماد على هذه التقنية كدليل، حيث يرى اغلب المختصين توفر ومراعاة الضوابط والشروط التالية:

- اتباع الطرق العلمية المنصوص عليها في برتوكولات مسارح لجريمة في التعامل مع الأثار والعينات البيولوجية التى يتم العثور عليها، حيث ان الطرق العلمية تفرض نظاما معينا من حيث جمعها وتوثيقها وحفظها، قبل توجيهها الى الفحص والتحليل من أجل تفادي التلوث أو الاختلاط[1].
- إجراء الإختبارات والتحليلات في مختبرات علمية متخصصة ومجهزة لهذا الأمر من خلال توفير الاجهزة والعتاد المتخصص ذي التقنية العالية، للتعامل مع كل كل العينات في جميع الحالات، أي حتى العينات ذات الزمن القديم والتى طالتها ظروف مناخية و جوية قد تؤثر عليها.
- ضرورة ان يتمتع الفنيون المختصون بإجراء تحليل البصمة الوراثية في المخابر بالخبرة والمهارة الفنية والتقنية اللازمة في هذا المجال، مع ضرورة ان يتم إجراء الإحتبار والتحليل من طرف خبيرين إثنين محلفين ويوقعان في تقرير الخبرة الذي يصدر عن المخبر في نهاية العملية [2].
- ضرورة إخضاع المخابر التى تجرى بها تحليل البصمة الوراثية، بالإضافة الى الفنيين المخبريين المتخصصين بهذا المجال الى سلطة القضاء، وضمهم تحت وصاية جهاز العدالة، شرط توفير جميع

1 – سالم خميس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 243.

2 – نفس المرجع، نفس الصفحة.

شروط النزاهة والإستقلال الوظيفي وسيادة جهاز القضاء عن السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات الاخرى، لأن واقع الحال عندنا في الجزائر أن المخبرين الوحيدين المؤهلين لأجراء إختبارات وتحليل البصمة الوراثية تابعين لجهازين هما مؤسسة الدرك الوطني ومؤسسة الامن الوطني وكلتاهما تتبعان وظيفيا السلطة التنفيذية في الأصل، وقضائيا تحت إشراف النيابة العامة التى هي في الأصل طرف أصيل وخصم في أي دعوى جزائية، وهو ما يجعلنا امام اشكالية تطرح في مدى نزاهة هذه الخبرات؟.

- من الأهمية بمكان التزام الخبير والتقني الذي يقوم بعملية التحليل المخبري عدم الخلط بين اختبارات العينات، أي عدم الإشتغال بعينة اخرى في المخبر نفسه وفي الوقت نفسه لتفادي الخلط بين العينات أو إختلاط النتائج.

وفي العموم يلح المختصون في الأعمال المخبرية على ضرورة الإلتزام بالضوابط والشروط العلمية التى هي الركيزة الاولى والأساسية التى يستند إليها قبول الدليل الناتج عن تحليل البصمة الوراثية، وهي كذلك الدعامة الرئيسية في تحديد درجة الوثوق بنتيجة هذا الدليل، وأي عيب ينتاب هذه الضوابط من شأنه إهدار كل فائدة يمكن ان تحققها البصمة الوراثية مهما كانت منتجة في الدعوى.

الفرع الثاني: القيود والضوابط المعملية[1] والمخبرية

نقصد بهذه القيود والضوابط، ما يثار من إشكاليات عند إجراء العملية المخبرية المتضمنة تحليل البصمة الوراثية في المخبر، وقبل ذلك ما يثار من إشكاليات عند رفع العينات من مسارح الجريمة وكذا

1 – يقصد بمصطلح (المعملية): هو نسبة الى المعمل وهو المخبر الذي تجرى فيه التحاليل المخبرية، وهو مصطلح شائع في بعض الدول العربية كمصر وبعض دول الخليج، أما عندنا في الجزائر فالمصطلح الشائع هو المخبر العلمي أو المختبر العلمي.

طريقة حفظها وتخزينها ونقلها، وهي إجراءات تقنية إذا شابها أي تقصير تؤدى حتما الى نتائج خاطئة أو لا نصل الى النتيجة أصلا نظرا لأختلال أحد مراحل العملية.

وحسب الطريقة المخبرية العلمية التى إعتمدها عالم الوراثة البريطاني إليك جيفري وهي تتلخص في عدة نقاط تنطلق من استخراج العينة من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر أو الدم او الريق، ثم تقطع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي بصمة الحامض النووي طوليا، ثم ترتب هذه المقاطع بإستخدام طريقة تسمى بالتفريغ الكهربائي وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات، وفي المهاية تعرض المقاطع الى فيلم الأشعة السينية وتطبع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية[1].

تختلف المشكلات المعملية بحسب إختلاف الآثار المادية، لإآثار البقع الدموية والسائل المنوي وآثار الشعر، وإفرازات الجسم المختلفة وعينات الأنسجة والأعضاء والعظام التى يعثر عليها في مسارح الجريمة لها طرق وقواعد وإجراءات معملية لا يسمح برفع العينات إلا بها، ضمانا لصحة نتائج التحليل والفحص، ونظرا لما لها من حجية إثباتية امام القضاء وتأثير كبير على قناعة القاضي الجزائي يجب إيلاؤها اهتماما كبيرا عند رفعها والعناية بها وفقا للقواعد المحددة لذلك[2] ، هذه القواعد والضوابط يمكن تقسيمها الى عدة مراحل حسب تتبع الاثر من بداية العملية إنطلاقا من إنتقال تقني مسرح الجريمة الى مسرح الجريمة ثم الى رفع العينات ثم حفظها وتخزينها ثم نقلها الى غاية وصولها وتحليلها في المخبر، ونفصل ذلك كما يلي :

1 – وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، مركز الدراسات والبحوث بجعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص153.

2 – سالم خميس على الضنحاني، مرجع سابق، ص257.

-**بالنسبة الى أخذ ورفع العينات:** تختلف طريقة وعملية رفع الأثر والعينات المتخلفة في مسارح الجريمة او من الضحايا والمشتبه فيهم أنفسهم، حسب نوع العينة والأثر البيولوجي (دم، مني، لعاب، شعر.... الخ)، وكذلك تبعا للظروف التى وجد عليها من حيث الحداثة أو القدم أو سائل ام جاف، وكذا الاسطح الموجودة عليها، ويتوج ذلك كله بمدى خبرة القائم بعملية الجمع وتخصصه سواء كان ضابط مسرح جريمة أو كيميائي فني شرعي، أو خبير ادلة جنائية.

وكقاعدة عامة وعملية يجب جمع عينة أو اكثر من العينات القياسية أو الضابطة control samples أثناء جمع الأثر وترفق مع العينات المرفوعة من مسرح الحادث، مثل عينة مجاورة للبقعة لا تحتوى على أي اثر او عينة من محلول الملح الفسيولوجي الذي يضاف للعينات من اجل تثبيتها، كما تؤخذ عينات قياسية من المجني عليه أو المشتبه فيه، ويستحسن تجفيف العينات القياسية من كل من المشتبه فيه والمجني عليه على شاش نظيف في اماكن متباعدة وتوضع في اوعية خاصة معقمة. ويتم ذلك بأخذ عينة دم بواسطة سحبها بالمحقن لكمية حوالي خمسة ملل على الأقل مع أنه يفضل سحب خمسة عشر ملل، وتوضع في انبوبة اختبار بلاستيكية خاصة وتجمد عند درجة حرارة أقل من عشرين درجة مئوية لحين فحصها مخبريا، ويتم اعتمد الامر نفسه بالنسبة لأنواع العينات الأخرى كالشعر واللعاب وغيرها[1].

هذه العينات القياسية ضرورية للمقارنة مع العينات المرفوعة كأثار بيولوجية متخلفة عن الجريمة، فهي تستخدم كعينات ضابطة تسمح بإستبعاد الانماط الجينية الدخيلة على الأثر من النموذج النهائي للبصمة الوراثية، فعليى سبيل المثال لو حدث تلوث أثناء فحص البصمة الوراثية لعدم تغيير

1 – ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، مرجع سابق، ص27.

القفازات، وظهر نوع أخر من البصمة الوراثية في عينة الجريمة فإن العينة القياسية او الضابطة توضح أيضا نفس النواع وبالتالي يمكن استبعاده[1].

-**بالنسبة الى حفظ وتخزين العينات:** بمجرد جمع العينات يجب تحريزها وحفظها بصورة سليمة لضمان عدم تحللها، وحتى تكون قابلة لفحص البصمة الوراثية منها مخبريا، وأفضل الطرق في الحفظ والتخزين هي بقاؤها جافة أو تجفيفها في الهواء عند درجة حرارة الغرفة بعيدا عن ضوء الشمس المباشر او اي مصدر حراري، ثم توضع في مكان بارد عند درجة حرارة أكثر من اربعة درجات مئوية أو حفظها مجمدة.

بالرغم من أن هذا الإجراء أقل اهمية في نظام البصمة الوراثية عن انظمة البروتينات والأنزيمات التقليدية، ولاينبغي تعرض العينة لتغيرات مفاجئة في درجات الحرارة والرطوبة، ومعظم المعامل ومخابر التحليل لديها مجمدات خاصة لتخزين الآثار البيولوجية لحين فحصها مخبريا[2].

1 - المرجع السابق، ص28.

2 - ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، 28-29.

المطلب الثاني: القيود القانونية على حرية القاضي الجزائي المثارة عند الاخذ بتقنية البصمة الوراثية.

الملاحظ عمليا أنه عند لجوء القاضي الجزائي الى الإعتماد على الدليل الجنائي المستمدة من تقنية البصمة الوراثية، تثار امامه عدة إشكاليات قانونية وفقهية، ومن المتفق عليه ان طبيعة القيود القانونية غالبا ما يكون مصدرها النصوص القانونية، بإختلاف طبيعتها، كالدستور بإعتباره قانونا اساسيا او غيره من القوانين العضوية الاخرى، أما مصدر القيود الفقهية فهو في الغالب ما استقرت عليه إجتهادات وتفسيرات الفقهاء للنصوص القانونية المبهمة أو إجتهاداتهم عندما يفتقد النص القانوني.

هذه القيود القانونية أو الفقهية يمكن تتعلق بالركن الشرعي لأستخدام هذه التقنية من الأساس، كما يمكن أن تمتد حتى الى الجناب الشرعي والديني او الجانب المجتمعي العرفي المتعلق بمدى مساس إستخدام تقنية البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية بالقيم الشرعية او الدينية او المجتمعية.

ومن اهم ما يثار من تلك القيود هو مدى تعارض هذه التقنية مع حق الإنسان في سلامة جسده، وفي حرمة حياته الخاصة، وكذا مدى مساسها بحق المتهم عدم تقديم دليل ضد نفسه، ذلك ما نفصله ضمن فروع هذا المطلب، كما يلي:

الفرع الاول: مدى تعارض البصمة الوراثية ومساسها بحق المتهم في سلامة جسمه

من المسلم به ان أن عملية إجراء تحليل البصمة الوراثية لا يتم إلا من خلال أخذ خلية من احدى مخلفات جسم الانسان أو خلاياه أو اعضائه لأستخلاص جزئ الحامض النووي، ولا يتم ذلك إلا من خلال إقتطاع او أخذ جزء من أجزاء جسم الانسان أو خلاياه بشكل مباشر او بشكل غير مباشر، وهو في النهاية الامر الذي تعده جميع الشرائع والأعراف مساسا بالسلامة الجسدية1.

والملاحظ ان المتفق عليه عند غالبية الفقه هو ان الحق في سلامة الجسد ليس حقا مطلقان والكثير من التشريعات تقيده في قوانين مثل قانون الصحة، وتعتبره جزء من اجراءات التحقيق يتعين ضبطها وتعزيزها بضمانات فقط، أذا كانت تلك الإجراءات تصب في منعة الشخص وصالحه كعلاجه او إجراء عمليات طبية مستعجلةن لذلك تراه الكثير من التشريعات والآراء الفقهية من حيث المبدا أنه لا يمس بسلامة الجسد[2].

من جانبنا وباستعراض نصوص مواد الدستور الجزائري سيما الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة[3] المواد 34 الى 77 يتضح جليا تكفل الدولة بحماية الحق في

1 – خلفي عبد الرحمان، دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني مجلد 04 عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، ديسمبر 2013، ص36.

2 – حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مقال منشور بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 08 جانفي 2009، ص10-11.

3 – تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على مايلي (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.)، وتنص كذلك المادة 47 على ما يلي (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.).

السلامة الجسدية للأفراد من المساس، وتجريم ومعاقبة اي فعل مخالف لذلك، ويتعزز هذا الامر من خلال دراسة نصوص مواد القانون الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة[1]، سيما المواد 343 و 355 و 361 تنص كلها في مجملها على عدم جواز القيام بأي عمل طبي مهما كان نوع دون الموافقة الصريحة للمريض، وتمنع كذلك القيام باي نزع للأعضاء والانسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية او تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة السالف الذكر، مما سبق نلاحظ ان المشرع الجزئري من جهة أعطى أهمية كبيرة لحماية والحفاظ على سلامة الجسم البشري في نصوص قوانينه وعلى راسها الدستور الجزائري، ومن الجهة الاخرى يجبر الفرد على الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية التى لا تتم إلا من خلال نزع عينة او عينات من خلايا جسم الإنسان، وهو ما نلمس فيه نوعا من التضارب و التناقض بين النصوص القانونية قد يؤدى الى الدفع بعدم دستورية القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية لذلك ندعو المشرع الجزائري الى تدارك هذا الامر.

الفرع الثاني: مدى تعارض البصمة الوراثية مع الحق في الحياة الخاصة

إنطلاقا من المبدا العام المقرر في جميع الشرائع والمتعلق بحق الافراد في الحياة الخاصة، ظهر حديثا ما يسمى بالحق في الخصوصية الجينية بإعتبارها جزء من الكل، ومن المعلوم أن تقنية البصمة الوراثية أحدث ثورة هائلة في ميدان اليولوجيا الحديثة وذلك لما تحمله هذه الشفرة من معلومات لها علاقة بالناحية الصحية للشخص، وهي ترتبط أرتباطا وثيقا بالجانب الشخصي للفرد وتتسم بالحساسية.

1 – القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

ويتسم الحق في الخصوصية الجينية بان له طبيعة موضوعية شخصية في ذات الوقت، فجميع المعلومات التى يرغب الشخص في كتمانها وتكون متحصلة من الفحص الجيني هي محل حماية الحق في الخصوصية الجينية، ويهدف هذا الحق الى تمكين الأشخاص من تحديد القدر من المعلومات الجينية التى يسمحون للغير بالإطلاع عليها، ولوكان هذا الغير الدولة إذا لم تكن هناك ضرورة تجيز ذلك وفقا لمبررات مؤسسة ووفقا لقانون منصوص، يضمن هذا الحق كذلك حق الشخص في تحديد هذه المعلومات التى يرغب هو نفسه بالإطلاع عليها1.

ونظرا لهذه الاهمية والحساية التى تنطوى عليها البصمة الوراثية، سعت جميع التشريعات التى تعزيزها بقدر كبير من الحماية القانونية ومن الشروط التنظيمية من خلال مختلف القوانين، او من خلال سن قوانين خاصة بذلك كما فعل المشرع الجزائري من خلال المادتين 17 و 18 من القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية[2].

نرى في تقديرنا ان المشرع سعى من خلال تجريمه الإعتداء على الخصوصية الجينية الى حماية خصوصية الافراد من الإنتهاك و حفاظا على أسرارهم وحرمة حياتهم الخاصة من المساس، إلا انه لم يعطي الأهمية الكافية لهذا التجريم الذي لم يخرج عن اطار إعتباره جنحة من خلال العقوبات

1 – أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مدالخة بمءتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الامرات العربية المتحدة، ايام 05-07 ماي 2002.

2 – تنص المادة 17 من القانون 16-03 على مايلي (يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100 ألف الى 300 ألف دينار جزائري، كل من يستعمل العينات البيولوجية او البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه)، وتنص المادة 18 على مايلي (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 60 الف الى 300 الف دينار جزائري، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للصمات الوراثية).

المنصوص عليها في الماديتن السالفتي الذكر، في حين كان الاولى قياسها على جرائم الإعتداء على الحق في الحياة وعلى جرائم الإعتداء على الحق في خصوصية وإنتهاك حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثالث: مدى تعارض البصمة الوراثية مع حق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه

من القواعد الاساسية في الإثبات عموما ان البينة على من ادعى، فلا يجوز إلزام الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، وفي الإثبات الجنائي خصوصا يقع عبئ إثبات الجريمة او علاقتها بالمتهم على النيابة العامة، والاصل ان المتهم او الفرد لا يلزم بان يثبت براءته لأنها قرينة لصيقة به ولا تنزع عنه إلا بإثبات عكسها من طرف النيابة العامة.

والملاحظ في واقعنا ان المتهم قد يوافق على نزع عينة من جسمه بغرض إجراء التحاليل اللازمة للوصول الى الحقيقة وبالتالي نكون امام مخالفة صريحة للقاعدة السالفة الذكر التى تقول بعدم إلزام المتهم بتقديم دليل ضد نفسه، كما ان هذا المتهم قد يرفض غجراء هذه التحاليل لأي سبب من الاسباب او بدون سبب محدد متمسكا بحقه في سلامة جسده وخصوصيته، فهل يجبر على أخذ العينة منه لأجراء تحليل البصمة الوراثية أم لا؟

تباينت اراء وإتجاهات التشريعات المقارنة في هذا الامر، فذهب إتجاه من فقهاء القانون الى إجبار المتهم على إعطاء عينة من جسمه وخضوعه لتحليل البصمة الوراثية، وإلا تتم معاقبته في حال الرفض، وبالتالي تجريم فعل الرفض في حد ذاته، ويمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري قد نحا هذا

النحو من خلال نصه في المادة 16 من القانون 16-03 1على توجيه عقوبة للشخص الذي يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التى تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية.

رأي اخر ذهب الى عدم المعاقبة على رفض الخضوع للتحليل الحامض النووي، ولكن تبقى المسألة للسلطة التقديرية للقاضي ليقرر هل هذا الرفض يعد دليلا على إرتكاب الجريمة أم لا، وذهب الى ذلك المشرع الإنجليزي2.

في حين ذهب الراي الثالث الذي تبناه المشرع الالماني والامريكي الى وجوب اكراه المتهم للخضوع لتحليل الحامض النووي ويرون ان ذلك لا يتعارض مع قاعدة عمد اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، لأن هذه القاعدة تنطبق على الادلة الشفهية مثل الاعتراف والشهادة وليس على الوسائل القسرية في الاجراءات الجنائية مثل التفتيش وغيره.

ويتضح مما ذهب اليه المشرع في القانون 16-03 المتعلق بالصمة الوراثية والذي نص فيه على عقوبة للشخص الذي يرفض اجراء تحليل البصمة الوراثية قد غالى بعض الشئ في ذلك، تعليل ذلك انه بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون السالف الذكر قد اجازت لضباط الشرطة القضائية بعد إذن السلطة القضائية المختصة في مرحلة التحريات الاولية اللجوء الى هذه التقنية في هذه المرحلة غير القضائية وفي أي جريمة مهما كانت (جناية او جنحة)، وذلك حسب نص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من نفس القانون.

[1] – تنص المادة 16 من القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية على ما يلي (يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من 30 ألف الى 100 ألف، كل شخص مشار اليه في الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التى تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية).

[2] – خلفي عبد الرحمان، دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص37.

وعليه يرى الباحث ان هناك نوع من التناقض بين ثنايا نصوص هذا القانون والنصوص القانونية الاخرى و التي من أهمها الدستور و ق إ ج ج، بإعتبارها أقرت حماية لحرمة الجسد البشري و للخصوصية الفردية هذا من جهة، ومن جهة اخرى نرى أن في ذلك تقليل من اهمية هذه التقنية الماسة بخصوصية الافراد والمكلفة لميزانية الدولة، من خلال منح صلاحية إستخدامها واللجوء إليها لهيئة غير قضائية بل تتبع السلطة التنفيذية، حتى وإن كانت العملية بالموافقة المسبقة للسلطة القضائية، حيث أننا في واقعنا العملي لم نرى رفضا لطلبات الضبطية القضائية من طرف السلطات القضائية وإن كانت هناك فهي حالات نادرة جدا.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية الفصل الأول ضمن الباب الثاني من هذا الدراسة، المتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، نكون قد تطرقنا الى توضيح الأسس القانونية والقضائية لقبول البصمة الوراثية كدليل جنائي من طرف القاضي الجزائي، وعلى سبيل المقارنة تم تناولنا تلك الاسس في القوانين الجنائية المقارنة وفي القانون الجزائرى.

هذه الاسس القانونية التي تضمنتها نصوص القانون الجزائري خاصة قانون الإجراءات الجزائية والقانون 16-03 المتعلق بإستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أما الاسس القضائية فتتعلق بكل ما جاء في القضاء المقارن او قرارات وإجتهادات القضاء الجزئري بخصوص إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، من اجل الإعتماد عليها كسند شرعي خاصة قبل صدور القانون الخاص بها.

وفي الجزء الثاني من هذا الفصل فتطرقنا لتناول القيود التى تحول دون إستخدام القاضي الجزائي للبصمة الوراثية في الاجراءات القضائية أو إعتمادها كدليل إثبات جنائي، والتى تنوعت مابين قيود وضوابط موضوعية تتعلق بالشروط العلمية أو الإلتزامات التى تفرضها المخابر والمعامل التجريبية.

وفيما يتعلق بالقيود القانونية فتناولت اهمها خاصة ماتعلق منها بمدى تعارض إستخدام تقنية البصمة الوراثية مع حق المتهم في سلامة جسمه أو مدى تعارضها مع حقه في الحياة الخاصة، او ما تعلق منها بمدى تعارضها مع حق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه.

ويثور في كثير من الاحيان إشكال عدم تفطن القاضي الجزائي لغياب الضوابط والشروط الموضوعية وهو الأمر الذي قد يحدث دون أن ينتبه له القاضي نظرا لعدم تخصصه في هذا المجال، وفي حال عدم تفطن القاضي لغياب هذه الشروط والضوابط الموضوعية وهو الأغلب في واقعنا المعيش، فإننا نكون أمام إعتماد القاضي الجزائي على دليل غير صحيح في إصدار احكامه، وهو ما يؤثر سلبا على مبدأ شرعية الإجراءات وحقوق المتهمين.

الفصل الثاني

حرية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في التشريع الجزائري

الباب الثاني: البصمة الوراثية وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد:

يعتبر تقدير أدلة الاثبات الجنائية المقدمة امام القاضي الجزائي خاضعا في الاساس الى للمبدأ الاساسي في الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجنائي الجزائري، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي المعتمد بموجب المادتين 212 و 307 من ق إ ج ج، فمن الجانب النظري اصبحت جميع أدلة الإثبات الجنائي تقوم في مقام واحد امام القاضي الجزائي، فحتى الدليل المستمد من الاعتراف وهو ما كان يعرف سابقا في الإثبات الجنائي وهو ممتد الى الوقت الحالي في مجال الإثبات المدني، ويعد بأنه سيد الادلة امام القضاء، اصبح الأن وبموجب النصوص القانونية المنظمة لقواعد الإثبات الجنائي في القانون الجزائري كغيره من ادلة الاثبات الجنائي الاخرى، خاضعا في تقدير قيمته لقاضي الموضوع وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، حيث ان أغلب التشريعات الجنائية المقارنة منحت له السلطة التقديرية في وزن هذا الاعتراف في ضوء الظروف المحيطة به، وأن يأخذ بما يراه مطابقا للواقع والحقيقة[1].

ما نحاول ان نسلط عليه الضوء في هذا الفصل، هو مدى خضوع دليل الإثبات الجنائي المستمد من خبرات تحليل البصمة الوراثية الى نفس المبدأ؟، وفقا للتشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة على سبيل المقارنة البسيطة، بالرغم من انه من الناحية النظرية لا يوجدما يميز هذا النوع من ادلة الإثبات الجنائي عن غيره من الادلة الاخرى، غير ان دقة الأدلة الجنائية المستمدة من خبرة تحليل البصمة الوراثية وقطعيتها في الدلالة يجعلنا امام إشكال واقعي تجلى في الكثير من الممارسات القضائية الميدانية، التى ما فتئت تميز الادلة الجنائية المستمدة من خبرات تحليل البصمة الوراثية وتضفي عليها

[1] – باسم رمزي معروف ذياب، سلطة القاضي في تقدير قيمة إعتراف المتهم، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، عدد 351، جويلية واوت 2001، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

هالة أصبحت تميزها عن غيرها من الادلة الجنائية الاخرى على الأقل من جانب الممارسات الواقعية الميدانية.

نتطرق بدراسة ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اساسيين، يتناول في المبحث الاول حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالبصمة الوراثية كدليل جنائي في القانون الجزائري، وفي المبحث الثاني يعرج على سلطة القاضي الجزائي في تقدير بالبصمة الوراثية كدليل جنائي ومدى تأثيرها في قناعته في القانون الجزائري.

المبحث الأول: حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في القانون الجزائري

نتناول في المبحث الاول بالدراسة توضيح مدى حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالبصمة الوراثية وإعتبارها دليل إثبات جنائي وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري، وهذا يقودنا الى الحديث عن مكانة البصمة الوراثية بين ادلة الإثبات الجنائي أو بالاحرى الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية بين أدلة الإثبات الجنائي، لأن الامر لايزال محل خلاف بين فقهاء القانون المقارن، حيث انقسمو الى فريقين، فريق يرى أنها تعتبر عمل من اعمال التفتيش القضائي، فريق اخر يعتبرها من اعمال الخبرة، حيث نبين ذلك ثم نوضح موقف القانون الجزائري من الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية.

ندرس ذلك، من خلال توضيح ما ذهب إليه الاتجاهين وحجج كل منهما في المطلب الاول، ويتطرق في المطلب الثاني الى موقف التشريع الجزائري من طبيعة البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي، ثم نبين كيف مكن القانون الجزائري القاضي الجزائي من حرية الأخذ بالدليل المستمد من البصمة الوراثية أو تركه، إذا لم يخلف اثرا في وجدانه ولم يمكن من التأثير في قناعته الشخصية أثناء التمحيص بين الادلة المعروضة امامه في معرض المرافعات.

المطلب الأول: أراء التشريعات المقارنة من طبيعة الدليل المستمد من البصمة الوراثية

يتضح لكل من يطالع الفقه القانوني في شان تحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية أن هناك اتجاهين مختلفين تمام الإختلاف[1]، بين من يعتبرها عملا من أعمال التفتيش القضائي وضمن الاجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية في احوال محددة قانونا للبحث عن ادلة إثبات الجريمة وإسنادها للمتهم، وبين من يعتبرها عملا من اعمال الخبرة الطبية، وضمن الاستشارات الفنية التييستعين بها القاضي او المحقق في مجال الإثبات الجنائي، وذلك حتى تساعده في تقدير المسائل الفنية التى يحتاج تقديرها لمعرفة فنية خاصة قد لا يتوفر عليها بحكم عمله وخلفيته الثقافية للوصول الى الحقيقة، ونبين الإتجاهان كما يلي [2]:

الفرع الأول: إعتبار البصمة الوراثية تفتيشا قضائيا

يذهب الى هذا الاتجاه غالبية الفقه الفرنسي، كما يؤيده جانب من الفقه المصري، يرى انصاره أن البصمة الوراثية تعتبر عملا من اعمال التفتيش القضائي، وليس عملا من اعمال الخبرة الطبية، حيث ان كل غجراء يتم إتخاذه من اجل التوصل الى ادلة مادية، لأثبات جريمة ما من الجرائم، يجرى البحث الجنائي في ملابساتها، ويتضمن في نفس الوقت نوعا من الإعتداء على اسرار الإنسان يعتبر بالضرورة داخلا في نطاق التفتيش ولا علاقة له بالخبرة الطبية.

1 – للأطلاع أكثر انظر، محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة جمهورية مصر، 2009، ص75 وما بعدها.

2 – أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة جمهورية مصر، 2016، ص 32.

كما ان التحاليل المتعلقة بغسيل المعدة أو بفحص الدم أو البول او السوائل المنوية او العرق او اللعاب او الخلايا الجلدية لأستخلاص البصمة الوراثية منها بغرض الإثبات الجنائي تعد من اعمال التفتيش لا من اعمال الخبرة الطبية[1]، بل إن جواز التحاليل في هذا المجال مؤسس أصلا على كونها من التفتيش، نظرا لحتواء تلك التحاليل بطبيعتها على صورة من صور الاكراه.

الامر الذي يتعين معه ألا تنطوي تلك الإجراءات على إحداث أية اضرار صحية بالمتهم وضرورة ان يتم إجراؤها بمعرفة الطبيب المختصن وتحت إشراف أحد المحققين إضافة الى ان كل النتائج المترتبة على تلك التحاليل بما فيها البصمة الوراثية تعتبر أقرب ما تكون الى اعمال التفتيش وأبعد ما تكون عن اعمال الخبرة، وأن إخراج البصمة الوراثية من إطار اعمال التفتيش سيؤدي الى الإضرار بالعدالة الجنائية والى إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب العادل[2].

ويمكن المزج بين هذا الاتجاه من الفقه الذي يعتبر البصمة الوراثية عملا من اعمال التفتيش القضائي، مع الرأي المتعلق بعدم مشروعية إجبار المتهم على إعطاء العينة من اجل تحليلها وإستخلاص البصمة الوراثية منها، حيث يرى هذا الإتجاه انه لا يجبر على الخضوع للأختبار إذا لم يمتثل له بإرادته، كل ما في الامر أن عدم قبوله بذلك يترك لتقدير محكمة الموضوع من حيث اعتبار الرفض دليلا على ثبوت الواقعة في حقه من عدمه، ومن التشريعات التى ايدت هذا الإتجاه نجد القانون الإيرلندي، والتشريع

1 – أنظر، سامي محمد الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة جمهورية مصر، 1990، ص245 وما بعدها.

2 – أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص33.

الإنجليزي بموجب قانون الشرطة والدليل الجنائي الصادرة سنة 1984، وكذلك التشريع الفرنسي الذي لايسمح بإجبار المتهم على تقديم العينة[1].

غير أن الباحث يرى ان الإتجاه القائل بأن البصمة الوراثية تعد من قبيل أعمال التفتيش القضائي التى يقوم بها افراد الضبطية القضائية من اجل جمع الإستدلالات لأثبات الجريمة، لا يتوافق مع الطابع التقني والعلمي للبصمة الوراثية، فضلا على التناقض الملموس فيما يذهب إليه هذا الرأي الذي يشترط لأخذ العينات شروطا دقيقة بمعرفة طبيب وهوما يجعلنا امام امر تقني لا يتم تفسيره إلا برأي خبير تقني مختص، وبالتالي فهذا لا يتفق مع اعمال التفتيش القضائي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية والذي يقوم في اساسه على الملاحظة والمعاينة ولا يتطلب تخصصا وشروطا تقنية دقيقة، الأمر الآخر الذي يعزز ما يذهب إليه الباحث أن اغلب التشريعات التى أخذت بهذا الرأي على غرار التشريع الفرنسي والإنجليزي والإرلندي يرون بعدم شرعية وعدم جاوز إجبار المتهم على تقديم العينة التى تستخلص منها البصمة الوراثية، وهو مانرى فيه تناقضا مع الطبيعة القسرية لأعمال التفتيش التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة والتى لا تنتظر موافقة المتهم من عدمها لأن أغلبها يكون ذا طابع فجائي من اجل ضبط الإستدلالات.

1 – موسى مسعود ارحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، مجلد 1، عدد 4، سنة 2016، ص464-465.

الفرع الثاني: إعتبار البصمة الوراثية عملا من اعمال الخبرة الطبية

أما الإتجاه الثاني من الفقه فيرى اصحابه ان التحاليل التى تتم بغرض الإثبات الجنائي، عن طريق إستخلاص سوائل ومخرجات الجسم كالدم والبول تعد من اعمال الخبرة الطبية، و قاسو عليها غيرها من المصادر البيولوجية التى يمكن ان تستخلص منها البصمة الوراثية للفرد كخلايا الشعر او الجلد او اللعاب او السائل المنوي، التى تعتبر من قبيل العينات البيولوجية وتعد نواتج وافرازات للجسم البشري، وبالتالي فهي من اعمال الخبرة الطبية وليست من اعمال التفتيش القضائي[1].

حيث يرى اصحاب هذا الراي ان هذه التحاليل لا تعتبر تفتيشا وإنما هي مجرد إجراء ليس المقصود منه سوى التثبت من موقف المتهم، مما يعني أنه إجراء يندرج ضمن اعمال الخبرة الطبية وليس ضمن اعمال التفتيش، خاصة وان عناصر الضبطية القضائية لا يستطعون اجؤاءه بأنفسهم بل لا بد أن يتم الغجراء بمعرفة طبيب مختص لايتمتع في الغالب بصفة الضبطية القضائية[2].

كما يدعم اصحاب هذا الإتجاه رأيهم بقولهم إن من شروط إعتبار أي اجراء من أجراءات التفتيش، ان يقع ذلك الإجراء على حق الإنسان في الاسرار المتعلقة به، والواقع ان كل إفرازات الجسم من دم ونحوه من مصادر البصمة الوراثية، لم تعد أصلا لأن يودع فيها الانسان شياء من الأشياء حتى تكون مستودعا للأسرار، إضافة الى ان نتائج التحاليل تلك لا تسفر أصلا عن أية أشياء مادية يمكن ضبطها[3].

ويرى الباحث ان هذا الراي الأخير هو الرأي الأقرب الى الصواب، وذلك من عدة جوانب أهمها ان الطابع العلمي والتقني لتحليل البصمة الوراثية هو المحدد الأول لطبيعة هذا الإجراء فهو تحليل وخبرة

1 – شعبان محمود محمد الهواري، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة اللأكترونية الفقه والقانون، عدد 89 مارس 2020، المغرب، ص23.

2 – سالم خميس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 179.

3 – أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص34.

طبية تتطلب شروطا ومعايير خاصة، وتتطلب للقيام بها اشخاصا مؤهلين للقيام بهذه التحاليل في غالب الأحيان لا يكونون ضباطا للشرطة القضائية بل يشترط أن يكونو اطباء او مخبريين بيولوجيين، فهذا ما يؤكد ما يذهب إليه الباحث من ترجيح الراي القائل بأن طبيعة الدليل المستمد من البصمة الوراثية هو خبرة طبية أكثر منه تفتيشا قضائيا، كون هذا الاخير يقوم به عناصر الضبطية القضائية لا يشترط فيهم تأهيلا تقنيا خاصا، ويعتمد في الغالب على المعاينة الميدانية وضبط الأشياء الظاهرة للعيان فقط في معظم الاحيان.

وبالرغم من الإختلاف الموجود بين فقهاء القانون في الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية من حيث إعتبارها من أعمال الخبرة الطبية او من اعمال التفتيش القضائي، إلا انه هناك إجماع على الطبيعة القانونية للدليل المسمتمد من البصمة الوراثية من حيث إعتباره من قبيل الأدلة المادية التى تتكون من اشياء مادية ملموسة، يتم إدراكها غالبا بإحدى الحواس، كما يعتبر أغلب فقهاء القانون ان البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي يعد من قبيل القرائن القضائية او الدلائل التى يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ويستنتج من خلالها الواقعة المراد إثباتها من خلال الوقائع الثابة، او يتم من خلالها نسبة الجريمة الى المتهم او العلاقة بينهما.

ذلك ان فقهاء القانون الجنائي يعتبرون الأشياء المادية التى توجد بمسرح الجريمة او يتم العثور عليها مع المتهم أو على الضحايا، من قبيل القرائن القضائية وإن إختلفت المصطلحات فيما بينهم، مابين من يطلق عليها القرائن العلمية او الادلة الفنية، ومن يطلق عليها الألدة العلمية او الدلائل، وعلى الرغم من تعدد الإطلاقات والمصطلحات، وعلى هذا النوع من القرائن، فهي جميعها مترادفة وبمعني واحد،

ويعتبر ذلك من قبيل الإختلاف اللفظي فحسب، حيث ينفرد كل فقيه قانوني بالإصطلاح الخاص به لأن العبرة بالمقصد والمعنى لا بالإلفاظ والمباني، كما تقول القاعدة الأصولية[1].

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من طبيعة البصمة الوراثية، وحرية القاضي الجزائي في الإقتناع بها كدليل إثبات جنائي

بعد أن عرجنا في المطلب السابق على رؤية وموقف الفقه الجنائي المقارن من طبيعة الدليل المستمد من البصمة الوراثية، والذي ينقسم بين إتجاهين إثنين، إتجاه إعتبرها تفتيشا قضائيا، وإتجاه ثاني يرى انها تندرج ضمن أعمال الخبرة الطبية، حيث رجح الباحث هذا الرأي الاخير وفقا لما تم ذكره من مبررات.

نتطرق في هذا المطلب الى موقف التشريع الجزائري من الطبيعة القانونية للدليل المستمد من البصمة الوراثية، وكيف يعتبرها، ثم نتناول كيف مكن للقاضي الجزائي من حرية في تكوين إقتناعه الشخصي بالبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في القانون الجزائري

من الواضح والجلي للباحث في الوضع القانوني للبصمة الوراثية في القانون الجزائري، ان التشريع الجزائري قبل 2016، كان يفتقر لأي نص قانوني خاص بالبصمة الوراثية او يوضح مدى مشروعية الاعتماد علايها كدليل إثبات قانوني خاصة في المادة الجزائية موضوع دراستنا، وبالتالي فإن

1 – أحمد توفيق، المرجع السابق، ص36.

اللجوء الى هذه التقنية والإعتماد عليها كدليل إثبات جنائي، كان بناء على تفسيرات ضمنية لنص الفقرة الاخيرة من المادة 68 أو نص المادة 143 من ق إ ج ج[1]، في المادة الجزائية او نص المادة 40 من ق أ ج في المادة المدنية، وبصدور القانون 16-03،[2] يكون المشرع الجزائري بذلك قد حدد موقفه وحسمه تجاه الإعتماد على هذه التقنية في الإثبات الجنائي.

يتضح من خلال دراسة نصوص مواد القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، خاصة نص المادة الثانية منه في فقرتها الخامسة حيث اورد فيها المشرع الجزائري تعريف التحليل الوراثي و تعريف العينات البيولوجية وفي المادة السادسة بينت كيفيات أخذ العينات البيولوجية ومن يقومون بذلك، وبالتالي فهذا مما لا يدعو للشك بأن المشرع الجزائري يتكلم هنا عن عملية تحليلية بيولوجية مخبرية علمية وهو ما يؤكد ما ذهب اليه الباحث من تأييد الرأي القائل بان البصمة الوراثية تعتبر خبرة طبية.

حيث نصت المادة الثانية من القانون 16-03 في فقرتيها الخامسة والسادسة على مايلي: (يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...5-التحليل الوراثي: مجموعة الخطوات اللتى تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية، 6-العينات البولوجية : انسجة او سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية،....)[3].

ما يتضح من دراسة نص هذه المادة ان المشرع الجزائري قصد بذلك تعريف هذه المصطلحات العلمية وتوضيحها شأنه في ذلك شأن جميع التشريعات والقوانين التى تستهل النصوص القانونية بتعريف

1 - أنظر المادتين 68 و143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 - القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

3 - المادة الثانية من القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص.

وتوضيح المصطلحات المستعملة في القانون من أجل ضبطها جيدا ومنعا لأي تاويل او تفسير مغاير، خاصة إذا كان الأامر يتعلق بموضوع علمي او تقني متخصص، ومنه فالمشرع الجزائري عرف بموجب المادة الثانية من القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية التحليل البيولوجي بانه مجموعية العمليات التى تجرى على العينات من اجل إستخلاص بصمة وراثية، وبالتالي فإن الامر يتعلق هنا بعملية علمية مخبرية تحليلية تقع على عينات بيولوجية، ثم عرج على توضيح مفهوم العينات في حد ذاتها حيث بين انها أنسجة كالخلايا وغيرها، أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية، أي سوائل الجسم البشري التى يتم من خلالها إستخلاص بصمة وراثية، ومنه فالامر هنا لا يدع مجالا للشك بأن المشرع الجزائري يتكلم عن عملية مخبرية طبية بيولوجية.

أما المادة السادسة فقد نصت على من يختصون باخذ العينات البيولوجية وكيفيات أخذها، حيث نصت على مايلي: (تؤخذ العينات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل : -ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص، -الاشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، - الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية)[1].

ما نستخلصه من نص المادة السادسة من هذا القانون فيتضح ان المشرع الجزائري فاصل بشكل واضح بشأن كون عملية إستخلاص البصمة الوراثية من خلال اخذ العينات البيولوجية بأنها خبرة علمية طبية بيولوجية تتطلب اشخاصا مؤهلين للقيام بها حيث عدد الاشخاص المؤهلين المخولين باخذ العينات البيولوجية في ثلاثة فئات، هم فئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين بهاذا الشأن لأنه في الغالب عناصر الضبطية القضائية لا يكونون مختصين في الجانب الطبي الصحي او المخبري، وبالتالي حدد هنا فقط من يكونون مختصين في هذا الشأن فقط وليس جميع ضباط الشرطة القضائية، اما

1 - المادة السلدسة من القانون 16-03 السالف الذكر.

الفئة الثانية فهي فئة الاشخاص المؤهلين لهذا الغرض، والغالب ان المقصود بهم الاطباء والمخبريين والمتخصصين في الصحة العمومية أو تقنني مسارح الجريمة، غير أن المشرع إشترط ان تتم العملية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية.

أما الفئة الثالثة فهي فئة الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية لهذا الغرض، والمقصود بذلك في الغالب هم فئة الخبراء القضائيين، عندما تكون السلطة القضائية بشأن طلب خبرة قضائية، ما يستنتج من حصر المشرع الجزائري للفئات المخولة لأخذ العينات البولوجية وحصرها هو بدون شك الأهمية الكبيرة للمرحلة الاولي من عملية إستخلاص دليل البصمة الوراثية، المتمثلة في عملية جمع او نزع العينات البيولوجية، نظرا لكون ضبط عملية رفع و أخذ العينات البولوجية من خلال تحديد شروطها وشروط نقلها وتخزيننها، ذلك لأن هذه العملية لها الدور الحاسم في تحديد وتوجيه مسار عملية إستخلاص و تحليل البصمة الوراثية.

وبالتعريج على نص المادة السابعة من القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، والتى نصت على مايلي: (تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس)[1].

الواضح من خلال نص المادة السابعة السالفة الذكر ان المشرع الجزائري قد تسلسل منطقيا في عملية تحليل البصمة الوراثية، بداء بتعريف العينات البيولجية والتحليل الوراثي في المادة الثانية من هذا القانون، ثم تحديد وتبيين من هم الاشخاص المخولين بأخذ العينات البيولوجية في المادة السادسة، ثم بين

1 – المادة السابعة من القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص.

اين يتم إجراء تحليل العينات البيولوجية في الفقرة الاولى من هذه المادة، حيث بين ان يقوم بها خبراء معتمدين، في مخابر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما يعتبر تحديدا صريحا لموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في كونها خبرة طبية علمية وفنية يقوم بها خبراء متخصصون معتمدون لهذا الغرض من قبل السلطة القضائية، ويكون ذلك في مخابر متخصصة معتمدة لذلك.

اما الفقرة الثانية فقد منع المشرع الجزائري من خلالها إجراء التحليل على المناطق المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس البشري، حيث يتضح من خلال ذلك مدى حرص المشرع الجزائري على حماية الخصوصية والاسرار الجينية للأفراد وحماية حرمة وقداسة الجسم البشري، مؤكدا لما اورده المشرع الجزائري في نصوص قانونية سابقة، إنطلاقا من الدستور الجزائري، وصولا الى قانون الصحة.....الخ، هذا الإهتمام الذي اولاه المشرع الجزائري لحماية الخصوصية الجينية، مرجعه ما يحتويه الحمض النووي من معطيات جينية للفرد تعد من قبيل الاسرار الجينية التى تتعدى الفرد وتمتد الى اجياله السابقة او اللاحقة والتي لا يجوز الإطلاع عليها دون مبرر، خاصة وأن العلم الحديث لم يكتشف بعد إلا الجزء اليسير من اسرار الحمض النووي.

الفرع الثاني: الخبرة كدليل إثبات جنائي في القانون الجزائري

من خلال إستعراضنا خلال الفرع السابق لموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، وخلصنا الى إعتبارها من أعمال الخبرة العلمية الطبية التى يلجاء إليها القضاء، لاستيضاح ما أشكل عليه من الامور التقنية والفنية والطبية في القضايا الجزائية المعروضة امامه، وجب علينا أن نتعرض بشئ من التفصيل الى توضيح الخبرة في القانون الجزائري وبالاخص

قانون الإجراءات الجزائية، بإعتبارها دليل إثبات جنائي يلجاء إليه القضاء او جهاز الضبطية القضائية تحت إشراف القضاء من اجل الوصول الى تحديد هوية مرتكبي الجرائم او من اجل تحديد هوية ضحايا الجرائم او الكوارث الطبيعية، وعموما من اجل التعرف على هوية الافراد.

نظم المشرع الجزائري موضوع الخبرة في المواد 143 الى 156 من ق إ ج ج، في القسم التاسع من الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق والذي جاء في الكتاب الاول منه، وإحالة جميع المواد في ق إ ج ج في موضوع الخبرة على المواد 143 الى 156[1]، فالخبرة وفقا لذلك هي إجراء فني تقني يلجاء إليه إذا كان هناك غموض او امر فني يتعسر على القضائي أو المحقق أن يفهمه لوحده بحكمه تكوينه، وهي إجراء يمكن اللجوء إليه في اي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وحتى مرحلة البحث والتحري، حيث تجيز المادة 49 من ق إ ج ج[2]، لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بالاشخاص المؤهلين في الامور الفنية والتقنية، وهو الامر نفسه مع وكيل الجمهورية حسب المادة 62 من ق إ ج ج خاصة الفقرتين الثانية والثالثة[3].

1 – في على سبيل المثال احال نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الورادة في الباب المتعلق بالاحكام المشتركة على احكام المواد 143 الى 156، حيث تنص على ما يلي: (إذا رات الجهة القضائية لزوم أجراء خبرة فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد 143 الى 156).

2 – تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (إذا اقتضى الامر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هاولاء الاشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء ان يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.).

3 – تنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء اكانت الوفاة نتيجة عنف او بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الاولية. كما ينتقل وكيل الجمهورية الى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لأجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية. ويحلف الاشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على ان يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة.)

أولا- تعريف الخبرة:

يعرفها أستاذ القانون الجنائي احمد فتحي سرور بانها ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي فني بشأن واقعة معينة قد تكون دليلا ماديا، ويتميز الديل الفني عن غيره من الادلة في ان مصدره هو الرأي الفني للخبير، وهو في الحقيقته ليس دليلا مستقلا عن سائر الادلة، إنما هو تفسير فني لها او دعم لها. وتزداد اهمية الخبرة في الإثبات إذا ماخلت القضية من ادلة مادية واقتصرت على مجرد أدلة قولية من الخصوم او الشهود[1].

كما تم تعريف الخبرة بأنها المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية الى شخص او غلى عدة اشخاص اصحاب إختصاص أو مهارة او تجربة في مهنة ما أو فن او صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات او أراء أو دلائل إثبات لايمكن لها ان تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين[2].

وتعرف ايضا بانها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجزائية[3].

ويرى استاذ القانون الجزائي أحسن بوسقيعة بانها عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التى يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[4].

---

1 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص554.

2 – أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1977، ص17.

3 – إلياس ابوعيد، نظرية الإثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص354 ومابعدها.

4 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص107.

تجدر الإشارة المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة في نص المادة 143 من ق إ ج ج وما بعدها[1]، وإنما إكتفى بالقول انه يمكن لجهات الحكم والتحقيق ندب الخبراء عندما تعرض لهم مسالة ذات طابع فني، وبالتالي فقد عمم مجال الخبرة في جميع المسائل ذات الطابع الفني والتى يدخل ضمنها المجال التقني والعلمي وغيرها من المجالات التى تخرج عن مؤهلات القاضي القانونية ويكون بحاجة الى مساعدة خبير متخصص في ذلك المجال لفهم ما يستشكل امامه من المسائل الفنية والتقنية.

ثانيا-تعريف الخبير:

يرى استاذ القانون الجنائي بهنسي ان الخبير هو كل شخص له دراية بمسالة من المسائل، وقد يستدعى التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية، لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه ان يستشير فيها خبيرا كما إذا 'حتاج الأمر فحص سبب الوفاة في جريمة قتل او تحليل مادة طعام في جريمة تسمم او غير ذلك[2].

الخبير هو كذلك كل شخص ذي كفاءة عالية في إختصاص معين، كالكميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا، والاخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم، والمتخصص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير، والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقة في

1 – حيث تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم. وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة ايام، ولهذه الاخيرة اجل 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ اخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. ويقوم الخبراء بآداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التى أمرت بإجراء الخبرة.)

2 – احمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص205.

جرائم القتل، والطبيب النفساني او العقلي لتحديد مدى مسؤولية الاشخاص، والخبير المحاسب في جرائم الإختلاس وتبديد الاموال1.

ويعرف الأستاذ جندى عبد الملك في موسوعته الخبير بأنه هو كل شخص له دراية خاصة بمسالة من المسائل، فيلجأ الى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسالة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا يانس القاضي من نفسه الكتابة العلمية او الفنية لها، كما غذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة او معرفة تركيب مادة مشتبهة في انها سامة أو مغشوشة، او تحقيق كتابة مدعى بتزويرها[2].

كما نشير الى ان المشرع الجزائري وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم[3]، فصل في كيفية

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص180-181.

2 – جندى عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص222.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 السنة الثانية والثلاثون الصادرة بتاريخ 15 اكتوبر 1995.

تعيين قوائم الخبراء، حيث حدد بموجب المادة الرابعة منه الشروط المتطلبة في الشخص الطبيعين[1]، وفي المادة الخامسة حدد كذلك الشروط المتطلبة في تعيين الشخص المعنوي كخبير قضائي[2].

ثالثا-إجراءات سير الخبرة:

نشير في هذا الموقع الى ان المشرع الجزائري وبموجب المواد من 143 الى 156 من ق إ ج ج، وضح إجراءات سير الخبرة القضائية بداء من تعيين الخبير والى غاية ان ينتهي من اعماله ويودع تقرير خبرته لدى الجهات القضائية الطالبة، كما ترك للتنظيم بيان تفصيل شروط وكيفيات تعيين الخبراء وحقوقهم وواجباتهم حيث وضح ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر، ونوضح هنا اهم الخطوات القانونية الإجرائية التى تمر بها الخبرة القضائية كما يلي:

أ- الامر بندب الخبير:

بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 143 من ق إ ج ج، السبب الذي تستطيع جهات الحكم او التحقيق ان تلجاء من خلاله الى الإستعانة بالخبير، وهو عندما تعرض لها مسالة ذات طابع

1 - تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على ما يلي: (يجوز ان يسجل اي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيه الشروط الآتية: 1-أن تكون جنسيته جزائرية مع مرعاة الإتفاقيات الدولية. 2-أن كتون له شهادة جامعية، او تاهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التجسيل فيه. 3-أن لايكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة او الشرف. 4-ألا يكون قد تعرض للأفلاس أو التسوية القضائية. 5-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه او عزله، او محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، او موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف. 6- ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة. 7- أن يكون قد مارس هذه المهنة او هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تاهيل كاف لمدة لا تقل على سبع سنوات. 8- أن تعتمده السلطة الوصية على إختصاصه او يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.)

2 - تنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على ما يلي: (يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما ياتي: 1- أن تتوفر في المسيرين الإجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3و 4 5 من المادة 4 السابقة. 2- ان يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5 سنوات لأكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه. 3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.)

فني، أي مسألة لايمكت لهيئة المحكمة ان تفهمها لوحدها نظرا لعدم تخصصها، وقد اجاز القانون لبقية اطراف الدعوى طلب ذلك، وهنا تامر هيئة المحكمة بندب خبير وذلك ضمن الكيفيات والشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310، إضافة الى الشروط والكيفيات المذكورة في المرسوم السالف الذكر فإن نص المادة 145 من ق إ ج ج1، أوجب على الخبير المعين لأول مرة اداء اليمين امام المجلس القضائي.

ب-تحديد مهمة الخبير ومدة الخبرة:

نص المادة 146 من ق إ ج ج،على الزام الهيئات القضائية النادبة للخبير ان تحدد وتوضح بدقة متهمة الخبير والتى لا يجوز ان تخرج عن الرأي الفني او التقني المتخصص، حيث جاء نص المادة كما يلي : (يجب ان تحدد دائما في قرار ندب الخبير مهمتهم التى لايجوز ان تهدف إلا الى فحص مسائل ذات طابع فني)2، كما الزم نص الفقرة الأولى من المادة 148 الهيئات القضائية التى تستعين بالخبير ان تحدد المدة والمهلة الالزمة لأنجاز مهمته، حيث تنص على ما يلي : (كل قرار بندب خبراء يجب ان تحدد فيه مهلة لأنجاز مهمتهم.....)3، حيث تتضح أهمية تحديد المدة لأنجاز الخبرة من طرف المشرع الجزائري لضمان عدم التماطل في إنجاز الخبرات من طرف الخبراء نظرا لأرتباطها بملف الدعوى المطروحة اما الجهات القضائية والتى قد تتضمن مساسا بحقوق وحريات الافراد.

---

1 - تنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام المجلس بالصيغة الآتي بيانها: احلف بالله العظيم بأن اقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال، ولايجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أول القاضي المعين من الجهة القضائية. ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب. ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين كتابة ويرفق ذلك الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق.)

2 - المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 - المادة 148 من القانون السالف الذكر.

والخبرة تقتضي ان يقوم الخبير بتطبيق معلوماته العلمية على الأمور المادية موضوع الخبرة وان يرجح بين الاحتمالات الممكنة قيامها، فالتحاليل الطبية والمخبيرة غير المصحوبة بالشرح والتحليل كتحديد فصيلة الدم او نسبة الكحول فيه وكذا الشهادات الطبية لا تعتبر خبرة بل هي من باب المعايانات العلمية فقط[1].

ج- إعداد وإيداع وتبليغ تقرير الخبرة:

بينت نصوص المواد 149 الى 153 من ق إ ج ج، مراجل وخطوات إنجاز الخبرة الخبرة القضائية، ثم الزم المشرع الجزائري الخبراء بتحرير تقارير خبرتهم وتوضيح ارائهم الفنية من خلالها، كما شدد المشرع الجزائري على ضرورة الإشراف الشخصي للخبير في إنجاز مهمته، ثم بموجب نص المادة 153 امر المشرع الجزائري الخبراء بإيداع تقارير خبراتهم لدى الجهات القضائية التى أمرت بها، حيث نصت المادة السالفة الذكر ما يلي : (يحرر الخبراء لدى الانتهاء من اعمال الخبرة تقريرا يجب ان يشتمل على وصف ما قامو به من اعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال التى عهد إليهم بإتخاذها ويوقعو على تقريرهم. فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شان النتائج المشتركة عين كل منهم رايه او تحفظاته مع تعليل وجهة نظره. ويودع التقرير والاحراز او ماتبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التى أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.)[2].

ويجب ان يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بامر الندب حتى يمكن مناقشته من طرف القاضي الآمر أو أطراف الدعوى، حيث ينقسم تقرير الخبير في العموم الى ثلاثة اقسام رئيسية هي: أ -المقدمة وتشتمل على اسم الخبير ومعلوماته والقاضي الامر بالمهمة، ب-محاضر

1 - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الطبعة الاولي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص286.

2 - المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإثبات المرفقة بالمهمة ووكل مايمكن أن يسهل من مهمة الخبير من معطيات وإثباتات، ج-الراي والنتيجة حيث لابد من أن يشتمل تقرير الخبير بعد التحليل والمعاينات التى قام بها وعلى رايه التقني والفنيو النتيجة التى إنتهى إليها[1].

ثم الزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 154 من ق إ ج ج، قاضي التحقيق بتبيلغ نتائج الخبرة الى أطراف الدعوى ويحدد لهم اجلا لأبداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلباتهم خاصة مايتعلق بإجراء خبرات تكميلية او خبرات مضادة.

رابعا-حجية الخبرة في الإثبات الجنائي:

بعد أن توصلنا الى ان الخبرة هي الإستشارة الفنية التى يقدمها الخبير للقاضي او المحقق الجنائي الذي طلبها، بحيث يستعان بها في تقدير المسائل الفنية والعلمية والتقنية التي يحتاج تقديرها الى المعلومات الخاصة التى تتوفر لدى الخبير، وهو ما يتطلب إجراء ابحاث وتحليلات خاصة وتجارب عملية تتطلب وقتا وجهدا ومعارفا لا تتوفر عادة لدى القضاة الذين يغلب عليهم التكوين القانوني فقط.

لذلك تجيز اغلب التشريعات المقارنة للقاضي الرجوع الى الاخصائيين والفنيين إذا تبين له نقص معين في معرفته، وعلى ألا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التى هي محض وظيفته او تخصصه، فالخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية فهي حقيقتها ليست دليلا مستقلا من الادلة المادية وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل، ومن هنا كانت الخبرة وقفا على الأخصائيين من اهل العلم والتكنولوجيا2.

1 -بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص300.

2 -بركات قيسون رامي، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص64.

وامام هذه المعطيات يثور التساؤل التالي: ما دامت الخبرة هي إستعانة من القاضي أو المحقق بالخبير الفني الذي يقدم له إستشارته ورأيه وخلاصة تجاربه، هل القاضي أو المحقق ملزم بالأخذ بما جاء في تقرير الخبرة وإعتماده كدليل إثبات جنائي ولا يمكنه الخروج عنه او رده؟

للوصول الى الجواب الصحيح والمقنع لهذا التساؤل لا بد من التعريج على أراء بعض الفقهاء واساتذة القانون الجنائي ثم نعرض ما جاء في الإجتهادات القضائية لنحسم القول بما اورده المشرع الجزائري من النصوص القانونية.

يرى الاستاذ محمد زكي ابوعامر ان الخبير ينتهي من عمله بتقديم تقريره مكتوبا متضمنا رايه الفني والعلمي للمحكمة، ومن المقرر ان المحكمة غير ملزمة برأيه فسلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى كاملة بإعتبارها الخبير الاعلى في كل ماتستطيع الفصل فيه بنفسها. كما ان الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي غير ملزمة بندب خبير آخر، ولا بإعادة المهمة الى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها الى الرأى التى استندت اليه استنادا سليما لا يجافي العقل والقانون، كما أن لها أن تأخذ برأي خبير دون آخر، كما أن لها أن تفاضل بين تقارير الخبراء بغير معقب، كما لها ان تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره. ولها أن تأخذ بجزء من تقريره دون غيره1.

وشرط ذلك انه إذا تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسالة فنية بحت يتعين عليها ان تستند في تفنيده الى اسباب فنية تحمله وهي لا تستطيع في ذلك ان تحل محمل الخبير فيها، هذا ويتعين على المحكمة عند الاخذ بتقرير أحد الخبراء ان تطرح ما ورد فيه لمناقشة الخصوم2.

1 – محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص190.

2 – نفس المرجع السابق، ص191.

وإذا كان الاصل ان المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى النطروحة على بساط البحث، إلا ان هذا مشروط بأن تكون المسالة مطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها[1].

وعليه فإن دور الخبرة الفنية في إثبات الواقعة لايعدو ان يكون وجهة نظر فنية وعلمية محضة يقدمها الخبير والتى لابد ان تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكسبها قيمة فعلية في الإثبات الجنائي، ويتمثل الدور الذي يقوم به القاضي إزاء الخبرة وسلطته في تقدير قيمة الخبرة، فهو تطبيق الرقابة القانونية او القواعد القانونية على الرأي العلمي او الفني الذي يقدمه الخبير.

أما ما جاء في الممارسات العملية للقضاء الجزائري، فقد تجلى من خلال الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا، والتى اقرت في اكثر من اجتهاد قضائي الطابع الإختياري للجوء القاضي الجنائي الى الخبرة في حال حاجته إليه، فقد جاء في قرار المحمة العليا الصادر يوم 07 جوان 1988 عن الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 55019، ما يلي : (إن الخبرة عملية فنية يلجاء إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا انفسهم امام مشكلة تستدعى معرفة خاصة)[2]، و بخصوص تقدير القاضي الجنائي للخبرة فإن الإجتهادات القضائية لم تشذ عن نصوص المواد 212 وما بعدها من ق إ ج ج، حيث تركت للقاضي الجنائي حرية تقدير الدليل المستمد من الخبرة شانه في ذلك شان أدلة الإثبات الاخرى، حيث جاء في

1 – محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص53.

2 – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص407–408، قرار صادر بتاريخ 07–06–1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55019.

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22 جانفي 1981[1]، والتى تقر أن الخبرة كغيرها من ادلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وهو الموقف الذي أكدته في قرارها الصادر في 04 جانفي 1983[2].

كما أنه يتضح ان مبدأ الإقتناع الحر للقاضي الذي يعتمده المشرع الجزائري في أنظمة الإثبات الجنائي يترتب عليه أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي ويظل هذا الاخير محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة، فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم فإن الكلمة الاخيرة ترجع الى القاضي الذي ينظر الى تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل الأخرى تخضع لنقاش الاطراف المعنية والى تقدير قاضي الموضوع، هذا ما اكدته صراحة المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1981 عن الغرفة الجنائية الناص على مايلي : (إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الاطراف وتقدير قضاة الموضوع)[3].

وفي جانب النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري كرس نظام الإثبات الجنائي الحر وهو حرية الإثبات الجنائي بأي طريق من طرق الإثبات، ثم اعقب ذلك بتكريس حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه الشخصي إزاء ما يعرض عليه من ادلة خلال فصله او تحقيقه في الدعاوى المرفوعة امامه، وذلك كمبدأ اساسي نص عليه في اكثر من موضع في ق إ ج ج، فقد جاء في نص المادة 212 من ق إ ج ج[4]، ما يلي : (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لأقتناعه الخاص. ولايسوغ للقاضي ان يبني

1 – المرجع سابق، ص410، قرار صادر بتاريخ 22-01-1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22641.

2 – المرجع سابق، ص410، قرار صادر بتاريخ 04-01-1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30093.

3 – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص477.

4 – المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.)، وذلك كمبدأء عام في مواد الجنح والمخالفات ثم عزز المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال ما جاء في نص المادة 307 من ق إ ج ج[1]، والتى تخص مادة الجنايات.

وعندما تطرق المشرع الجزائري الى الخبرة في ق إ ج ج، من خلال نصوص المواد من 143 الى 156 وكذا في المادة 219 من ق إ ج ج[2]، التى تحيل على المواد السالفة الذكر، لم يميز الدليل المستمد من الخبرة باي ميزة عن باقي ادلة الإثبات الجنائي، وبالتالي ترك الامر الى تقدير القاضي الجنائي في مدى إعتماد هذا الدليل من عدمه او الاخذ ببعضه ولم يقيده سوى بإالتزام قواعد القانون والمنطق العقلي السليم.

وفي العموم يمكن القول ان الخبرة الجنائية بإعتبارها طريقة من طرق الإثبات المقررة قانونا كالشهادة والإعتراف الى المبدأ العام في تقديرها والقائم اساسا على الإقتناع الشخصي للقاضي فله السلطة التقديرية في التمسك برأي الخبير او بخبرة دون سواها او استبعادها كليا أو الاخذ بجزء منها و استبعاد الآخرن كما أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من إعتراضات مآلها الى قاضي

1 – تنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : (يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات التية التى تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة : **إن القانون لا يطلب من القضاة ان يقدمو حسابا عن الوسائل التى بها قد وصلوا الى تكوين افتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا انفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الادلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم إقتناع شخصي؟).**

2 – تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (إذا رات الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 الى 156).

الموضوع الذي له كامل الحرية في تقدير القوة الدلالية لتقرير الخبير شأنه في هذا كشأن سائر الادلة فله مطلق الراي في الأخذ بما يطمئن إليه منها و الإلتفات عما عداه[1].

فتقرير الخبرة ليس حكما وليست له قيمة ثبوتية أكثر من شهادة الشهود وحرية القاضي في تقدير الخبرة ومدى قوتها الثبوتية وترجع في الحقيقة الى خصائص الخبرة نفسها، عدا أنها عبارة عن إبداء راي في مسالة فنية او علمية ليست من إختصاص القاضي وليست دليلا قائما بذاته، اي ان الخبير لايفحص ويصل الى قيام دليل من عدمه وما الخبرة إلا تعبير عن راي الخبير الشخصي في مسالة فنية محدودة وهذا الراي يخضع لمطلق تقدير القاضي[2].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه المشرع الجزائري في عدم تمييز بين أدلة الاثبات الجنائي من ناحية القيمة القانونية، وإلا فإن الإختلاف بينها ظاهر في القيمة الثبوتية ولا يمكن إخفائه فلا يمكن ان نساوي بين ادلة قولية كالشهادة أو الإعتراف التى قد تعتيرها أي تاثيرات نفسية او ظرفية قد يمر بها الفرد وبين دليل الخبرة الذي يفتقر لأي تاثيرات شعورية او نفسية، وإنما يعتمد على التحليل المخبري والعلمي الصرف ولا تعتريه اي تأثيرات بشرية، لكن في ظل إعتماد مبدا الإثبات الحر ومبدا الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فإن إخضاع جميع أدلة الإثبات الجنائي بما فيها المستمدة من الخبرة بإعتبارها نتاج التطور والتقدم العملي والمعرفي، لتمحيص القاضي الجنائي وتطبيق القواعد القانونية عليها ووضعها في الظروف والملابسات المحيطة بوقائع الدعوى هو الراي الاصوب في نظر الباحث.

1 – زعاف امينة، الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون جنائي وغلوم جنائية، كلية الحفقوق جامعة الجزائر 1، 2012، ص175.

2 – زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص157.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل جنائي ومدى تأثيرها على قناعته في القانون الجزائري

مما سبق التطرق إليه خلصنا الى أن الخبرة الجنائية بإعتبارها طريقا من طرق الإثبات الجنائي وتقوم مقام دليل الإثبات الجنائي في الدعاوى المرفوعة امام القاضي الجزائي، وبالرغم من التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية والذي من بين أهم نتائجه هو الدقة العالية والثبوتية القطعية التي تتميز بها الأدلة المستمدة من الخبرات العلمية، إلا ان المشرع الجزائري من الناحية القانونية أتاح لقضاة المادة الجزائية حرية إختيار أيا من طرق الإثبات من اجل الوصول الى الدليل الذي يقودهم الى حقيقة الواقعة ويقربها الى أذهانهم وفهمهم، كما ان القانون الجزائري جعل من جميع أدلة الإثبات الجنائية على قدم المساواة ولم يميز دليل على دليل آخر.

ولكون البصمة الوراثية من الأدلة الجنائية العلمية الحديثة وبإعتبارها تستمد من اعمال الخبرة العلمية والفنية كما رأينا سالفا، فإن ذلك يثير في نفس الباحث تساوؤل يتمثل في مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستمد من البصمة الوراثية؟ وكذلك استفهام اخر يتمثل في مدى القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية؟ ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي الجزائي بأدلة الإثبات الاخرى؟ هذا من جهة ومن جهة اخرى ماهي اوجه الرقابة القانونية والقضائية التى أطر بها المشرع الجزائري إستعمال هذه التقنية في الإثبات الجنائي؟

نتطرق الى مناقشة هذا التساؤل والإجابة عليه من خلال تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي وفقا للقانون الجزائري، ثم نتعرض في المطلب الثاني الى القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وتأثيرها على إقتناع

القاضي الجزائي بأدلة الإثبات الجنائي، وكيف أرسي المشرع الجزائري راقبة قانونية وقضائية على إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المطلب الاول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

يتبنى المشرع الجزائري مبدأ الإثبات الحر في المادة الجزائية إلا بعض الجرائم التى تم تخصيص إثباتها بنص قانوني يحدد الادلة المقبولة في إثبات وهي جرائم قليلة وكمثال على ذلك نذكر إثبات جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها في المادة 339 من ق ع ج، وتم تحديد وحصر طرق لإثباتها بنص المادة 341 من ق ع ج[1]، وجريمة السياقة في حالة سكر المنصوص عليها في القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها[2]، في المادة 19[3] منه، من ، والمعاقب عليها بالمادة 67 من نفس القانون، وكذلك الامر بالنسبة لمحاضر بعض الجنح طبقا للمادة

1 – تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: (الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حال تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي).

2 – القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 السنة 38، الصادرة بتاريخ 19 اوت 2001.

3 – تنص المادة 19 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم على ما يلي: (في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق او مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن إستهلاك المخذرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب. عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر او الوقوع تحت تأثير المخذرات او المواد المهلوسة، او عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات او يرفض إجراءها، يقوم ضباط واعوان الشرطة القضائية بإجراءات عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول الى إثبات ذلك).

216 من ق إ ج ج، والمادة 254 من قانون الجمارك الجزائري[1] (ق ج ج)، المثبتة للجنح الجمركية، و المادة 400 من ق إ ج ج المتعلقة بالمخالفات المحررة من طرف ضباط واعوان الشرطة القضائية، حيث تعد هذه إستثناءات عن المبدأ العام في الإثبات الجنائي الذي يعتمده المشرع الجزائري.

وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه القانوني بيكاريا Beccaria[2] بخصوص القناعة القضائية أن (فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية لا يمكن أن تتقيد بقواعد إثبات محددة سلفا تسلبها حقيقة مضمونها...ولا يمكن الوصول الى الحقيقة بجزم ويقين إن انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الادلة التى يحددها القانون)[3]، من خلال ما سبق، نتناول في هذا المطلب مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية بإعتبارها دليل إثبات جنائي، وذلك من خلال بيان مدى تأثيرها في توجيه وتحديد راى وقناعة القاضي الجزائي تجاه القضايا المرفوعة امامه خلال جميع مراحل الدعوى، بداء من مرحلة التحرى و جمع الاستدلالات الى غاية مرحلة المحاكمة النهائية.

1 – القانون 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30 السنة 16 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.

2 – سيزاري، ماركيز بكاريا بونيزانا Cesare Bonesana di Beccaria، ولد 12 مارس 1738 – توفي 28 نوفمبر 1794، يعتبر أب القانون الجنائي الحديث وأب العدالة الجنائية وهو أخصائي إيطالي في علم الجريمة وفقيه قانوني وفيلسوف وسياسي، ويعتبر من أكثر القانونيين الموهوبين، وأحد أعظم المفكرين في عصر التنوير، يشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات (1764) التي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام وكانت عملاً مؤسساً في مجال معاملة المجرمين، يُذكر له ما جاء في أطروحته والتي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام، وكانت عبارة عن عملًا تأسيسيًا في مجال علم العقوبات والمدرسة الكلاسيكية لعلم الجريمة، المعلومات مستقاة من الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ Cesare Bonesana di Beccaria ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/02/20.

3 – سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2011، ص45.

الفرع الاول: تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي من طرف قضاة النيابة في مرحلة المتابعة والإتهام.

انطلاقا من السلطة التقديرية الواسعة والإستثنائية التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة في مرحلة المتابعة والبحث والتحرى خاصة في حالة التلبس، من خلال إجراء المعاينات المفيدة قصد المحافظة على الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة[1]، وحيث أن المبدأ العام يوكل عبء الإثبات في المادة الجزائية على عاتق النيابة العامة بإعتبارها سلطة متابعة و إتهام، حيث تمر الدعوى الجنائية في مراحلها الاولى بدءا من التبيلغ أو اكتشاف الجريمة من طرف اعوان الضبطية القضائية وتبليغ النيابة العامة الممثلة في وكلاء الجمهورية بذلك طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 16 من ق إ ج ج، التى تنص على مايلي : (... وفي الحلات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه..)2، تبعا للسلطة الواسعة التى منحها القانون للنيابة العامة في الإشراف على الضبطية القضائية، ذلك أن تبعيتها هي تبعية وظيفية وليست تبعية إدارية، فجميع الصلاحيات المتعلقة بالضبط القضائي الممنوحة لضباط الشرطة القضائية هي صلاحيات في الاصل للنيابة العامة[3].

حيث تسعى النيابة العامة بعد ذلك في التحرى والسعى لجمع الادلة المتعلقة بتلك الجريمة من اجل إسنادها للمشتبه فيهم، حيث تلجاء النيابة العامة الى إستخدام كل الطرق القانونية التى خولها لها

1 – على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص101.

2 – المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – للتفصيل أكثر انظر، طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص–ص101–110.

القانون من بينها الغستعانة بالخبراء في جميع الميادين والتخصصات، حيث في كثيرا من الاحيان تكون الخبرة المتضمن دليل البصمة الوراثية الإجراء المتحكم في سير وإتجاه الدعوى والمتابعة الجزائية.

يتجلى تأثير الخبرة عموما في مرحلة المتابعة على مستوى النيابة العامة، مهما كان نوعها سواء كانت متضمنة دليل البصمة الوراثية او غيرها من الخبرات الفنية التى يستعين بها رجال القضاء، من خلال توجيه مسار الدعوى وتكييف الجريمة المراد إسنادها للمتهم، كما هو الشان في الخبرة التى يتوصل فيها الخبير المتمقل في الطبيب الشرعي في تقريره الى تحديد مدة العجز بأقل من 15 يوما في جرائم الضرب والجرح العمدي، في ظل عدم توفر اي ضرف مشدد كسبق الغصرار والترصد، فتكون النيابة هنا ملزمة الى إحالة القضية على قسم المخالفات وليس على قسم الجنح، ولا يمكنها أن تفند او ترد ما جاء في تقرير الخبير إلا بالطعن في الخبرة بالتزوير او عن طريق طلب خبرة مضادة والامر النادر حدوثه عمليا كون النيابة العامة هي من طلب الخبرة في البداية، وهكذا يجد قضاة النيابة العامة انفسهم ملزمين بتكييف وقائع القضية المعرقضة عليهم حسب ماء في تقرير الخبرة[1].

كما تبين الخبرة اشياء كثير قد تخفى عن مصالح الضبطية اثناء معاينة الجرائم وضبط المتهمين، كما لا يمكن للقاضي معرفتها او الإطلاع عليها لعدم وجوده اثناء وقوع الجرم وكذا لأنكار المتهم او إخفائها الوسائل المستعملة في الجريمة، لكن ونظرا للتطور العلمي والتقني اصبح بواسطة إجراء الخبرات الفنية يمكن معرفة الكثير من الوقائع و الملابسات المبهمة في القضايا والتى لا يمكن للقاضي الجزائي معرفتها وفك غموضها لوحده، ومعرفة هذه التفاصيل عن طريق الخبرة لها اهميتها في تحديد مسار الدعوى وتكييف الوقائع، وذلك من خلال التأثير في وجدان وفي قناعة القاضي الجزائي وبالتالي

1-زناندة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين ادلة الإثبات، مرجع سابق، ص240.

يكون إقتناعه الشخصي بناء على المعطيات المستقاة من تقارير الخبرة المتضمنة دليل البصمة الوراثية أو غيره من الادلة الاخرى التى تحملها تقارير الخبرة.

فعلى سبيل المثال قد يخلص تقرير الخبرة في الجريمة المذكورة سلفا أن الآثار الظاهرة على جسم الضحية و إن كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا، و بالنظر الى شكلها وطبيعتها يتأكد أنها كانت نتيجة إستعمال آلة حادة (سلاح أبيض) حتى ولم يتم ضبط هذا السلاح بمسرح الجريمة و أنكر المتهم إستعماله، لكن و اعتمادا على تقرير الخبرة المثبت لهذا الأمر فإن وكيل الجمهورية بإعتباره جهة المتابعة مضطر الى تكييف الجريمة على انها جنحة طبقا لنص المادة 266 من ق ع ج[1]، طالما أن استعمال السلاح الابيض يغير تكييف الجريمة من المخالفة الى الجنحة بغض النظر على مدة العجز المسجلة[2].

كما أن الخبرة المتضمنة الدليل المستمد من البصمة الوراثية لا يقتصر على التأثير في قضاة النيابة في توجيه مسار الدعوى وتكييفها، بل يمتد حتى إلى وضع حد للدعوى العمومية من خلال التأثير على الإقتناع الشخصي لقضاة النيابة وإتخاذهم قرار الحفظن وبالتالي وضع حد للمتابعة كما هو الشأن في الجرائم التى تلعب فيها خبرة البصمة الوراقثية دورها مهما على غرار الجرائم الجنسية وخصوصا جريمة الإغتصاب المنصوص عليها في المادتين من 336 و337 من ق ع ج[3]. حيث تعتبر جريمة الإغتصاب من الجرائم الصعبة الإثبات فبإستثناء الحالات التى يعترف فيها الجاني بفعلته أو القبض

1 – تنص المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: (إذا وقع الجرح أو الضرب او غير ذلك من اعمال العنف او الاعتداءات الاخرى مع سبق الاصرار او الترصد او مع حمل اسلحة ولم يؤد الى مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.0000.000 دج....).

2 – زناندة عبد الرحمان، المرجع السابق، ن ص.

3 – سليمان عثمان ميلود، حجية الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجشتير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، 2009، ص–ص158–159.

عليه متلبسا او عن طريق شهادة الشهود، فإن اللجوء الى الخبرة الفنية المتلقة بالبصمة الوراثية يعد جد ضروري من اجل تحيد هوية الجاني من خلال مخلفاته على جسم او ثياب او داخل مهبل الضحية، بعد المعاينة الطبية الاولية للطبيب الشرعي التى تمر على مرحلتين[1].

فيستحيل إثبات هذه الجريمة ما لم يتم اللجوء الى الخبرة البيولوجية (تحليل البصمة الوراثية)، هذه الاخيرة التي على ضوئها يتحدد مصير الدعوى تحريكا او حفظا فإذا جاءت نتائج الخبرة مؤكدة لأنعدام أثار الإيلاج والعنف والإكراه، ستبادر النيابة دون أدني شك استنادا إلى نتائج الخبرة الى إصدار امر بالحفظ على اساس أنه لا جدوى من احالة الدعوى لجهات التحقيق أو لجهات الحكم لأنه لو تم ذلك لعرفت الدعوى نفس المصير سواء بصدور أمر بأن لاوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة[2].

وعموما يري الباحث بالرغم من وجود رأي ينفى سلطة النيابة العامة كجهة متابعة في إمكانية اللجوء الى الخبراء من تلقاء نفسها أثناء فترة المحاكمة، من اجل إجراء خبرات فنية لأستخلاص الأدلة أثناء مرحلة جمع الأدلة في الدعاوى التى تصل الى علمها وتبلغ بها، مفسرين ذلك بانه للنيابة العامة الحق فقط في ان تطلب ذلك من جهات التحقيق كباقي الاطراف ذلك كما ورد في نص الفقرة الاولى من المادة 143 من ق إ ج ج[3]، إلا في حالات تحديد اسباب الوفاة كما تنص على ذلك المادة 62 من ق إ ج ج، ان ما يذهب إليه الباحث ان خبرة البصمة الوراثية شأنها في ذلك شان جميع الأعمال الفنية المتخصصة التى يقوم بها الخبراء الفنيون لأثبات وقائع أو افعال محددة في القضايا التى يندبون إليها من

1 – رامي حليم، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، مجلد 03 عدد 01، 2013، ص19.

2 – سليمان عثمان ميلود، المرجع السابق، ن ص.

3 – بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1ن 2015، ص157.

طرف القضاة في جميع مراحل الدعوى العمومية[1]، بل حتى في مرحلة جمع الإستدلالات التى تقوم بها الضبطية القضائية، فمن غير السليم القول بإمكانية لجوء ضباط الشرطة القضائية اللجوء الى تسخير وإجراء خبرات من اجل جمع الأدلة طبقا لنص المادة 49 من ق إ ج ج، في حين ننفى هذه الصلاحية للنيابة العامة بإعتبارها مديرة الضبطية القضائية وهذه ألاخير تعمل تحت إشرافها.

فضلا على ذلك نجد ان المشرع الجزائري قد حسم هذا ألامر بشكل نهائي ومنح سلطة اللجوء الى خبرة البصمة الوراثية بموجب نص الفقرة الاولى المادة الرابعة من القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص[2]، لوكلاء الجمهورية وهذا بطبيعة الحال لما تكون الدعوى العمومية في مرحلة المتابعة، بل ومنح كذلك ضباط الشرطة القضائية هذه الصلاحية أثناء مرحلة الإستدلالات وجمع الأدلة، شرط الحصول على إذن السلطات القضائية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

كما ان تاثير الخبرة المتضمنة تحليل البصمة الوراثية على قضاة النيابة العامة في مرحلة التحرى والمتابعة، اصبح أمر لا يقبل الجدل من خلال بعض الامثلة التى عرضنها سلفا، واصبح قضاة النيابة يلجؤن إليها وفقا لأحكام القانون 16-03 بشكل واضح، وبالتالي بناء إقتناعهم الشخصي وفقا لنتائج خبرة البصمة الوراثية يكون وفقا للقانون، ولا يخفى علينا اهمية تأثير البصمة الوراثية على إقتناع

1 – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 2018، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، 151.

2 – تنص المادة 04 من القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص على ما يلي: (يخول وكلا الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الامر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وفقا لنفس الاحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في غطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية بعد الحصوص على إذن مسبق من السلطة القضائية).

قضاة النيابة لأنه يخلف أثاره حتى على اطراف الدعوى المتهم او الضحية، فتحديد مسار القضية من خلال التاثير في تحديد التكييف وبالتى إعطاء حجم واهمية كبيرة للقضية إذا كانت من الجنح المشددة او من الجنايات، والعكس بالنسبة للمخالفات، ويمتد التأثير حتي الى إمكانية وضع حد نهائي للقضية من خلال امر الحفظ الذي يتخذه قضاة النيابة في الحلات المحددة لذلك طبقا للقانون وبناء على النتائج المتحصل عليها من تقارير خبرات البصمة الوراثية.

الفرع الثاني: تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي من طرف قضاة التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.

انطلاقا من كون الدعوى العمومية خلال مرحلة جمع التحريات الاولية و جمع الإستدلالات التى تقوم بها الضبطية القضائية التى تليها مرحلة المتابعة التى تتكفل بها النيابة العامة، في بدايتها الأولية وعمليا ينصب الإهتمام الكبير للنيابة العامة خلال مرحلة المتابعة في الحصول على الادلة التى تسند للمتهم الجرم، وكذلك الامر بالنسبة للضبطية القضائية، وهذا فقا لنظام التحقيق التنقيبي المعمول به في القانون الجزائري، حيث يستأثر ضباط الشرطة القضائية بجمع الادلة ونسبتها الى المشتبه فيهم وتبليغ ذلك الى النيابة العامة[1]، لكن المحلاظ من الجانب العملي أنه قلما يتم اللجوء الى خبرات البصمة الوراثية خلال هذه المرحلة لأنه لا يتم في العادة التمحيص الكبير في الادلة المتحصل عليها وغالبا ما يتم ترك هذه المهمة لجهة التحقيق التى تعتبر إختصاصا اصيلا لها.

1 – قادري اعمر، أطر التحقيق، طبعة 2013، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص07.

غير أن الامر يختلف بالنسبة لقضاة التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي في مسألة البحث عن الادلة وتمحيصها، فبالرجوع الى نص الفقرة الأولى المادة 68 من ق إ ج ج[1]، التى تلزم قاضي التحقيق بالتحري على ادلة الإدانة للمتهم وأدلة النفي، بخلاف النيابة العامة التى تسعى دوما الى نسبة الادلة للمتهم فقاضي التحقيق ملزما قانون بالتحري على الادلة التى تثبت نسبة الجرم للمتهم وكذا التحري على الأدلة التي تنفي عنه التهم المنسوبة إليه، وهو الأمر الذي يجعل جهة التحقيق اكثر تركيزا وتمحيصا للأدلة المحولة إليها من النيابة العامة وكذا الادلة التي تبحث عنها من تلقاء نفسها والتي يكون في العادة من ضمنها الخبرات المتضمنة أدلة البصمة الوراثية باعتبارها دليل يمكن من خلاله إثبات الجريمة ونسبتها الى الجاني كما يمكن إستخادمها دليل نفي في نفس الوقت.

فإذا كانت نصوص القانون قد كرست شمول مبدأ الإقتناع الشخصي ليطبق امام جهات الحكم، فإنه يجرى العمل به حتى أمام جهات التحقيق[2]، وهو مايستخلص ضمنيا من احكام نص الفقرة الثانية من المادة 162 ونص الفقرة الأولى من المادة 163 من ق إ ج ج[3]، فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود

1 – تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي : (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن ادلة الإتهام وأدلة النفي....).تجدر الإشارة الى انه تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 01–08 بناء على توصية اللجنة الوطنية لأصلاح العدالة التى جاء فيها ضرورة إدارج قاعدة في قانون الإجراءات الجزائية تلزم التحقيق بالبحث عن أدلة الإثبات وأدلة النفي، لأن المادة سابقا كانت تنص على إلزام قاضي التحقيق بالبحث عن الحقيقة فقط، اما بموجب هذا التعديل فأصبح القانون يلزم بشكل واضح قاضي التحقيق على البحث عن الأدلة التى تدين المتهم والادلة التى ترفع عنه الإتهام. نقلا عن عبد الله أوهايبية، شرح قانون الغجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، طبعة 2015، دار هومة للطباعة والنشر للتوزيع، الجزائر، 2015، ص379.

2 – معزوزي علاوة، اهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007، ص51.

3 – تنص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: (...يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما اذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات)، وتنص الفقرة الأولى من المادة 163 على مايلي : (إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم...).

أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الادلة، وبالتالي فإنه يقرر الإحالة أو إصدار أمر بأن لاوجه للمتابعة بناء على ما يمليه عليه ضميره أي حسب إقتناعه الشخصي[1].

وتؤثر الادلة المستخلصة من تقارير الخبرة المتضمنة تحليل البصمة الوراثية بشكل مباشر على الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق، حيث بناء على نتائجها يمكنه من اتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية خلال مرحلة التحقيق، ومن اهمها الحبس الإحتياطي حيث تتفق التشريعات المقارنة على جواز إتخاذ هذا الإجراء متى وجدت دلائل كافية ضد الفرد على انه ارتكب الجريمة المبلغ عنها او المتهم فيها وكان معاقبا عليها بالحبس لمدة معينة على إختلاف التشريعات في تحديدها[2]، والدلائل الكافية في هذا الصدد هي التي تفيد إحتمال الإدانة فهي دلائل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم الذي يصدر ضده الامر بالحبس، وهذا ما تفيده البصمة الوراثية بناء على الاثر الموجود بمسرح الجريمة، وعجز المتهم عن تبرير وجوده فيه[3].

كذلك تؤثر البصمة الوراثية في قرارات سلطة التحقيق في التصرف في الاوراق بإحالة الدعوى الى المحكمة للفصل فيها، او الامر بأن لاوجه لأقامة الدعوى الجنائية، إذا يكاد يجمع الفقه والقضاء على القول بأن لسلطة التحقيق دورا في تقدير الادلة، ذلك لأن البصمة الوراثية وحدها كقرينة على إرتكاب المتهم للجريمة التي وجد أثره اليولوجي في مسرح إرتكابها، تكفي لتقديم المتهم الى المحاكمة، متى قدر

1 – سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سابق، ص159.

2 – تجدر الإشارة في هذا الشان أن المشرع الجزائري لم يشذ عن التشريعات المقارنة في هذه النقطة، حيث منح صلاحية الأمر بالوضع في الحبس الإحتياطي لقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق بموجب نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، بصفة إستثنائية في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها بموجب نص المادة 123 مكرر، وحدد المدد الزمنية للحبس الإحتياطي بموجب المواد 124 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبرهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بلكية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 05–07 ماي 2002، منشور بالمجلد الثالث، ص313.

المحقق رجحان الإدانة أو حتى الشك في الإدانة لأن الشك يفسرضد مصلحة المتهم امام سلطة التحقيق، اما إذا رجح جانب البراءة إذا ثبت من البصمة الوراثية عدم تطابق الصفة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة، فإنه يصدر قرار بالامر بالحفظ قبل تحريك الدعوى الجنائية بالتحقيق فيها، او الامر بأن لاوجه لأقامة الدعوى الجنائية بعد التحقيق فيها[1].

زيادة على ذلك فإنه بتوفر دليل البصمة الوراثية فإنها تؤثر على إقتناع قاضي التحقيق وبناء عليه يؤسس إصدار الأوامر القضائية وهي أمر بإحضار المتهم وامر بإيداعه في مؤسسة إعادة التربية أو امر بالقبض المنصوص عليها في المادة 109 وما يليها من ق إ ج ج[2]، فالتطابق بين البصمة الوراثية المستخلصة من الاثار المخلفة بمسرح الجريمة مع البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المشتبه فيهم أو العكس، يثير شكا في ذهن قاضي التحقيق مع إعتبار ان الشك في مرحلة التحقيق يفسر عادة ضد المتهم[3].

ما نخلص إليه في هذه النقطة، ان المشرع الجزائري وبموجب نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد 68 و 143 و 162 و 163 أعطي لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي في الدعاوى المطلوب منه التحقيق فيها من طرف النيابة او المقدمة امامه من طرف الضحايا في إطار

1 – المرجع السابق، ص–ص 317–318، تجدر الإشارة هنا الى ان مؤلف هذا المرجع يعتمد على نظام التحقيق القضائي التنقيبي الذي يعطي للنيابة العامة صلاحية الإتهام والمتابعة والتحقيق، وهو النظام المعتمد في جمهورية مصر بخلاف ما يعتمده المشرع الجرائي من الفصل بين سلطتي المتابعة والإتهام التي تضطلع بها النيابة العامة وسلطة التحقيق الذي يضطلع بها قاضي التحقيق.

2 – الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حق المتهم وكذا اوامر التصرف في الدعوى، اوردها المشرع الجزائري في القسم السادس ضمن الباب الثالث معنون بـ: في أوامر القضاء وتنفيذها نصت عليهم المواد من 109 الي 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – للتفصيل أكثر أنظر، إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص146.

الإدعاء المدني، صلاحية تمحيص والبحث عن الأدلة المثبتة للجريمة أو النافية لها إزاء المتهمين، ومن بين هذه الأدلة التي قد يلجاء إليها قاضي التحقيق نجد الدليل المستمد من خبرة البصمة الوراثية وفقا لأحكام نص المادة 04 من القانون 16-03 م إ ب و[1]، وخلال تمحيصه و فحصه للديل المستمد من خبرة البصمة الوراثية خاصة في ظل عدم توافر ادلة اخرى أو ضعفها أو تضاربها، فإن الانطباع الذي يتركه دليل البصمة الوراثية في وجدان قاضي التحقيق و إقتناعه الشخصي سيكون لا محالة ذو تأثير كبير في مسار الدعوى المطوحة امامه.

وإذا كان هذا الأمر بالنسبة للتحقيق القضائي في درجته الاولى على مستوى قضاة التحقيق بالمحاكم الإبتدائية، فإن نفس المعطيات المتعلقة بتأثير الدليل المستمد من خبرة البصمة الوراثية على إقتناع قضاة التحقيق، يمكن ان ينطبق على التحقيق القضائي في درجته الثانية على مستوى غرفة الإتهام بالمجالس القضائية حيث تنص المادة 176 من ق إ ج ج على إنشاء غرفة إتهام واحدة على الأقل بكل مجلس قضائي[2]، وبما أن المادتين 186 و 187 من ق إ ج ج[3]، يمنحان صلاحية إجراء تحقيقات تكميلية او تحقيقات جديدة لغرفة الاتهام فإن التأثير الذي تتركه البصمة الوراثية على الإقتناع الشخصي

1 – حيث أنه بموجب نص الفقرة الاولى من المادة 04 من القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، يعطي المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية اللجوء الى خبرة البصمة الوراثية بشكل صريح، أثناء مرحلة التحقيق القضائي، حيث كان سابقا قبل صدور هذا القانون يعتمد قضاة التحقيق على نصوص المواد 68 و 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التأسيس القانوني للجؤهم الى هذه الخبرة، بالرغم من عدم النص الصريح عليها كما جاء في نص المادة 04 من القانون 16-03 الساتلف الذكر.

2 – المادة 176 من قانون الإجراءات

3 – تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو احد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها إيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم).

لقاضي التحقيق في الدرجة الأولى لن يختلف على التأثير الذي تخلفه في إنطباعات الأعضاء المستشارين ورئيس غرفة الإتهام بإعتبارهم قضاة تحقيق الدرجة الثانية.

الفرع الثالث: تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي من طرف قضاة الحكم في مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة.

لا شك ان مصير أغلب الدعاوي العمومية المطروحة اما الجهات القضائية سيكون الى المحاكمة في اغلب الأحيان، سواء كان وصفها مخالفة او جنحة او جناية، وتتم المحاكمة الجزائية امام جهات الحكم على إختلاف مراحلها، على مستوى المحكمة الإبتدائية بالنسبة للمخالفات والجنح، أو على بمحكمة الجنايات على مستوى المجلس بالنسبة للجنايات، او الغرف الجزائية بالمجالس القضائية في مرحلة المحاكمات الدرجة الثانية بالنسبة للجنح.

وتشكل مرحلة التحقيق النهائي المرحلة النهائية في الدعوى الجزائية، حيث يلزم قاضي الحكم قبل إصدار احكامه للفصل سواء بالإدانة او بالبراءة إزاء المتهمين في الدعاوى المطروحة امامه، حيث يلزمه القانون بإتباع مجموعة من المبادئ وإتخاذ جملة من الإجراءات التي من شانها المساهمة في تكوين إقتناعه والوصول الى الحقيقة القضائية المنشودة[1]، كما منح المشرع الجزائري الصلاحية الواسعة لقاضي الحكم في المخالفات والجنح في ان يكون حكمه تبعا لأقتناعه الخاص بموجب نص المادة 212 من ق إ ج ج، طبعا بعد إحترام الإجراءات التى الزمه المشرع بها، ذكر بعضها في نفس المادة والتى من بنها ان إقتناع القاضي لا يبني إلا على ماقدم امامه من أدلة والتي يتوجب ان تناقش علينا في معرض المرافعات.

1 – إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات، مرجع سابق، ص–ص 146–147.

كرس المشرع الجزائري الأمر نفسه لقضاة الحكم بالنسبة لمادة الجنايات بموجب المادة 307 من ق إ ج ج، التى اعطت مجال اوسع من الحرية للقاضي الجزائي في بناء إقتناعه حيث حرره المشرع من تقديم حساب عن الوسائل التي بها وصل الى تكوين اقتناعه، كما لم يرسم لهم القانون قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، وفقا لما جاء في نص المادة 307 من ق إ ج ج، حيث لم تلزم قضاة مادة الجنايات بالشروط المنصوص عليها في المادة 212 السالفة الذكر التى ألزم بها قاضي المخالفات والجنح ، خاصة ماتعلق منها بتسبيب الاحكام حيث يعتبر الفقه والقضاء الجزائري ان الاسئلة المطروحة والاجوبة المعطاة أثناء المداولات تقوم مقام التسبيب[1].

ومادامت مرحلة المحاكمة هي المرحلة النهائية للدعوى الجزائية، وتسعى لأستهداف الحقيقة من خلال الادلة التي توافرت من اجل الكشف عن الحقيقة، والحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي الى إدراكها هي الحقيقة الواقعية، والغاية التى تستهدفها الدعوى الجزائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، إنطلاقا من هذه الاعتبارات منح القاضي الجزائي دورا إيجابيا و ومهما في السعى نحو الحقيقةن ويبرز هذا الدور جليا في مرحلة الحكم مقارنة بالمراحل السابقة للدعوى الجزائية، حيث ان القاضي الجنائي هو الذي يدير الدعوى الجنائية إعمالا لمبدأ :

La direction du Procés penal par le juge pénal.

حيث انه لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة في كل مصادرها، بل أنه ملزم قانونا بالبحث عنها وإقامة الدليل عليها وتكملة النقص أو القصور الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت

1 – عبد العزيز سعد، اصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص154.

أمامه في حضور الخصوم، ليس فقط صالح الإتهام وإنما أيضا في صالح المتهم لأنه ملزم في كل حال بأن يكون سعيه في صالح الحقيقة[1].

كما أن إلزام القانون للقاضي الجزائي التقيد بشروط المحاكمة العادلة خاصة ما تعلق منها بعلنية المرافعات مالم تكن القضية ماسة بالأداب او النظام العام حسب نص المادة 285 من ق إ ج ج، وكذا شفاهية و حضورية المرافعات طبقا لنص المادتين 212 و 302 من ق إ ج ج، لتمكين المتهم وبقية الاطراف من مناقشة الأدلة وعرض ما لديهم، لأنه من خلال هذه المبادئ التي تحكم المحاكمات الجنائية يستطيع قاضي الحكم مواجهة المتهم بالدليل المستمد من البصمة الوراثية ليدفعه ربما الى الإعتراف، كما ان سماع الشهود ومواجهتهم وكذا تمحيص الادلة الاخرى ومقارنتها ببعضها تترك تأثيرا وإنطباعا في قناعة القاضي الجنائي، الذي يصدر بدوره حكمه إما بالبراءة إذا بقي لديه شك او إذا إقتنع بعدم مسؤولية المتهم عن الجريمة، وإما بالإدانة مستندا في ذلك الى دليل البصمة الوراثية إذا إرتاح وأطمأن إليه او كان معززا بمجموع من الادلة[2].

فإذا كانت البصمة الوراثية تؤثر بشكل كبير على إقتناع الذاتي لجهتي المتابعة والتحقيق لدرجة انه قد يصل هذا التأثير الى حد إلغاء السلطة التقديرية لهذه الاخيرة لما تتميز به من دقة في الإثبات وموضوعية الإسناد فإنه و أمام قاضي الحكم يشكل هذا الدليل عاملا أكثر تهديدا لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي، ذلك ان طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي الجزائي عاجزا على تقديرها

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص403.

2 – إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات، مرجع سابق، ص148.

ومناقشتها بإعتبارها دليل إثبات مما يساهم في التقليص من سلطته التقديرية وهو ما يؤثر على الإقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته وحتى إلغائه في بعض الأحيان[1].

وفي هذا الشان إنقسم فقهاء القانون الى إتجاهين بشان مدى تأثير دليل البصمة الوراثية في إقتناع القاضي الجزائي، من خلال مدى سلطته في تقدير الدليل المستمد من خبرة البصمة الوراثية، حيث يرى أصحاب الراي الاول ضرورة تقيد القاضي بالنتائج التي خلص غليها الخبير في تقرير خبرته[2]، ويبرر اصحاب هذا الإتجاه ان القاضي الجزائي إذا لم يتقيد ويلتزم بما جاء في تقرير الخبرة فإنه يكون قد تعارض مع نفسه لأنه يريد ان يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف بعجزه عن تفسيرها وإحتياجه لراي الخبير الفني[3]، وهو الأمر الذي ينطبق على الخبرة المتضمنة دليل البصمة الوراثية بإعتبارها دليلا علميا قاطعا على إثبات الشخصية، إلا ان الباحث يرى ان هذا الرأى قد غالي في تقييد حرية القاضي في التمحيص والموازنة بين الأدلة التى من بينها خبرة البصمة الوراثية، وبالتالي إلغاء حرية في الإقتناع بها من عدمه يعد رأي مخالف لمبدأ اساسي في الإثبات الجنائي.

أما الراي الثاني والذي يعتمده اغلب الفقهاء الذي يرجحه الباحث، فيرى أصحابه أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط سلطانه على كل الادلة دون إستثناء ومن بينها الخبرة مهما كان نوعها، والذي يهمنا في بحثنا هذا هي خبرة البصمة الوراثية، فتقرير الخبير في النهاية هو مجرد راي فني في شأن دليل الإثبات، وفي عبارة اخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم إقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن ان يكون له من قيمة في الإثبات، عليه وبالرجوع لمبدأ الإقتناع

1 – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص102.

2 – خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2009، ص121.

3 – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، ص353.

الشخصي للقاضي الجزائي فإنه يتعين أن يكون للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، وهذا لأنه مجرد دليل، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنه رأي فني بحت، ومن ثمة كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الراي الفني[1].

يتبين مما سبق أن درجة تأثير خبرة البصمة الوراثية كدليل فني علمي على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات الجنائي يتجلى دوره أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بعناصرها القانونية اكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع للمتهم إذ وفي الجانب الاول قد يصعب على القاضي الحكم بل ويستحيل عليه في بعض الاحيات في مسالة توافر العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب الإستعانة بخبرة علمية وبالتالي فلن نبالغ إذا جزمنا بان تقرير الخبرة هنا سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه عناصر الركن المادي للجريمة وبالتالي فليس للقاضي عمليا أن يبني إقتناعه إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبير[2].

و في كثير من الأحيان في واقعنا العملي يكون تقرير الخبرة في الواقع الدليل الوحيد الذي يملي على المحكمة ويبين لها عناصر حكمها نظرا لأعتماد الخبراء على تقنيات وإجراءات خاصة تجعل من تقرير الخبرة من الناحية العملية امرا يفلت من رقابة القاضي خاصة إذا تعلق الأمر بخبرة البصمة الوراثية، خاصة وان القاضي في محكمة الجنح يحرص على بناء حمه على اسباب قطعية ويقينية ضمن له الوصول الى الحقيقة القضائية التى تحرره من عذاب الضمير الذي تخلفه الادلة الكلاسيكية الاخرى لأحتمال قيامها على الزيف والكذب ولن يجد القاضي ضالته إلا في الأدلة العلمية التي تقلص هامش

1 – أنظر عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص26.

2 – للتفصيل أكثر أنظر حسن عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في إثبات الدعوى المدنية والجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998، ص192.

الشك لديه وتجعله أكثر ثقة وإرتياحا في مرحلة الحكم التي تعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية لأن من خلالها يتقرر مصير المتهم إما بالبراءة او الإدانة[1].

ما يخلص إليه الباحث أن البصمة الوراثية بإعتبارها خبرة طبية تلعب دورا بالغ الاهمية في التأثير على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ويزداد هذا التأثير تجليا على قضاة الحكم أثناء سعيهم لإثبات الدليل على قيام الجريمة باركانها القانونية خاصة مايتعلق بالركن المادن ويمتد تأثيرها كذلك حتى لأثبات غسناد الجرم الى المتهم، فالواقع العملي للمارسمات القضائية يثبت ان الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لم يعد يصمد امام التأثير الطاغي لحجية البصمة الوراثية في الإثباتن فأصبحت تحل محل الإقتناع واصبح تقرير الخبرة المتضمن دليل البصمة الوراثية بمثابة الحكم المسبق الفاصل في الدعوى نظرا للأنبهار الشديد من قضاة الحكم تجاه دقة نتائج خبرة البصمة الوراثية، بحكم التطور التكنولوجي الحديث الذي لا يمكن للأسف للقضاة الجزائيين بإختلاف مواقعهم (نيابة، تحقيق، حكم) مجارته نظرا لطبيعة تكوينهم، مما خلق نوعا من التسليم الضمني لنتائج تقارير خبرة البصمة الوراثية التى أصبحت تحتل موقعا متميزا بين أدلة الإثبات الجنائي الحديثة منها والتقليدية، رغم أن الإطار القانوني للأثبات الجنائي في التاشريع الجزائري يبقي من الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على قمة كل وسائل وطرق الإثبات الجنائي مهما كان مصدرها وأيا كانت طبيعتها.

1 – زناندة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص244.

المطلب الثاني: القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وتأثيرها على إقتناع القاضي الجزائي بأدلة الإثبات الجنائي والرقابة عليها.

إنطلاقا من المبدأ العام في الإثبات الجنائي الذي كرسته المادة 212 من ق إ ج ج[1]، المتمثل في حرية الإثبات الجنائي، فالقاضي الجزائي من واجبه التحرى والتحقق بكل الوسائل المشروعة من اجل فك الغاز الجرئم والتوصل الى مرتكبيها من خلال إيجاد الدلائل التى تربط بين المجرم والجريمة، مقدرا بذلك الادلة التى أمكنه الحصوص عليها او قدمت امامه من الاطراف، في سبيل تكوين قناعته التى على اساسها يبني حكمه الذي يصبح فيما بعد عنوانا للحقيقة.

وتعد البصمة الوراثية من الادلة الجنائية الحديثة التى أثبتت فعاليتها في الكشف عن المجرمين وحقيقة الجرائم، سواء بإثبات الوقائع أو نفيها، بإعتبار أن هذه من خصائص البصمة الوراثية تتميز بها عن غيرها من الادلة الجنائية، فنتائجها القطعية وعدم إمكانية تزوير أو تعديل البصمات الجينية للأفراد جعل منها دليلا جنائيا حديثا مميزا، لكن التساؤل الذي يطرح هنا، هل هذا تميز البصمة الوراثية عن باقي ادلة الغثبات الجنائي يعتبر تميزا شاملا تقنيا وقانونيا؟، الواضح أنه من خلال تفحص نصوص القانون الجزائري ان المشرع لم يميز البصمة الوراثية عن غيرها من الادلة الجنائية الأخرى قانونيا، لكن الواقع العملي لا يزال يثبت يوميا مدى دقتها وثبوتيتها.

ذلك ما نتطرق له في هذا المطلب بالدراسة خاصة فيما يتعلق بتأثير القيمة الثبوتية للخبرة الفنية المتضمنة دليل البصمة الوراثية على إقتناع القاضي الجزائي بأدلة الإثبات الجنائي الاخرى، من خلال التعرض في الفرع الأول القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي الجزائي، وفي الفرع الثاني نتطرق الى التأثير الغير مباشر للبصمة الوراثية على أطراف الدعوى وبالأخص المتهم، حيث

1 – أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نبين تأثيرها على اهم دليلين في الإثبات الجنائي المندرجين ضمن الادلة القولية او الشفوية وهما الشهادة والإعتراف، ذلك ان تأثير البصمة الوراثية يكون بين بشكل واضح على هذين الدليلين اكثر من بقية أدلة الإثبات الجنائي بحكم الإنشار والإستعمال الواسع لهما في مختلف القضايا الجزائية، وفي الفرع الثالث نعرج الى رقابة القانون والقضاء الجزائري على البصمة الوراثية بإعتبارها دليل إثبات جنائي حديث ذو تأثير مميز على قناعة القاضي الجزائي، وما سنه المشرع الجزائري أو ما جاء في الممارسات والإجتهادات القضائية في هذا المجال.

الفرع الأول: القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وتأثيرها على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

نحاول في هذا الفرع ان نتناول القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية ومدى تأثيرها على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث ان القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية تتجلى من خلال مدى حجيتها وصدقيتها مقارنة بأدلة الإثبات الجنائي الاخرى، وهو الأمر الذي يثير إشكالية اخرى وهي مدى إمكانية القاضي الجزائي في الإعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي لوحده في الحكم بالإدانة؟، حيث ان الإشكال دائما لايثور في حال الحكم بالبراءة، لأن مجرد الشك في ضلوع المتهم بالجرم كفيل ان تثبت له البراءة.

وبما أن الأدلة الفنية هي أدلة تتراوح حجيتها الإثباتية بين الحجية المطلقة التي ينعقد بها الجزم واليقين، وبين الحجية النسبية أو الناقصة التى لا تتجاوز حدود الإحتمال أو الترجيح، وهذا كله يتوقف

بالدرجة الاولى على مدى توافر عناصر القطعية في الدليل الفني المطروح على بساط البحث والمناقشة[1]، فالبصمة الوراثية بإعتبارها دليلا فنيا ناتج عن خبرة تقنية بإستعمال التكنولوجيا الحديثة، يندرج تحت لواء الادلة المادية العلمية التى يلزم للتعامل معها جمعا وتحليلا الغستعانة بخبير متخصص مدرب على معالجة جميع انواع الفحوص المخبرية بوجه عام والبصمة الوراثية بوجه خاص وعليه إذا ما إنتهى الخبير في عمله الى توافق المقارنة علميا وعمليا، وعدم احتمال الشك فيها او الريبة باي حال من الأحوال، ف‘نها تعطي بلاشك قيمة إثباتية تصل الى درجة الجزم واليقين اللازم لتأسيس المحكمة حكمها بالغدانة او البراءة، دون أن يؤثر ذلك في حقيقة أن ما يقرره الخبير فيما يخص الدليل اليولوجي لفحص البصمة الوراثية إنما يعبر عن درجة موثوقية هذا الدليل ومدى حجيته من الناحية العلمية فحسب، ون ان يعبر عن ذات الصورة بالنسبة لأحتمالات الدعوى اما القاضي الجنائي[2].

وبالرغم من كل ماسبق ذكره إلا ان اراء الفقهاء القانونيين لم تجمع على راي واحد في تحديد القيمة الثبوتية والحجية للبصمة الوراثية امام القاضي الجزائي وتاثيرها في تكوين إقتناعه الشخصي، حيث إنقسمو في ذلك الى عدة اراء فقهية[3]، نذكر منهم على سبيل الحصر الإتجاهين الرئيسيين، حيث يرى اصحاب الإتجاه الاول ان البصمة الوراثية تعد قرينة قطعية لأن التجارب العلمية أثبتت ان البصمة الوراثية إذا توفرت شروطها التقنية أثناء رفعها وجمعها وتخزينها ونقلها وكذا تحليلها، مع ملاحظة الدقة

1 – برهامي أبوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص566.

2 – سالم خميس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص274.

3 – منتهى يوسف عويد مقابله، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2013، 83.

والضبط والتكرار، فبعد ذلك يعد لديل البصمة الوراثية دليلا قطعيا ونتائجها دقيقة بنسبة تصل الى مئة بالمئة[1].

في حين يرى اصحاب الإتجاه الثاني أن البصمة الوراثية لا ترقى الى مستوى القرائن القطعية، لأن التسليم بذلك يعيدنا الى نظام الإثباب المقيد، بالإضافة الى انه بإعتبار ان النظريات العلمية مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة، إلا انها تظل محل شك، مبررين رأيهم هذا بان الاصل في البصمة الوراثية هو القطع، لكن الظروف المحيطة باخذ العينات والإجراءات المعقدة عند التحليل حيث تكون بتدخل بشرى بإعتبار ان الخبير هو من يشرف ويقوم بإجراء التحليل المخبرية، كل هذه الظروف والملابسات قد تهدر من قيمتها[2].

فالبصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة، من حيث إثبات الجريمة او نفيها بدقة تامة، بالنظر الى المزايا التى تتمتع بها، فإختبار الحامض النووي في الهوية يفضل عن نتائج الإختبارات التقليدية، فيما يتعلق بتحديد هوية الاشخاص عن طريق الطب الشرعين فإحدى المشاكل التي تواجه الطرق التقليدية في الإثبات هو فحص المادة الجسدية المختلطة، اما بالنسبة لتحليل الحامض النووي، فلا يشكل هذا الإختلاط ايه مشكلة في كشف الحقيقة، لذا فله اهمية بالغة في القضايا الاخلاقية، باعتبار ان جزء الحامض النووي شديد المقاومة وثابت في الجو الجاف، ومادة هذا الحمض لا تتلف ويمكن الإحتفاظ بها وإستخدامها لعدة سنوات إذا ما تم هذا الحفظ بطريقة سليمة، إضافة الى أن جزئ

1 – بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص27.

2 – بن بوعبد الله وردة، أثر البصمة الوراثية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائين بحث مقدم خلال مؤتمر البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1 يوم 05 أفريل 2017، بحضور بالباحث.

الحمض النووي لا يختلف من خلية لأخرى، ما يعني انه متطابق في كل خلايا الجسم ولا يتغير مدى الحياة ما يسهل عملية أخذه[1].

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية يختص بها دون سواه، وأن إحتمال التشابه فيها مع غيره ضعيف للغاية إلا في حالة التوائم حيث يمكن التمييز في هذه الحالة عن طريق بصمات الاصابع، لذلك يمكن القول ان البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة، لاسيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا انها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني إرتكابه للجريمة، فقد تتعدد البصمات على الشئ الواحد، او ان صاحب البصمة كان موجودا عرضا في مكان الجريمة قبل او بعد ذلك، كما ان وجود عينة او اثر من المتهم على ملابس المجنى عليه لا يعني بالضرورة ارتكابه للفعل الإجرامي، فقد يكون قبل أو بعد وقوع الجريمة، فمثلا وجود السائل المنوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع ان المتهم هو المركتب للجريمة ولا يعني تكييف الفعل الغجرامي بأنه إغتصاب فقد يكون الفعل تم بالتراضي وقد يكون المتهم أمنى بيده على ملابس المرأة[2].

لذا فإن البصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل اساسي وحاسم على ثبوتية التهمة على المتهم او إدانته لأن المبدأ هو الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قطعي، فالاحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، وتطبيقا لهذا المبدأ وجدت القاعدة التى تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن كون البصمة الوراثية قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم

1 – محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، مداخلة ملقاة بالمؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية المنظم من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 12 الي 14 نوفمبر 2007.

2 – عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق2009، ص 296.

في مكان الجريمة يمكن ان أن تكون قرينة قوية على إرتكابه للجريمة فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى خاصة في جرائم هتك العرض والإغتصاب[1].

ويرى بعض الباحثين ان السبب وراء عدم إعتبار البصمة الوراثية صحيحة مئة بالمئة، يرجع لأنها تحتاج الى معايير عديدة للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية والخبرة المتميزة وسلامة الطرق والإجراءات التى توظف لتحليل البصمة الوراثية[2].

لذلك تراوحت آراء الفقهاء القانونيين في مدى صدقية البصمة الوراثية فمنهم من رأى ان نتيجتها في الإثبات بنسبة تسع وتسعون 99 بالمئة، وفي حالة النفي مئة بالمئة، حيث يقول البيولوجي عمر الشيخ الاصم انه منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية، شهدت التقنية تطورا ملحوظا هادفا الى زيادة مصداقيتها، ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية مئة بالمئة صحيحة وخاليبة من العيوب[3].

لذا فهي لاتصل الى نسبة المئة بالمئة وإنما تكون قريبة من ذلك، وهو ما يعطيها صيغة شبه قطعية، وبإعتبار البصمة الوراثية شانها شأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالى يقع فيها من الاخطاء البشرية التى تنسب الى القائمين بذلك وليس الى تقنية البصمة الوراثية نفسها، وقد يرجع الخطأ الى عامل التلوث ونحوه من العوامل التى تكمن في موقعين الاول مسرح الجريمة حيث يعتبر مصدر العينات التى يجرى عليها التحليل، والموقع الثاني يتمثل في المخبر الجنائي وهو مكان تحليل العينات

1 – المرجع السابق، ص297.

2 – منتهى يوسف عويد مقابله، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، ص86.

3 – خلفي عبد الرحمان، دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص32.

وحفظها[1]، وبالتالى فإن اي خطاء او اي تعامل بشرى خاطى مع هذه القنية في الموقعين المذكورين يودى حتما الى نتائج خاطئة ومضللة.

مما سبق يتبادر الى الذهن هو مدى تأثير البصمة الوراثية في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائيظ ومدى إمكانية تعويله عليها في بناء وتأسيس حكمه في الإدانة؟ ام لابد من ضرورة تعزيزها بادلة أخرى ولا تصلح بذاتها كدليل إدانة؟

يذهب جانب من الفقه الى ان البصمة الوراثية لا يمكن إعتبارها دليلا كاملا يكفي وحده لتكوين قناعة المحكمة، وإنما هي لاتعدو أن تكون مجرد قرينة ولا ترتقي الى مستوى الدليل الكامل، مما يستوجب تعزيزها بأدلة اخرى على إعتبار انها وإن كانت تقطع بثبوت وجود املتهم في مسرح الجريمة، لكنها في المقابل ليست حاسمة في إقتراف المتهم للجريمة للجريمة المنسوبة إليه، وإنما هي ترجح احتمال وقوعها ليس إلا[2]، وطالما ان الاصل في المتهم البراءة وهي مفترضة في حقه، ولا تثبت إدانته إلا بناء على دليل قاطع ويقيني ولا يتطرق إليه ادنى شك، ومادام إحتمال البراءة وارد ولو بنسبة ضئيلة فهذا من شانه أن يورث الشك ويزعزع قناعة المحكمة، الامر الذي يوجب عليها الحكم بالبراءة لا الإدانة تاسيسا على قاعدة الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم[3].

وبالنسبة للتشريع والقضاء الجزائري فإنه لم يشذ عن التشريعات والفقه المقارن فيما يتعلق بالإثبات الجنائي، حيث أن المبدأ العام هو حرية الإثبات الجنائي وكذا حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي، فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أوسع نطاقا وأكثر شمولية

1 – وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، 67.

2 – فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 23 العدد الأول، دمشق، ص320.

3 – موسى مسعود ارحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص470.

خاصة في مرحلة المحاكمة[1]، فهي سلطة كبيرة في البحث والتحرى عن الأدلة وتمحيصها ومقارنتها وردها، حيث نجد السند القانوني في نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية سيما المادتين 212 و 307 من ق إ ج ج، وبالتالي فإن القاضي الجزائي الجزائرى لم يجد امامه من القوانين ما يميز دليل جنائي عن أخر، فأعتبر دور البصمة الوراثية شانها في ذلك شأن باقي الأدلة الجنائية.

وحتى بعد صدور القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، لم ياتي بما يبين تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى، فالدليل المستمد من البصمة الوراثية يخضع لرقابة القاضي الجزائي وفقا لمبدأ قرينة البراءة ومبدأ حرية الإثبات، ومبدأ الإقتناع الشخصي، لأن القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية تأخذ حكم الخبرة والتى تخضع الى مطلق الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يمحص الادلة التى كون منها عقيدته، طالما ان المشرع لم يقيده بدليل محدد[2]، إلا ما استثني بنص خاص كما سبق الإشارة إليه، وفي هذا الخضم لا يمكن ان نغفل التأثير الذي يتركه دليل البصمة الوراثية على الإقتناع الشخصي للقاضي أثناء بناء حكمه.

ويرى الباحث أنه ليس ثمة من يجادل اليوم في مدى ثبوتية وموثوقية الدليل المستخلص من خبرة البصمة الوراثية ودورها في مجال الإثبات الجنائي، حيث تم من خلالها إماطة اللثام عن الكثير من الجرائم الغامضة وتقيدم مقترفيها للعدالة من خلال نتائجها الدقيقة والمضبوطة والقطعية التى لا تقبل العكس في تحديد هوية الأشخاص او تحديد نسبة العينات إليهم، طبعا بعد إحترام الشروط والضوابط الفنية والتقنية التى يتطلبها إجراء تحليل البصمة الوراثية، ويمكن أن نورد هنا على سبيل المثال

1 – محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي، العدد الأول، 2004، ص29.

2 – محمد رفيق بكاي، البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الجقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، مجلد 04 عدد 01، 2020، ص432.

البرتوكولات والتوصيات التى وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول[1] بشان إستخدام البصمة الوراثية لتحديد هوية الأشخاص المفقودين والرفات البشري المجهول الهوية، وكذا التوصيات المتعلقة بشأن إنشاء قواعد بيانات وطنية للبصمة الوراثية (الملحق06).

ومن جهة أخرى يؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقهاء من نسبية الثبوتية والقطعية في إثبات الجرائم، من خلال ما تم سرده سلفا من الإعتبارات والملابسات والظروف التى يمكن ان تحيط بالواقعة، قد تجعل من دليل البصمة الوراثية دليلا جنائيا نسبيا لا يصح التعويل وبناء الإقتناع عليه لوحده خاصة فيما يتعلق ببناء احاكم الإدانة، ما لم تسانده أدلة اخرى تدعم بعضها بعضا قد يكون دليل البصمة الوراثية هو الذي يؤكدها، ومع ذلك فإن عدم إعتبار البصمة الوراثية دليلا حاسما في الإدانة لا يقلل من اهميتها في الإثبات الجنائي بالنظر لكونها من انجح وادق الوسائل العلمية الذي عرفها العصر الحالي في معرفة هوية الاشخاص وفك ألغاز الجرائم الحديثة، وبالمقابل فأنه اذا كانت البصمة الوراثية الدليل الوحيد

[1] - الإنتربول Interpol، هي اختصار للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Organization. وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1914 مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، تتمثل مهامها في تأمين وتنمية التعاون المتبادل على اوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها، يتكون نظامها الاساسي من 50 مادة الذي يعتمد اللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية، وللمنظمة سبعة مكاتب إقليمية في الارجنتين وتايلند وزمبابوي والسلفادور والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا، ومكتب تمثيلي لدى كل من الإتحاد الإفريقي والإتحاد الاوروبي والأمم المتحدة ومكتب الامم المتحدة لمكافحة المخذرات في فينا، وفي كل من البدان الاعضاء مكتب مركزي وطني يشكل همزة الوصل بين المنظمة العالمية واجهزة الشرطة المحليةن وانظمت الجرائر لهذه المنظمة سنة 1963. المصدر الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنات، https://www.interpol.int، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 جانفي 2020.

في ملف الدعوى فإنه يمكن للقاضي الجزائي الإعتماد عليه للحكم بالبراءة إذا تسرب أليه الشك في تورط المتهم لأن الأصل فيه البراءة، وكل شك يفسر لمصلحته.

ونستنتج من خلال ذلك أن البصمة الوراثية كدليل علمي جنائي تلعب دورا مهما في التأثير على عملية تشكيل الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، دون سند قانوني وإنما من خلال الواقع العملي، من حيث القيمة الثبوتية والدلالة القطعية التى تتضمنها الخبرات الفنية التى تحوى الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية، التى تعرض على القاضي الجزائي في معرض فصله في الدعاوى الجزائية، وكما رأينا أن نطاق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية فإن التأثير الذي تتركه االبصمة الوراثية على هذا المبدأ يشمل كذلك جميع القضاة الجزائيين خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: تأثير البصمة الوراثية على إقتناع القاضي الجزائي بأدلة الإثبات في الدعوى الجزائية.

تقسم الأدلة الجنائية حسب مصدرها الى ادلة قولية تنبعث من عناصر شخصية اطراف الدعوى وتخضع لتأثير تغير المزاج، تتمثل فيما يصدر عن المتهم من تصريحات قولية تؤثر في إقتناع القاضي كالشهادة والإعتراف[1]، وبما ان هاذين الاخير يعتبران من اهم الادلة التى تساعد القاضي الجزائي في الوصول الى الحقيقة التى تنتهى بتبرئة المتهم غير المذنب او إدانة إذا ثبت خلاف ذلك، وكذا الإستعمال الشبه دائم لأهاذين الدليلين، إذ لا تكاد تخلو قضية جزائية من اعتراف للمتهم او من شهادة

1 – عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، مرجع سابقن ص154.

للشهود على الوقائع او على المجرم، ذلك هو ما يدعونا الى التطرق الى تأثير البصمة الوراثية عليهما لأثبات التاثير المتبادل بين هذه الادلة، حيث نتعرض الى ذلك كما يلي :

أولا تأثير البصمة الوراثية على الشهادة:

تعتبر الشهادة عنصر هام في الإثبات الجزائي، فهي دليل شفوي مباشر او غير مباشر[1]، ينصب على الواقعة موضوع البحث لنفي التهمة او إثباتها لأن الشاهد قد يكون شاهد إثبات او شاهد نفي، يدلي بها الشاهد امام القاضي الجزائي عن الواقعة المجرمة التي شهدها بحاسة من حواسه، فالشهادة أقوال يدلي بها شخص لا علاقة له بالجريمة إلا من حيث أنه يعلم معلومات عن الجريمة أو عن الجاني[2].

كما تعد الشهادة من ادلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، وهذا بالنظر الى إتساع المسائل التى يمكن تقديم شهادة بخصوصها، ذلك انه من النادر ألا نجد شهودا في قضية ما، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من ادلة الإثبات الأخرى[3]، لذلك عنيت مختلف القوانين الجنائية المقارنة بتنظيم احاكم وإجراءات الشهادة.

نظم المشرع الجزائري أحكام الإجراءات المتعلقة بالشهادة وفقا لنصوص المواد من 220 الى 237 من ق إ ج ج، ولا يتسع المجال للتطرق الى التفصيل في هاته الإجراءات او التطرق الى شروط صحة الشهادة سواء ماتعلق منها بشروط صحة الشهود او الشهادة في حد ذاتها لأن العديد من المراجع

1 – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص138.

2 – لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2016، ص16.

2- Michèle-laure Rassat, Traite de Procédure Pénale, 1ére ed, P.U.F, Paris, 2001, p 397.

المتخصصة في هذا الموضوع تناولت ذلك[1]، وعليه نتطرق مباشرة الى مسألة تقدير القيمة الثبوتية للشهادة من طرق القاضي الجزائي ومدي تأثرها بدليل البصمة الوراثية؟، حيث أن البصمة الوراثية تختلف عن الشهادة من حيث كون الأخيرة هي عبارة عن نقل لصورة معينة في ذهن الشاهد ادركها بحواسه، بينما الخبرة التى تتضمن دليل البصمة الوراثية تقدير فني بمعايير علمية لواقعة معينة، وعلى كل حال فإن الامر متروك في النهاية لتقدير القاضي الجزائين وإن كانت الأدلة المادية ذات قوة تدليلية اكبر وتأثير أقوى في الإقتناع[2].

وفقا للسلطة المنوحة للقاضي في تقدير الشهادة بناء على نص المادة 212 من ق إ ج ج، فإن القاضي الجزائي يمكنه الاخذ بها متى إطمأن الى صدقها، وللوصول الى الإطمئنان لا بد من تمحيص أقوال الشاهد وله في سبيل ذلك تكذيب الشهادة او تصديقها[3]، كما له أن يجزئ الشهادة بان يأخذ منها ما أطمئن إليه، إلا ان ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها، فلا يجوز لها تجزئتها بما يخرجها عن مضمونها[4].

كما انه لقضاة الحكم وزن أقوال الشهود وتمحيصها مع غير من الادلة خاصة إذا كان الدليل الأخر المتوفر لهيئة الحكم هو البصمة الوراثية، كما انه للمحكمة ان تقرر لزوم او عدم لزوم سماع

1 – بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، 2011، ص–ص50–57، وكذلك لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق.

2 – السعداوي مصطفى، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود والحدود دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018، ص143.

3 – إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 149.

6- Bouzat (Pierre), Pinatel (Jean). Traité de droit pénal et de criminologie, Paris, Dalloz, 1963, p1157.

شهادة أي شاهد من الشهود أو ألأخذ بأقواله في اي مرحلة من مراحل الدعوى[1]، كما ان الشهادة وبإعتبارها تصدر شخص الشاهد فهي معرضة للتأثر بالكثير من المؤثرات والعوامل التى قد تعتريها فتجعل منها اداة تضليل للقاضي الجزائي والتي من اهمها:

-العاطغة والإنفعال والخوف والعداوة والقرابة والمزاج ...الخ من العاومل النفسية او الإجتماعية تؤثر بشكل مباشر في الشهادة وتجعلها لدليل يعتيره النقص بخلاف البصمة الوراثية التى تكون في منئ من تلك العوامل.

-في الواقع العملي نادر ما نجد شاهدا شهد وقائع الجريمة كلها، لن المجرم يكون في اشد الحرص على التخفي وعدم التعرض للعامة أثناء إقترافه لجرمه، وهذا ما يجعل من الشهادة تجميع للمعلومات المتعلقة بالواقعة وليست شهودا حقيقيا، فضلا عن النسيان عند طول المدة، وهي العوامل التى لاتمس البصمة الوراثية.

-إختلاف المستوى الثقافي والإجتماعي بين الاشخاص له تأثيره في كيفية إستقبال الواقعة وفهمها ثم إعادة نقلها في صورة شهادة امام القاضي الجزائي، فللفروق الفردية تأثيرا بالغا في هذا المجال.

-إنتشار شهادة الزور وإتخاذها مكسبا من طرف بعض الافرد بالرغم من معاقبة القانون على ذلك، وبالتالي نكون امام شهادة مصطنعة ولا تمت للواقع باي صلة.

فبالنظر لهذه السلبيات التى تحيد بالشهادة كدليل إثبات جنائي يجعل من الدليل المادي أكثر من ضرورة في صقل العملية الإثباتية بشئ من القوة، حيث ان الدليل المادي يراجع ويصحح اقوال الشهود

1 – السعداوي مصطفى، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود والحدود دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص170.

فيؤكد أو يكذب الشاهد، لأن المنطق السليم يؤكد تساند الادلةن وأن عناصر الحقيقة لا يمكن أن تتعارض فيما بينها بل هي متجانسة ومتكاملة[1].

ويذهب الباحث الى انه بالرغم من ان القانون الجزائري لم يفاضل بين أدلة الإثبات الجنائي مهما كان مصدرها، بحيث من الناحية القانونية فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يفرق بين الشهادة كدليل قولي تقليدي وبين خبرة البصمة الوراثية كدليل مادي حديث امام القاضي الجزائي، كما ذهب الى ذلك الإجتهاد القضائي حيث قضت المحكمة العليا بما يلي : (إن الشهادة كغيرها من ادلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لأقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك)[2]، إلا أن الواقع والممارسات القضائية العملية تظهر الإختلاف والتباين في القيمة الثبوتية والحجية الإقناعية بين دليل خبرة البصمة الوراثية وبين الشهادة، كون الدليل الاول اكثر ثبوتا و صدقية من الشهادة كون البصمة الوراثية لا تعتريها عوامل القصور والضعف السالف ذكرها.

فالبصمة الوراثية تعتبر بمثابة الشاهد الصامت الذي يكشف الحقيقة وفق أسس علمية ثابتة وقطعية وهو الامر الذي يؤثر في الشهادة فقد يعززها فيثبتها أو قد تلغيها تماما غذا جاءت مخالفة للواقعن وهو الأمر الذي يترك تأثيره بشكل غير مباشر على تكون إقتناع القاضي الجزائي.

ثانيا- تأثير البصمة الوراثية على الإعتراف:

كان يقال قديما بشأن الإعتراف أنه سيد الأدلة فيما يتعلق بالإثبات الجنائي، ولربما اتخذت هذه المقولة كمبدأ وتم التعويل عليها كثيرا في الازمان القديمة في إثبات الوقائع والجرائم، وذلك قبل ظهور

1 – زناندة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص254.

2 – قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الطعن رقم 33185، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1983، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص243.

الأنظمة والقوانين الجنائية وقبل التطور العلمي والتكنولوجي الذي اثبت فيما نسبية كون الإعتراف سيد الأدلة.

تعددت تعاريف الإعتراف لدى الفقهاء، فقد عرفه بعضهم بانه إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع الموكنة للجريمة كلها او بعضها[1]، في حين عرفه البعض الاخر بانه إقرار المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها، ولما كان إقرار المتهم على نفسه أقرب الى الصدق من شهادته على غيره كان الإعتراف اقوى من الشهادة بل سيد الادلة كلها، ومع ذلك فهو خاضع في المواد الجنائية كغيره من الادلة الى تقدير القاضى[2].

وينقسم الإعتراف الى إعتراف قضائي إذا صدر من المتهم امام المحكمة، وإعتراف غير قضائي هو الذي يصدر منه خارج مجلس القضاء، كما ان الإعتراف في المسائل الجنائية لا تسرى عليه قواعد الإعتراف في المسائل المدنية بل هو خاضع لتقدير قاضي الموضوع الذي له ان يضعه في المكان الذي يرى انه يستحقه من الأهمية بنفس الحرية التى يملك بها تقدير صحة كافة اركان الإثبات التى تطرح عليه ودرجة إرتباطها بالدعوى التى ينظرها بدون أن يكون ملزما قانونا فيما عدا أحوال معينة تعتبر ذات صبغة خاصة بإتباع أي قيد فيما يتعلق بنوع الإثبات[3].

وفي القانون الجزائري لم يعط تعريف إصطلاحي محدد للأعتراف في المادة الجزائية بخلاف ما ورد في المادة المدنية حيث أورده المشرع الجزائري وعنون به الفصل الرابع من الباب السادس المتعلق

1 – بسكري مراد، تأثير الإعتراف على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص07

2 – جندي عبد الملك، الوسوعة الجنائية، الجزء الاول، مرجع سابق، ص113.

3 – المرجع السابق، ص–ص119–120.

بإثبات الإلتزام بالكتاب الثاني من نصوص مواد القانون المدني الجزائري[1]، حيث عرفه بأنه (الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة)[2]، واعطاه حجية قاطعة على المعترف امام القضاء بموجب المادة 342 من الأمر 75-85 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[3]، وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني للأعتراف في المادة الجزائية إلا انه يمكن إستخلاص تعريفا فقهيا ورد في قرار المحكمة العليا حيث عرفته بانه (الإعتراف هو إقرار المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة غليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات وموكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من ق إ ج ج)[4].

أما الإعتراف في المادة الجزائية فتحكمه القواعد العامة للأثبات الجنائي، حيث اورده المشرع الجزائري ضمن نص المادة 213 من ق إ ج ج، التى تنص على ما يلي : (الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي)[5]، ويخضع الإعتراف في المادة الجنائية الى سلطة تقدير القاضي الجزائي حيث ان أنه غير ملزم قانونا بالأخذ بإعتراف المتهم على نفسه لأن القانون لم يميز

1 – الامر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 78 السنة الثانية عشر، الصادرة بتاريخ 30 سمتمبر 1975.

2 – المادة 341 من الامر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 – تنص المادة 342 من الأمر 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي : (الإقرار حجة على المقر. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى).

4 – قرار الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1980، وارد في، سلاماني فتحي، الإعتراف في المادة الجزائية، مذكرة المدرسة العليا للقاضاء دفعة 14 ،2006، ص08.

5 – المادة 213 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الإعتراف عن بقية وسائل الإثبات، وإذا إقتنع القاضي الجزائي بأعتراف المتهم على نفسه وجب حصر أثره على صاحبه فلا يتعداه لغيره[1].

ويتجلى تأثير البصمة الوراثية على الإعتراف في إمكانية تأكيد وتعزيز مدى مطابقة الإعتراف للواقع واللحقيقة، بل الارجح في أحيان كثير تدفع المتهم الى الإعتراف بجرمه[2]، نتيجة مواجهته أثناء التحقيق بأثر بصمته الوراثية التى تدل على وجود آثاره بمسرج الجريمة او على المجنى عليه[3]، كما ان البصمة الوراثية بإعتبارها دليل إثبات ودليل نفى في نفس الوقت قد تساعد في تبرئة متهم يكون قد أدين باعترافه بما نسب له لأي سبب من الاسباب.

ومن الامثلة الواقعية في هذا الشأن نورد قضية الفرنسي باتريس بادة الذي ألقى عليه القبض إشتباها بتاريخ 20 جويلية 1996 بعد يومين من إرتكاب جريمة إغتصاب وقتل شابة إنجليزية تدعى كرولنديسكون، حيث اعترف المشتبه فيه انه هو مرتكب تلك الجريمتين، وإعتمد على إعترافه بمتابعته وإدانته بذلك ، وبعد إيداعه الحبس الإحتياطي وأثناء التحقيق وبعد إجراء تحليل البصمة الوراثية لمخلفات الجاني من على الجثة الضحية وجد انها لا تتطابق مع عينات الشاب الفرنسي الذي إعترف بذلك، وبناء

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص137.

2 – نورد في هذا الصدد قضية الإستغلال والتحرش الجنسي لمونيكا لونيسكي ضد الرئيس الأمريكي الاسبق بيل كلينتون، حيث ان هذا الأاخير وجد نفسه تحت تهديد إجراء إختبار البصمة الوراثية وذلك لأن مونيكا لوينسكي قدمت للتحقيق فستنا لها كانت ترتديه أثنها عملها بالبيت الأبض الامريكي و عليه آثارا وبقع سائل منوي ادعت انه من آثار ممارسات جنسية مع الرئيس بيل كلينتون، وذلك من اجل إجراء تحليل البصمة الوراثية للتعرف على الجاني، حيث ان الرئيس بيل كلينتون كان في بداية التحقيقات قد انكر علاقته بمونيكا، وعند اللجوء الى هذه التقنية لم يجد بيل كلينتون بدا من الإعتراف بفعلته والرجوع عن الاقوال التى كان قد ادلى بها سابقا، انظر أيمن سيد محمد مصطفى، البصمة الوراثية ودورها كإحدى تقنيات الشرطة في ضبط الجرائم، مقال منشور بالمجلة العربية للدرسات الأمنية، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المجلد 33 عدد 72 سنة 2018، ص161.

3 – إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الاخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 150.

عليه اخلى قاضي التحقيق سبيله، وتبين ان إعتراف الشاب الفنسي لم يكن سوى حيلة للإتجاء الى السجن كونه مشردا ولا يملك سكنا[1].

وما يذهب إليه الباحث انه وبالرغم من ان المشرع الجزائري فرق بين الاعتراف في المادة المدنية، حيث لا يزال يعتبر دليلا ممتازا وسيدا للأدلة، عن الإعتراف كدليل إثبات جنائي في المادة الجزائية، فاصاب المشرع في عدم تمييزه عن غيره من الأدلة الأخرى في المادة الجزائية، وفقا لنص المادة 213 من ق إ ج ج.

كما يرى الباحث ان المشرع الجزائري ساير ولم يخالف اغلب التشريعات الجنائية المقارنة في إخضاع الإعتراف الى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وحريته في تكوين إقتناعه الشخصي إعتمادا عليه، حيث ان الممارسات العملية القضائية وكذا الإجتهاد القضائي قد أيدت ذلك[2]، ويذهب الباحث ان تبرير ذلك في كون الإعتراف بإعتباره من الادلة القولية التى تصدر من المتهم قد يعتريه ما يعتري دليل الشهادة من التأثيرات النفسية وغيرها من الإعتبارات والظروف البشرية، كما ان تاثير البصمة الوراثية على الإعتراف بين وجلي فقد تثبت البصمة الوراثية كما قد تنسف هذا الدليل الذي قد ياخذ به القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه وبالتالي فإن تأثير البصمة الوراثية على هذا الاخير بشكل غير مباشر يكون تاثيرا كبيرا وتلعب دورا حاسما ومهما في ترك الأثر والانطباع في وجدان القاضي الجزائي.

1 – زناندة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص252.

2 – قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 اكتوبر 1970 بما يلي: (إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاي، وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجود الإقرار)، نشرة القضاة، 1971–1، ص81، اورده، أحسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة عشر، بيرتي للنشر، الجزائر، 2017، ص116.

الفرع الثالث: الرقابة القانونية والقضائية على البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

بعد ان عرجنا على مدى ثبوتية وقبلها مدى مقبولية إستخدام دليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث اصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات الجنائي بما فيها الأدلة الحيوية، فقد أصبح للقاضي مطلق الحرية في أن يصل الى الحقيقة من أي دليل يستمده سواء كان هذا الدليل شهادة شهود أو إعتراف المتهم أو ادلة حيوية[1]، ثم وضحنا مدى تأثير الدليل المستمد من البصمة الوراثية على اقتناع القاضي الجزائي وكذا مدى تأثيره على الادلة الإثبات الجنائية الاخر في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

نتناول في هذا الفرع الأسس الرقابية القانونية منها و القضائية في التشريع الجزائري على إستخدام الدليل المستمد من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وذلك من منطلق ان دليل البصمة الوراثية بإعتباره مستمد من تقنية حديثة جاءت نتاج التطور التكنولوجي والحيوي، ولا شك ان لذلك تأثيرات عديدة قد تؤثر على سلامة او حرية او كرامة الفرد او الجسم البشرى، ذلك ما يؤكد ان المشرع الجزائرى لم يغفل هذا الامر وسن نصوصا قانونية تعد بمثابة الضمانة والرقابة على إستعمال البصمة الوراثية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمارسات القضائية، حيث نتناول ذلك الى من خلال تقسيم الدراسة الى جزئين نتطرق في الجزء الاول الى الرقابة القانونية على استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، و في الجزء الثاني نعرج على الرقابة القضائية على إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

أولا: رقابة القانون على إستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي:

للتعرض بالتفصيل لمعرفة مدى رقابة القانون الجزائري على إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، يحتم علينا الترتيب النهجي الزمني ان نقسم ذلك الى مرحلتينهما : أولا مرحلة ما قبل

1 – عمر عبد المجيد مصبح، القيمة الإقناعية للدليل الحيوي المنفرد، مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة دبي، مجلد 02 عدد 04، 2013، ص132.

إصدار المشرع الجزائري لقانون خاص بالبصمة الوراثية، وثانيا مرحلة ما بعد النص على القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والتعرف على الأشخاص، وكذل لبيان ماهي الأسس الرقابية التى وضعها المشرع الجزائري على إستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، سواء بنص القانون أو من خلال الممارسات القضائية وإجتهادات المحكمة العليا في شهذا الشأن، وذلك كما يلي :

أ- مرحلة ما قبل إصدار القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية:

خلال هذه الفترة يلاحظ المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية أنه لا يوجد أي نص قانوني صريح ينظم مسألة اللجوء الى إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، وبالتى ومنطقيا فلا يمكن الحديث عن النصوص القانونية التى تراقب وتنظم عملية إستخدام البصمة الوراثية، غير ان ذلك كما راينا سلفا، لم يمنع القضاء من اللجوء الى هذه التقنية التى فرضها الواقع بحكم تعقد الجرائم وبحكم النتائج الجيدة والدقيقة التى أظهرها إستخدام هذه التقنية، من خلال اللجوء الى نصوص قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد 49 و 62 و 68 و 143 و 162 و 163 التى تتيح بشكل ضمني للقاضي الجزائي الإستعانة بالاشخاص المؤهلين او اللجوء الى الخبرة في القضايا التى تتطلب ذلك.

وبالمقابل فإن حداثة إستعمال هذه التقنية طرح عدة إشكاليات عملية تتمثل في تعارض هذه التقنية الماسة بسلامة الجسم وبحرمة الحياة الخاصة وبالتصادم مع مبادئ الإثبات الجنائي خاصة فيما يتعلق بعدم جواز تقديم المتهم دليل ضد نفسه[1]، وبالتالي فإن إستقراء نصوص القانون الجزائري نتوصل

1 – للتفصيل أكثر انظر الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث، المطلب الثاني بعنوان القيود المثارة عاى حرية القاضي في الإعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

الى ما نص عليه المشرع الجزائري ويمكن اعتباره بشكل غير مباشر من باب الرقابة القانونية على إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

بداء من نصوص مواد الدستور الجزائري1، سيما المواد 39 و47، حيث تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على مايلي (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.)، وتنص كذلك المادة 47 على ما يلي (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.)، وهو ما نلمس منه بمثابة الرقابة القانونية على إجراءات إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

كذلك يمكن ان نورد نصوص المواد 343 و 355 و 361 من القانون الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة2، تنص كلها في مجملها على المخالفات المتعلقة

1 – الدستور الجزائري (دستور سنة 2020)، المعدل والمتمم.

2 – القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ملرجع سابق، حيث تنص المادة 343 على ما يلي: (لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض. ويجب على الطبيب احترام ارادة المريض، بعد إعلامه بالنتائج التى تنجر عن خياراته. وتخص هذه المعلومات مختلف الغستكشافات او العلاجات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتها وطابعها الاستعجالي المحتمل وعواقبها والاخطار الاعتيادية أو الخيطرة التي تنطوي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الاخرى الممكنة والعواقب المتوقعة في حال الرفض. ويضمن تقديم المعلومة كل مهني الصحة، في غطار صلاحياته ضمن احترام الوقاعد الادبية والمهنية المطبقة عليه...)، وتنص المادة 355 على ما يلي: (لايجوز نزع الاعضاء والانسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية او تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)، وتنصث المادة 361 على ما يلي: (يمنع نزع اعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من اشخاص قصر أو عديمي الاهلية أحياء، كما يمنع نزع أعضاء أو انسجة من أشخاص أحياء مصابين بامراض من شانها ان تصيب صحة المتبرع أو المتلقى...).

بالمساس بسلامة جسم الإنسان وأعضائها وخلاياه وأنسجته الحيوية، وعاقب المشرع الجزائري المخالف لهذه المواد بموجب نصوص المواد 430 و 431 و 433 من الباب الثامن المتعلق بالاحكام الجزائية من نفس القانون، والتى يمكن الإستخلاص منها بشكل ظمني رقابة المشرع الجزائري على إستخدام اللامشروع للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي او غيره بإعتبار أن البصمة الوراثية مستخلصة من خلايا وانسجة الجسم البشري.

كذلك يعتبر حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على سلامة مسارح الجريمة وعدم العبث بها، و تشديد الرقابة على ذلك باعتبار أن مسرح الجريمة هي المصدر الاساسي للعينات التى يستمد منها دليل البصمة الوراثية، حيث تنص المادة 43 من ق إ ج ج على ما يلي : (يحضر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، ان يقوم بإجراء اي تغيير على حالة الأماكن التى وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شئ منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة من 200 الى 1000 دج. غير انه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات او نزع الاشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم. وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 الى 10000 دج.).

ما يمكن استخلاصه مما سبق ان المشرع الجزائري وقبل إصداره لنصوص قانونية خاصة بإستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، لم ينص على ما ينظم هذه العملية او يراقبها قانونيا بشكل صريح ومباشر، غير أن موجة التطور التقني والبيولوجي لم تكن لتنتظر المشرع حتى يصدر نصوص قانونية خاصة، وبالتالى فإن إستخدام تقنية البصمة الوراثية تم اللجوء أليه من طرف القضاء إستنادا الى نصوص مواد قانونية غير مباشرة، وهكذا وبتناسب طردى فإن الرقابة القانونية وتنظيم عملية إستعمال

البصمة الوراثية في الغثبات الجنائي او غيره من المجالات سواء بالإثبات في المادة المدنية او حتى في المجال الطبي، تتم من خلال نصوص متفرقة في المنظومة القانونية الجزائرية كما اسلفنا ذلك، بداء من الدستور الجائري مرورا بقانون الإجراءات الجزائية وصولا الى نصوص خاصة كالقانون 18- 11 المتعلق بالصحة، وهو ما يراه الباحث انه كان كافيا نسبيا خاصة خلال فترة قبل صدور قانون خاص بالبصمة الوراثية، حيث كفلت هذه الرقابة عدم العبث او التجاوز في إستخدام هه التقنية خلال تلك الفترة.

ب-مرحلة ما بعد إصدار القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية:

إعتبارا من سنة 2016 وبعد إصدار المشرع الجزائري للقانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، و تأسيا منه ببعض التشريعات المقارنة التى كانت سابقة في ذلك على المستوى العربي كالتشريع القطرى والتشريع الكويتي، يكون المشرع الجزائري من التشريعات القانونية العربية السباقة في هذا المجال، حيث أزاح الضبابية التى كانت تخيم على مشروعية اللجوء البصمة الوراثية في المادة الجزائية، والتى مافتئت تشكل حرجا وهاجسا يؤرق رجال القضاء أو الأجهزة المتخصصة، واعطى هذا القانون سندا شرعيا لأستغلال هذه التقنية في مجال الإثبات الجنائي او التعرف على الاشخاص، لأن الامر في المواد المدنية خاصة ماتعلق منه بالاحوال الشخصية، فلم يكن يطرح إشكالا كبيرا.

وبتفحص نصوص مواد القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية الذي جاء في 20 مادة ضمن أربعة فصول، نرى ان المشرع الجزائري اورد الفصل الثاني من هذا القانون كفصل خاص بتوضيح شروط وكيفيات إستعمال البصمة الوراثية، كما انه لم يغفل الجزء المتعلق بالاحكام الجزائية الوارد ضمن الفصل الرابع، وهو ما يرى فيه الباحث بمثابة الضمانة والرقابة على عدم إستغلال هذه التقنية او

إستعمالها في غير ما شرعت لأجله، او إحداث اضرار مادية او معنوية للأشخاص من خلال هذه التقنية.

نصت المادة الثالثة من القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية على ما يلي : (يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية أو إستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول)، و وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة[1]، فإن المشرع الجزائرى ومن خلال حصره أمكانية اللجوء الى أخذ العينات البيولوجية و اجراء تحاليل عليها بشكل مباشر في يد الهيئة القضائية فقط، أو تحت رقابتها وبإذن منها إذا تم ذلك على مستوى التحريات والإستدلالات التى تقوم بها الضبطية القضائية وفقا لنص الفقرة الثانية من نفس المادة.

واكد المشرع الجزائرى وضع إستعمال هذه التقنية تحت إذن و سلطة القضاء، في نص المادة الخامسة[2]، والتى حاول المشرع من خلالها النص على ضبط وتحديد الحلات والجرائم التى يلجاء فيها الى

1 – تنص المادة الرابعة من القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية على ما يلي : (يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الامر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون. وفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في غطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة).

2 – يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصثمة الوراثية من : 1-الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد امن الدولة أو ضد الاشخاص أو الآداب العامة أو الأموال او النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخذرات او قانون محكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك، 2-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال، 3-ضحايا الجرائم، 4-الاشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، 5-المحبوسن المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات لأرتكابهم جنايات او جنح ضد أمن الدولة أو ضد الاشخاص أو الآداب العامة أو الظنام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات او قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو اي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك، يمكن أيضا أخذ العينات اليولوجية من : -الاشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول

إستعمال هذه التقنية، وفي المادة السادسة[1]، حدد المشرع الجزائري الاشخاص المخول لهم أخذ العينات البيولوجية وحصرها بين ضباط الشرطة القضائية أو الاشخاص المؤهلين تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية أو الاشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية، وفي المادة السابعة[2]، بين المشرع الجزائرى أن إجراء التحليل يكون من طرف خبراء وفي مخابر معتمدة، ثم منع إجراء التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووى دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنسن.

وفي المادة الثامنة[3]، منع المشرع الجزائري إستعمال هذه التقنية لغير الاغراض المنصوص عليها في احكام هذا القانون والتى تتمثل في الإجراءات القضائية المتعلقة بالإثبات الجنائي أو التعرف على هوية الأشخاص، من خلال هذه المادة وما سبق ذكره من الإجراءات والترتيبات المتعلقة بإستعمال البصمة الوراثية التى تضمنتها المواد السالفة الذكر، يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد اصاب ووفق الى حد ما في إحاطة إستعمال هذه التقنية في الإثبات الجنائي بالضمانات والرقابة القانونية الكافية من

هويتهم بسبب سنهم او بسبب حادث او مرض مزمن او إعاقة أو خلل نفسي أو خلل في قواهم العقلية، –المتوفين مجهولي الهوية، –المفقودين أو اصولهم وفروعهم، –المتطوعين. بإستثناء المتطوعين لايجوز أخذ العينات البيولوجية لأجراء التحاليل الوراثية في الحالات الاخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص. لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور ممثل النيابة العامة المختصة. وعندما يتعلق الامر بالمحبوس المحكوم عليهم نهائيا يتم أخذ العينات اليولوجية بإذن من النيابة العامة التى توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها. يمكن ايضا أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة).

1 – تنص المادة السادسة من القانون 16–03 المتعلق بالبصمة الوراثية على ما يلي : (تؤخذ العينات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل : –ضباط و أعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص، –الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، –الاشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية).

2 – نصت المادة السابعة من القانون 16–03 المتعلق بالبصمة الوراثية على ما يلي : (تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لا يجرى التحاليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس).

3 – تنص المادة الثامنة من القانون 16–03 المتعلق بالبصمة الوراثية على ما يلي : (يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه).

الإستغلال الغير مشروع او المضر بالأشخاص الذي يترتب عليه إنتهاكا لخصوصيتهم الجينية، وسلامتهم الجسدية أو مساسا بكرامتهم وإعتبارهم وشرفهم، وهي الاشياء التى كفلها وحماها بموجب نصوص الدستور الجزائرى او بموجب قانون العقوبات او القوانين المكملة له.

ثانيا: رقابة القضاء على إستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي:

تطرقنا في النقطة السابقة الى الرقابة القانونية التى وضعها المشرع الجزائري على إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، والتى قسمناها زمنيا الى مرحلتين، مرحلة ماقبل صدور القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، والمرحلة الثانية التى تلت صدور هذا القانون، نحاول في هذه الجزئية ان نورد أهم ماء جاء من قرارات وإجتهادات للمحكمة العليا فيما يتعلق بإستخدام البصمة الوراثية في الغثبات الجنائي، ثم نستشف منها آليات الرقابة المستنتجة من الممارسة القضائية.

يمكن ان نورد من الممارسات القضائية أهم ما توصلنا إليه من القضايا التى استعملت فيها البصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجنائية من خلال القضايا التى نظرت من قبل العدالة[1]، نورد في البداية قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04 جوان 2002 المتعلق بمدى حجية البصمات وكفايتها لوحدها كدليل إثبات جنائي حيث نص القرار على ما يلي : (ان وجود البصمات وحدها في جريمة ما لاترقى الى دليل، وإنما تعد قرينة تحتاج الى دليل قضائي يدعمها)[2]، وأكد القرار نفسه بأن كل خبرة شأنها شان الوسائل الاخرى للأثبات فهي حينئذ تخضع للسلطة التقديرية المخولة للقضاة، والملاحظ أن هذا

1 – تجدر الإشارة في هذه النقطة الى ان هناك عدد من القضايا التى تم الإستعانة فيها بالبصمة الوراثية من قبل العدالة، إلا انه ولأعتبارات السرية وفي احيانا كثيرة البيروقراطية الإدارية حالت دون الوصول الى ملفات هذه القضايا وكذا عدم نشرها في مجلات او منشورات متخصصة لتعم الإستفادة منها خاصة في إطار البحث العلمي.

2 – توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الأثبات، مرجع سابق، 163.

القرار وارد بشأن بصمات الأصابع التقليدية، إلا أنه في إضافته الاخير عندما تكلم عن الخبرة فإنه يمكن قياس البصمة الوراثية على ذلك بإعتبارها من انواع البصثمات المختلفة والتى تنجز من خلال خبرة فنية، وعليه إعتبار هذا القرار بمثابة الرقابة القضائية على حدود حجية البصمة الوراثية او غيرها من أدلة الإثبات الجنائي.

وفي قضية نظرتها محكمة الجلفة والتى استخدمت فيها البصمة الوراثية كدليل اثبات نسب طفل مشكوك في هويته وبالتبعية اثبات جريمة الخطف في حق الوالد الرسمي لا البيولوجي[1]، تتلخص وقائع القضية في انه بتاريخ 04 اكتوبر 2004 تقدم المدعو (ع) بشكوى للأبلاغ عن العثور على ولده المسمى (م) المفقود منذ 20 مارس 1994 ايمن كان عمره ثلاثة سنوات، مضيفا أنه وعند ذهابه لتعزية صديقه (هـ) شقيق السيدة (ح) التى اغتيلت على يد زوجها (ب) المتواجد بالمؤسسة العقابية راى الطفل (م) البالغ من العمر 15 سنة فروادته الشكوك حول ملامحه المطابقة لملامح ابنائه، فأخبر صاحب العزاء بذلك واصفا العلامة السوداء التى كان يحملها في الجهة اليسرى لبطنه، وبعد التأكد من وجود العلامة قدم الاب (ع) شكوى التى اكدت محتواها زوجته الام، في حين أن الاب الرسمي (ب) أحد ان الولد (م) هو ابنه الرسمي، وقد ولد سنة 1989 بسطيف لأمه (ح)، وبالإطلاع على سجلات الحالة المدنية ببلدية الجلفة تم التأكد أن الطفل (م) مسجل بإسم والده (ب)، وعلى اثر ذلك تمت متابعة هذا الاخير بإرتكابه جريمة اختطاف شخص طبقا لنص المادة 239 من ق ع ج.

وبتاريخ 18 ماي 2005 أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة الجلفة أمرا الى مخبر الشرطة العلمية بشاطوناف لاجراء خبرة جينية للحمض النووي على كل من الطفل ووالده المزعوم المتهم بالإختطاف والشاكي وزوجته وذلك من اجل تحديد نسب الطفل (م). بتاريخ 07 سبتمبر 2005 انجز

1 – حبيل ليلى، الشفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص35.

مخبر الشرطة العلمية المهمة الموكلة اليه وحرر بذلك تقرير رقم 81-05 مؤرخ في 28 اوت 2005، حيث جاء في التقرير ان الطفل (م) ابن كل من المدعى (ع) وزوجته (ل) وبالتالي فإن نسبه ثابت إليهما وليست له علاقة بالمتهم (ب)، وبذلك اتضح ان هذا الاخير قد قام بإختطاف الطفل (م) وتسجيله باسمه في سجلات الحالة المدنية لبلدية الجلفة على اساس انه ابنه مما يجعله مرتكبا لجناية اختطاف شخص طبقا للمادة 293 من ق ع ج، غير انه تجدر الإشارة الى أن هذا المتهم قد توفي بالمؤسسة العقابية أثناء مباشرة إجراء التحقيق بتاريخ 13 جويلية 2005، مما جعل الدعوى العمومية تنقضي بحقه[1].

وفي قضية اخرى بنفس المحكمة نقلا عن نفس المرجع[2]، تتلخص وقائع القضية رقم 00008-09 في متابعة المتهم (أ) بجناية هتك العرض وإضرار بالضحية (ج)، غير انه ولدى سماع هذه الاخيرة تراجعت عن اقوالها مؤكدة اخاها (د) مو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما في غرفة واحدة وانها حامل في الاسبوع السابع عشر، فتم على إثر ذلك توجيه الاتهام الى كل منهما بجناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من ق ع ج، و اودعا الحبس المؤقت، فيما كان المتهم ينكر التهم المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق، وبعد ان وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة جينية لأثبات نسب الطفل (ل) وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية، وذلك بأخذ عينات من الدم أو ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى.

كما تم ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر للقيام بالتحاليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود (ل)، وبورود التقرير رقم 173-09 مؤرخ 25 افريل 2009 المتضمن تحليل البصمة الوراثية والذي اكد مطابقة البصمة الوراثية للمولود (ل) مع الام (ج)، في

1 – حبيل ليلى، المرجع السابق، ص36.

2 – المرجع السابق، ص33.

حين نفى تطابقها تماما مع المتهمين الاول (ا) والثاني (د) الذي يعتبر اخ الأم، بناء على ذلك اصدرت محكمة الجنايات حكمها بتاريخ 07 جوان 2009 والذي قضى ببراءة المتهمة (ج) من جناية الفاحشة بين المحارم، مستندة في تكوين قناعتها على ما جاء في تقرير الخبرة العلمية المتضمن تحليل البصمة الوراثية[1].

ما يستشف من القضيتين السالف ذكرهما واللتين تم فيهما اللجوء الى إستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي سواء على المستوى المحكمة الإبتدائية أو محكمة الجنايات، ان الممارسة القضائية الميدانية قد لجاءت الى الإستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وهو يعتبر في رأي الباحث إقرار ورقابة غير مباشرة من طرف القضاء على إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

أما أهم ما نشر من قرارات المحكمة العليا الى غاية اليوم، فيما يتعلق بالبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، فيتمثل في قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 21 مارس 2007 في الملف رقم 414233[2]، قضية (ق–س) ضد مجهول، حيث نصت على المبدأ الآتي : يتعين على جهتي التحقيق، الجوء الى خبرة تحليل الحمض النووي (ADN)[3]، عندما يكون ذلك ضروريا، (تفاصيل القضية بالملحق رقم 07)، حيث يستنتج من القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن الممارسة القضائية كانت قد أسست الى إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي إذا لزم الأمر لذلك، وهذا قبل ان يفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها.

1 – حبيل ليلى، المرجع السابق، ص33.

2 – مجلة المحكمة العليا، عدد 01 سنة 2007، الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2007.

3 – قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 2007/03/21، ملف رقم 414233، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص–ص567–571.

اما الباحث في مختلف إجتهادات القضاء الجزائري لمعرفة موقفه من مدى إجبار الفرد على الخضوع للتحليل الوراثي فسوف لن يعثر على مبتغاه، والسبب يعود الى كونه موضوع الدليل العلمي المتمثل في البصمة الوراثية يعتبر حديثا نسبيا في منظومتنا التشريعية، إذن ان المشرع الجزائرى لم يتطرق الى هذه التقنية التي أثبت العلم أنها قادرة على تحديد الشخصية والتحقق من الوالدية البيولوجية إلا في قانون المرور الصادر سنة 2001 المعدل والمتمم، وكذا في التعديل الذي ادخل على قانون الاسرة سنة 2005 ضمن المادة 40 منه والتي تكلمت على الدليل العلمي بصفة عامة دون تخصيص وتحديد عندما يتعلق الامر بإثبات النسب، ,ايضا من خلال القانون المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، وفيما عداهم كان الإختبار البيولوجي تحكمه القواعد المنظمة إما لأحكام الخبرة دون مرعاة للمبادئ الدستورية التي تقر صراحة بعدم المساس بالسلامة والحرمة الجسدية وقرينة البراءة وغيرهم، وإما لأحكام التفتيش، إذ أن المحققين كانوا يباشرون إجراءات الفحص الوراثي للأفراد بل ويجبرونهم عليه في غالب الأحيان مستندين الى احكام المادة 81 من ق إ ج ج، التي تنص على أنه : (يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لأظهار الحقيقة)، وهو ما ترك الاطراف ودفاعهم وحتى القضاة على مختلف مراحل ودرجات التقاضي لا يثيرون أوجها أو دفوعا تتعلق بالموضوع، وبالتالي عدم وجود احكام وقرارات تعالج المسالة1.

من خلال كل ما سبق يرى الباحث أن الرقابة القضائية على إستعمال البصمة الوراثية في المادة الجزائية لا تزال قليلة على مستوى الممارسة العملية القضائية، بالمقارنة مع إستعمالها في المادة

1 – توفيق سلطاني، تحليل البصمة الوراثية للفرد بين الإختيار والإجبار، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 49، جوان 2018، ص268.

المدنية خاصة في قضايا شؤون الاسرة المتعلقة بإثبات النسب، هذا فيما يتعلق بالإستشهاد بالبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي عمليا، أما الإجتهادات القضائية في هذا الموضوع فهي منعدمة فيما نشر من أعمال المحكمة العليا الى غاية يومنا هذا في حدود علم الباحث.

هذه الندرة مرجعها في نظر الباحث الى حداثة دخول حيز الإستعمال لهذه التقنية في الجزائر، حيث أن تاريخ تدشين مخبر البصمة الوراثية الأول في الجزائر التابع لجهاز الشرطة كان سنة 2004، ثم تبعه بعد ذلك المخبر التابع لجهاز الدرك الوطني، ويبقيان المخبرين الوحيدين على المستوى الوطني لأجراء إختبارات البصمة الوراثية[1]، هذا من جهة، و من جهة ثانية ولعلها الأهم هو عدم التأصيل تشريعيا لأستعمال هذه التقنية جزائيا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، او بنصوص خاصة كما تم في القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية مؤخرا، وبالرغم من وجود العديد من القضايا الجزائية التى تم الاستعانة فيها بالبصمة الوراثية كدليل إثبات سواء على مستوى القضاء وهي لاتزال في طي الكتمان، إلا ان موقع الالكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني، ينشر بإستمرار إحصائيات وموجز عن القضايا الجزائية التى تم التحرى والبحث فيها من خلال دليل البصمة الوراثية، إلا ان الإجتهاد القضائية والممارسة الرقابية القضائية الفعلية على هذا الدليل لا تزال بالمستوى الكافي لأشباع رغبات الباحثين.

1 – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، ص-ص312-313.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد أن تناولنا في الفصل السابق الى مدى حرسة وسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل المستمد من البصمة الوراثية، وبتسلسل منطقي يخلص الباحث في نهاية هذا الفصل الى مدى حرية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي وفقا لما جاء في التشريع الجزائري، حيث بين الباحث حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالبصمة الوراثية كدليل إثبات، من خلال عرض آراء التشريعات المقارنة و موقفها من الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية، حيث انقسموا الى رأيين، رأي يعتبرها تفتيشا قضائيا، والرأي الآخر يعتبرها من أعمال الخبرة الطبية.

أيد المشرع الجزائري الموقف الأخير واعتبر الدليل المستمد من البصمة الوراثية من قبيل الخبرة، وذلك من خلال ما جاء في قرارات المحكمة العليا المعروضة وبين ما جاء في نصوص قانون إ ج ج، والقانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية.

وللتفصيل في سلطة القاضي في تقدير البصمة الوراثية والإقتناع بها كدليل إثبات جنائي في القضايا الجزائية المعروضة امامه، عرجنا على توضيح عملية تقدير البصمة الوراثية من طرف قضاة المادة الجزائية خلال المراحل المختلفة للدعوى الجزائية (مرحلة المتابعة والإتهام، مرحلة التحقيق القضائي، مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة)، حيث أتضح أن المشرع الجزائري ترك الأمر بيد القاضي الجزائي في قبول وتقدير قيمة البصمة الوراثية كدليل إثبات جزائي.

ثم بين الباحث القيمة الثبوتية للبصمة الرواثية وتأثيرها على إقتناع القاضي الجزائي بأدلة الإثبات الجنائي، ثم بيان الرقابة القانونية والقضائية على إستعمال هذا الدليل، حيث ان تأثير البصمة الوراثية لم يقتصر مداه على تكوين وتوجيه وجدان القاضي الجزائي، بل يتمد حتى للتأثير على الادلة الاخرى التي قد تكون مرافقة لها في القضايا الجزائية، ومن أهمها الأدلة القولية التى تصدر عن

المتهمين والشهود، كالشهادة والإعتراف، حيث تكون عملية التأثير متبادلة بين المتهم أو الشاهد وما يصدر عنه من أقوال، حينما يواجه بدليل البصمة الوراثية القطعي الدلالة، مما يؤدي الى تساند الأدلة والتى حتما لا مناص للقاضي من الاقتناع بها والحكم بمقتضاها.

وبالرغم من حداثة استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ونقص النصوص القانونية المؤطرة لأستخدام هذه التقنية في الإثبات الجنائي، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل الأمر ومارس رقابة قانونية خاصة من خلال نصوص القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية، ورقابة قضائية من خلال قرارات وإجتهادات المحكمة العليا على إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات القانوني عموما والجنائي بالخصوص، هذه الرقابة وبالرغم من عدم وصولها للمستوى المنشود إلا انها تعتبر الى حد ما بمثابة ضمانة من التعسف في إستعمالها او المساس بحقوق وحريات الأفراد.

خلاصة الباب الثاني:

في ختام الباب الثاني من بحثنا هذا، والذي تم التطرق فيه بالدراسة الى علاقة البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي بتكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث تناولت فيه سلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية بإعتبارها دليل إثبات جنائي، بين من خلاله الاسس القانونية والأسس القضائية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، والتى تجلت في نصوص الواد 68 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم وضحها المشرع الجزائري بشكل مزيل للغموض في نصوص القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية.

ثم بين الباحث ان هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في قبول دليل البصمة الوراثية ليست مطلقة، بل هناك قيود وضوابط تحدد هذا الموضوع، منها ماهو موضوعي تعلق بالشروط والإلتزامات المخبرية والمعملية، ومنها ماهو قانوني يتعلق بمدى تعارض إستخدام البصمة الوراثية مع حقوق المتهمين أو المساس بالحقوق والحريات الخاصة.

وفي الجزء الثاني من هذا الباب تطرقنا الى مدى حرية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستمد من خيرة البصمة الوراثية وفقا لأحكام القانون الجزائري والممارسات القضائية في هذا الشأن، وذلك ما يقتضي توضيح الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية من خلال مقارنة بسيطة بين التشريعات الجنائية المقارنة، وماذهب إليه المشرع الجزائري من إعتبارها من خبرة طبية بيولوجية، ثم كيفية تقديرها من طرف قضاة المادة الجزائية خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة.

وخلصنا كذلك الى أن التأثير الخفي الذي يتركه الدليل المستمد من البصمة الوراثية على مختلف أطراف الدعوى كالشهود أو المتهم حين يواجهون به، مما قد يؤدي الى إعتراف او شهادة تساند دليل البصمة الوراثية لنتقل التأثير الى القاضي الجزائي الذي يجد نفسه ملزما بالاخذ به والحكم بمقتضاه

عند تساند الادلة من جهة، ومن جهة أخرى من خلال دلالاته القطعية التى لا تحتمل الطعن فيها إلا بالتزوير.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري لم يغفل مسالة الرقابة على إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، من خلال ما ورد في نصوص ق إ ج ج، او القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص أو حتى في القوانين الاخرى على غرار قانون الصحة الجزائري، كما أن الممارسات القضائية للمحاكم الجزائية وكذا المحكمة العليا لم تخل من هذا الأمر على قلتها وندرتها.

الخاتمة

الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا خلصت الى أن موضوع الإثبات الجنائي قد أثار بشكل كبير اهتمام الباحثين وفقهاء القانون باعتباره إقامة الدليل أمام الجهات القضائية وتمكينها من الاطلاع على حقائق القضايا المطروحة أمامها بالطرق التي حددها القانون في كثير من الأحيان او بما استجد من طرق ووسائل علمية حديثة، و وفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات المحددة لهذا المجال، بهدف الوصول الى الحقيقة التي يصبح فيما بعد الحكم أو القرار القضائي عنوانا لها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاعتماد على العلوم الجنائية التي تلعب دورا محوريا في مكافحة الجريمة و ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني، حيث تعد تقنية البصمة الوراثية من أهم ما توصل إليه حديثا علم الأحياء و البيولوجيا، و تم استغلالها في العديد من المجالات ومن أهمها ميدان الإثبات الجنائي.

ورأينا من خلال ما تقدم في دراستنا هذه الأهمية التي تكتسيها تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي باعتبارها من الأدلة الجنائية الحديثة والقطعية الدلالة، حيث كانت الحل الذي فك ألغاز الكثير من الجرائم، خاصة جرائم القتل والاغتصاب والسرقات وغيرها من القضايا الجنائية الشائكة، وواجه استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في بداية الأمر العديد من الإشكالات خاصة ما تعلق منها بمدى شرعية وقانونية استخدامها وكذا مدى مساسها بحريات وحقوق الأفراد، لكن هذا الأمر حسم في الأخير وأصبحت للبصمة الوراثية مكانة هامة في الإثبات الجنائي في التشريعات الجنائية المقارنة، والتي لم يتخلف عن ركبها المشرع الجزائري وأعتمدها دليل إثبات جنائي من خلال إصداره القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

ثم عرجت في بحثي هذه على مبدأ أساسي في الإثبات الجنائي ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يبنى عليه إثبات الجرائم وتكوين الاستقرار الذهني والوجداني للقاضي الجزائي،

حيث بناء على ذلك يصدر أحكامه وقراراته القضائية التي تكون في نهاية الأمر فاصلة في الدعوى الجزائية وعنوانا للحقيقة.

ثم تناولت بالدراسة طريقة وكيفية تكون مبدأ الاقتناع الشخصي من خلال المراحل التي يمر بها بداء من مرحلة الاعتقاد الشخصي انتهاء الى مرحلة الاقتناع الموضوعي، مبينا من خلال ذلك مبررات اعتماد هذا المبدأ وكذا نطاق تطبيقه والذي يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، ثم رأينا اهم الاستثناءات القانونية، والقيود التي تحد من حرية القاضي الجزائي في بناء اقتناعه الشخصي.

ولعل محاولتنا في الإجابة على إشكالية بحثنا هذا، لمعرفة مدى تأثير الدليل الجنائي المستمد من تحليل البصمة الوراثية على تكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وذلك خلال عرض الخبرات الفنية على القاضي الجزائي في مختلف مراحل الدعوى العمومية، حيث رأينا أن المكانة المهمة التي تحظي بها البصمة الوراثية باعتبارها دليل نفي ودليل إثبات جنائي بحكم مدى موثوقيتها ومدى قطعيتها في الثبوتية التي تصل الى مئة بالمئة في غالب الأحيان، هو ما جعل لديها في الواقع العملي تأثيرا وتوجيها خفيا إن صح التعبير على وجدان القاضي الجزائي، غير أن هذا التأثير والانفراد لا نجد له أساسا قانونيا في التشريع الجزائري، أي أن المشرع الجزائري لم يميز أي دليل جنائي بميزة خاصة في الإثبات، سواء في ق إ ج ج، أو بالنسبة للبصمة الوراثية في القانون 16-03.

كما نخلص الى القول أن إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وفقا لطرق الإثبات الجنائي التي يقرها القانون، تخضع في نهاية الأمر الى سلطة القاضي التقديرية وقناعته الشخصية حتى ولو كانت المسالة المطروحة من المسائل الفنية المعقدة، كما هو الحال بالنسبة لموضع بحثنا هذا، التي تحتاج في كل الأحوال الى الخبير الفني الذي يقوم بعملية تحليلها وشرحها للقاضي وتزويده بالنتيجة والخلاصة النهائية.

ورأينا سلفا أن قطعية ثبوتية الدليل المستمد من خبرة البصمة الوراثية، لا يعني حتما عدم دحضها بخبرة فنية أخرى أو توفر أدلة وقرائن أخرى تبعد التهمة عن المتهم، فالقاضي الجنائي يبقى هو

المسؤول في النهاية على تقدير الأدلة ومدى صلاحيتها، فيأخذ بما يراه متفقا مع ما رسخ في عقيدته ووجدانه ويستبعد خلاف ذلك، ومنه نكون قد خلصنا الى أن الخبرات العلمية والفنية التي تقدم الى القاضي الجنائي ومن بينها خبرات البصمة الوراثية ترجع قوتها الثبوتية الى مدى اقتناع القاضي بها ومدى رسوخها في وجدانه.

حيث أن اغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري والى غاية الوقت الحالي، اعطى للقاضي الجنائي كامل السلطة والحرية في تقدير دليل البصمة الوراثية وكذا في الأخذ به من عدمه، كما له أن يستبعدها ولا يستند إليها في بناء أحكامه، وله كذلك أن يجزئها فيأخذ منها الجزء الذي اطمئن إليه ضميره واقتنع به وجدانه ويطرح الجزء الأخر، ومرجع ذلك هو المواد 143 وما يليها والمادتين 212 و307 من ق إ ج ج.

وتعليل ذلك انه في بعض الأحيان تجد أن تحليل البصمة الوراثية للأثار المرفوعة من مسرح الجريمة انطبقت على شخص ما كان محل اتهام، إلا أن القاضي وأثناء مناقشته لظروف وملابسات القضية اتضح له وقدمت أمامه الأدلة (وثائق، شهود مثلا) القاطعة أن المعني كان مسافر خارج الوطن ويستحيل وجوده بمكان مسرح الجريمة وقت وقوعها، ففي هذه الحالة يجد القاضي نفسه ملزما بترك نتيجة خبرة البصمة الوراثية رغم قطعيتها نظرا لتعارضها مع ادله وقرائن أخرى أكثر إقناعا وتأثيرا على وجدان القاضي ويؤسس حكمه على ما اطمئن إليه[1].

فالخبرة العلمية للبصمة الوراثية ولو أن نتائجها حقيقة وقطعية إلا أن المشرع الجزائري أعطي للقاضي الجنائي كامل السلطة والصلاحية في تقديرها بكل ما تحمله الكلمة من معنى، أي الأخذ بها من عدمه، أو تجزئتها والأخذ بالجزء والقسم الذي يرى انه يمثل أو يؤدي الى إظهار الحقيقة التي ينشدها.

[1] – بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، مجلد 05 عدد 02 ديسمبر 2019، ص136.

النتائج:

يري الأكاديمي والفيلسوف الأمريكي رالف بارتون بيري Ralph Barton Perry، عضو الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم أن (الداعة الكلية للتفوق العلمي تتوقف على التميز الشامل والدقيق للوسائل التي توصل بها الشخص الى النتائج) [1]، وانطلاقا من ذلك وحتى نبرز الأهمية العلمية لبحثنا هذا ونثمن مجهوداتنا، لا بد من التطرق الى النتائج التي توصلنا إليها من خلال معالجة هذا الموضوع، حيث توصنا الى النتائج التالية:

- ✓ تعتبر البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على كل فرد بعينه وتحدد طبيعته (الجنس، الصحة، الخصائص الوراثية...الخ)، وذلك من خلال التحليل الوراثي لجزء أو أكثر من الحمض النووي بطريقة قطعية، حيث أنها وسيلة لا تكاد تخطى من الناحية العلمية وهي تستند في الإثبات على حقيقة عليمة مؤداها أن لكل شخص تفرد بيولوجي خاص به، يأخذه من أبويه بالتساوي لحظة الإخصاب يمنحه الاستقلال بنظام وراثي فريد يتميز به عن غيره وأن هذا النظام ثابت لا يتغير من لحظة تشكله جنين في رحم أمه الى غاية بعد وفاته.
- ✓ تعتبر البصمة الوراثية من الأدلة الجنائية الحديثة التي جاءت نتيجة التطور العلمي والتقني الحديث، حيث أثبتت مدى قطعيتها وثبوتيتها بنسبة تقارب المئة بالمئة في التعرف على هوية الأشخاص وتعريفهم، وهي بذلك تعد من قبيل القرائن أو الأدلة العلمية المادية وتأخذ مكانتها، والتي يأخذ بها القضاء في إثبات أو نفي الجرائم.

1 – انظر سيد محمود الهواري، أربعة نظم لتوثيق البحوث العلمية، بحث مقدم بالمؤتمر العربي الثالث للبحوث الإدارية، المنعقد بجامعة الدول العربية، القاهرة أيام 14 و15 ماي 2003.

- ✓ تعدد المصادر البيولوجية الحيوية لاستخلاص البصمة الوراثية، ومدى ثباتها ومقاومتها للعوامل الخارجية أعطاها مكانة علمية مميزة بين مختلف الأدلة العلمية الأخرى، كما أن مصادرها البشرية أعطتها جميع الضمانات والحماية المقررة للجسم البشري وحرمته.
- ✓ إن اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي تحكمه ضوابط وأسس يتعين الالتزام بها واحترامها في مختلف مراحل التعامل معها، فالحيطة والحذر والتزام الأسس العلمية الصارمة مع الآثار البيولوجية المختلفة التي يتم العثور عليها بمواقع الجريمة أو من على الضحايا الى غاية استخلاص البصمة الوراثية منها، هو المؤشر للوصول الى نتائج صحيحة وسليمة، ورأينا كيف ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد وضعت دليلا حددت فيه البرتوكول والضوابط الواجب إتباعها لتحليل البصمة الوراثية (الملحق 06)، وهو ما أقره و أكده المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية (الملحقين 08 و 09).
- ✓ أكد المشرع الجزائري مواكبته للتطورات التكنولوجية والعلمية في مجال الإثبات الجنائي من خلال إقرار اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، بموجب القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، بالرغم من الملاحظات والنقائص المسجلة في شأن هذا القانون، كونه جاء مختصرا ولم يفصل بالشكل الكافي في عملية استغلال هذه التقنية التي لم ينتهى العلم بعد من سبر جميع أغوارها مما قد يؤدي الى المساس بحرمة الجسم البشري والتعدي على الحقوق والحريات، وكذا إطلاق يد السلطة التنفيذية في العملية.
- ✓ بإصدار القانون 16-03 يكون المشرع الجزائري سباقا على المستوى الإقليمي وقاطعا للشك باليقين تجاه استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، معطيا بذلك رجال القضاء وعناصر الضبطية القضائية السند القانوني لاستعمال هذه التقنية والاعتماد عليها فيما يتعلق بالإثبات الجنائي والإجراءات

القضائية الجزائية بالخصوص، وبالرغم من عدم كفايتها إلا أن المشرع الجزائري أحاطها وفقا لما أشرنا له سابقا بشروط وضمانات مثلما هو معمول به في التشريعات الجنائية المقارنة، نظرا لحساسية استخدام هذه التقنية.

- ✓ نخلص الى أن الدليل الجنائي المستمد من الخبرة العلمية للبصمة الوراثية، يترك تأثيرا على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وهو ما يلمس واقعيا من خلال الممارسات القضائية العملية، بالرغم من أن الإطار القانوني العام للأثبات الجنائي أعطى القاضي الجزائي كامل الحرية في قبول أو رفض الأدلة الجنائية وكذا في مسألة تقديرها، كما أن المشرع الجزائري لم يفاضل بين أدلة الإثبات الجنائي مهما كانت طبيعتها.
- ✓ الملاحظ أن التأثير المتبادل بين الدليل الجنائي المستخلص من البصمة الوراثية، وبين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث أن خبرة البصمة الوراثية تعد موجهة ومكون أساسي للاقتناع الشخصي للقاضي إلا أن ذلك لا يؤثر ولا ينقص من قيمة هذا المبدأ، لأن القانون الجزائري لم يمنح أي دليل جنائي مهما كان مصدره أي ميزة خاصة عن باقي الأدلة الجنائية الأخرى وتركها كلها لتقدير القضائي الجزائي، لذلك فإن البصمة الوراثية باعتبارها دليل إثبات جنائي ونفي في الوقت نفسه لم تميز من الناحية القانونية عن غيرها من الأدلة.
- ✓ رأينا أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو عبارة عن حالة ذهنية ذاتية مؤداها أن يستنتج القاضي من الوقائع المعروضة للبحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي يصل إليه نتيجة استبعاد الشك بطريقة جازمة، وهو يتميز بالنسبية والذاتية نظرا للطبيعة البشرية للقاضي الجزائي.
- ✓ أكد المشرع الجزائري اعتماده لمبدأ الاقتناع الشخصي في المادة الجزائية بموجب المادتين 212 و307 من ق إ ج ج، ويستخلص مما سبق التعرض إليه من خلال الممارسات القانونية وكذا من خلال التفسيرات القضائية والفقهية أن نطاق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل جميع مراحل الدعوى

العمومية بدءا من مرحلة المتابعة أو مرحلة التحقيق انتهاء بمرحلة المحاكمة وصدور الحكم الذي ينهي الدعوى العمومية.

- ✓ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يطبق في جميع الجهات القضائية على اختلاف أنواعها سواء في المرحلة الابتدائية بمحكمة الجنح والمخالفات والأحداث، وكذا في قضاء الدرجة الثانية بالغرف الجزائية وغرف الأحداث وغرف الاتهام ومحكمة الجنايات بالمجالس القضائية، وحتى بالمحكمة العليا في حالات نظرها في الموضوع الدعاوى، وهو بذلك يشمل ويطبق من طرف جميع قضاة المادة الجزائية سواء قضاة النيابة أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم.
- ✓ يخول تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، قضاة المادة الجزائية مطلق الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المشروعة واعتماد أي دليل جاء من طريق مشروع لتأسيس أحكامهم، وفي نفس السياق يمكنهم هذا المبدأ من حرية تقدير الأدلة المعروضة أمامهم بناء على اقتناعهم ووفقا للشروط المذكورة سالفا كتساند الأدلة ومشروعيتها.. الخ، والمغزى هنا أن القانون لا يلزم القاضي بالأخذ بدليل دون الآخر، وهو بذلك حر في بناء اقتناعه الشخصي.

التوصيات:

في ختام دراستنا هذه وتثمينا لما سبق من نتائج البحث، ارتأيت أن أطرح بعض التوصيات والتوجيهات التي لمست نقصها تشريعيا أو ميدانيا، والتي من شأنها أن تساعد المشرع الجزائري وكذا العاملين في الميدان القانوني والقضائي، في تدارك النقائص التشريعية أو من خلال الممارسات العملية الميدانية في ميدان الإثبات الجنائي خاصة ما تعلق منها باعتماد تقنية البصمة الوراثية في ذلك، ومدى التأثير المتبادل بينها وبين مختلف الأدلة الأخرى أو مختلف مبادئ الإثبات الجنائي، وذلك كما يلي:

- ✓ الضرورة الملحة لتكوين رجال القضاء ورجال الضبطية القضائية في مجال تقنية البصمة الوراثية، مع إلزامية إتقان اللغة الإنجليزية لمواكبة التطورات التكنولوجية العالمية في هذا المجال، وكذا من أجل

الاستغلال الأمثل والصحيح لهذه التقنية والذي يكون مبنيا على العلم والمعرفة الدقيقة والصحيحة بالبصمة الوراثية.

- ✓ ضرورة إنشاء مخابر علمية محلية أو على الأقل جهوية لتحليل البصمة الوراثية، لسد النقص الفادح في هذه المخابر، فالجزائر بشاسعة مساحتها وفي ظل تزايد القضايا الجنائية التي تستدعي اللجوء الى هذه التقنية، إلا أنها لا تحتوي إلا على مخبرين فقط أحدهما تابع للمديرية العامة للأمن الوطني والآخر تابع لقيادة الدرك الوطني، مع التوصية بضرورة إخضاع هذه المخابر لوصاية سلطة القضاء لتحقيق الحياد على السلطة التنفيذية التي يتبع لها الجاهزان السالفي الذكر، مع النص على ضرورة إجراء الخبرة المضادة في كل التحليل المتعلقة بخبرة البصمة الوراثية من أجل قطع الشك باليقين خاصة في قضايا مادة الجنايات.
- ✓ ضرورة إبرام اتفاقيات مع الجامعات ومراكز البحث التي يتواجد على مستواها تخصصات طبية وبيولوجية وإشراكها بالعملية، من اجل مواكبة البحوث والمستجدات المتعلقة بميدان الطب الشرعي والبيولوجيا بشكل عام وبما يتعلق بالبصمة الوراثية بشكل خاص، وكذلك من اجل تزويد مخابر تحليل البصمة الوراثية بالكادر البشري المؤهل.
- ✓ ضرورة وضع آليات دقيقة لمنع الانتحال والغش والتلوث عند نقل وحفظ وتخزين عينات البصمة الوراثية في مخابر التحليل، حفاظا على الحريات الشخصية للإنسان، من خلال تشديد وضبط جميع إجراءات ومراحل هذه العملية، للحد من تغليط القضاء عن طريق النتائج المترتبة من عملية غير سليمة سواء كانت بقصد أو نتاج رعونة وإهمال.
- ✓ دعوة المشرع الجزائري الى النص على إلزام قضاة المادة الجزائية لتأسيس وبناء أحكامهم وقراراتهم الجزائية على الأسباب والأدلة التي أدت الى تشكل اقتناعهم الشخصي، وسرد ذلك في منطوق الأحكام والقرارات، في جميع المواد الجزائية سواء في مادة المخالفات أو الجنح أو الجنايات، طبقا لنص 162

من الدستور الجزائري، ونص الفقرة الثانية من المادة 379 من ق إ ج ج، وذلك بهدف بسط الرقابة القانونية والرقابة القضائية (رقابة المحكمة العليا) على جميع الأحكام والقرارات القضائية الجزائية شكلا وموضوعا.

- ✓ دعوة المشرع الجزائري الى النص لإلزام قضاة المادة الجزائية في محاكم الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية على ضرورة تسبيب وتعليل وتدليل أحاكمهم وقراراتهم القضائية وفقا للقانون، فبالرغم من طبيعة تشكيلة محاكم الجنايات ذات الطابع الشعبي الذي نثمنه، إلا أن ضرورة إلزام القاضي رئيس الجلسة بإصدار أحاكمه معللة مسببة ومدللة وفقا للقانون يعد من قبيل إرساء دولة القانون ومن مظاهر المحاكمة العادلة.
- ✓ دعوة المشرع الجزائري الى ضرورة تدعيم القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، بالنصوص التنظيمية المفصلة لكيفيات تطبيق نصوص مواده، مع ضرورة تحيين القانون وفقا لما يستجد في التطور العلمي والبحثي المتعلق بتقنية البصمة الوراثية هذا من جانب، ومن جانب أخر ضبط وتشديد الأحكام الجزائية بكل ما يتعلق بضرورة احترام حقوق وحريات الفرد بشكل عام، وكذا حماية خصوصيته الجينية بشكل خاص، وفقا لنصوص القوانين الجزائرية والمواثيق الدولية.
- ✓ ضرورة تشديد العقوبات والجزاء في تجريم كل ما يمس بالحريات والحقوق الشخصية، سواء جريمة إفشاء أسرار المعطيات المخزنة في المصلحة الوطنية للبصمات الوراثية أو الاستخدام غير المشروع لها، وذلك برفع الحد الأعلى للعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المعاقبة على تلك الجرائم لمنع كل مساس بالحقوق والحريات والكرامة الإنسانية.

وفي ختام القول لا يسعني إلا الاستشهاد بمقولة القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلي العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه: "إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها

أنا أخبرك به وذلك إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غَيَّرَ هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يُستحَسن ولو قُدَّم هذا لكان أفضل ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" .

من خلال ذلك آمل أن يكون عملي هذا قد حقق الهدف المنشود وأجاب على الإشكالية التي كانت تلح بالسؤال في ذهن الدارس في بداية البحث، كما آمل أن ينال استحسان الباحثين في القانون وكل العاملين على إرساء دولة الحق والقانون، والأكيد أن هذا البحث وكغيره من الأعمال البشرية لا يخلو من النقص أو السهو، وهو ما سأتداركه إن شاء الله بعد توجيهات لجنة المناقشة الموقرة.

سائلا المولى عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل كصدقة جارية

والله من وراء القصد هو يهدى السبيل

الملاحق

الملحق رقم 01

قانون رقم 78 لسنة 2015

في شأن البصمة الوراثية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

البصمة الوراثية : هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة والتي تدل على شخصية الفرد وتمييزه عن غيره ، وتتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية .

العينة الحيوية : الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية .

قاعدة بيانات البصمة الوراثية :

نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزن بياناتهم .

الوزير : وزير الداخلية .

الوزارة: وزارة الداخلية .

مادة (2)

تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية ، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون .

مادة (3)

تنظم اللائحة التنفيذية أحكام أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة السابقة من الخاضعين لأحكام هذا القانون وإجراء فحص البصمة الوراثية وتسجيلها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية ، ويتعين أن يتم التسجيل خلال سنة من تاريخ إصدار هذه اللائحة .

ويصدر قرار من الوزير - بالتنسيق مع وزارة الصحة - بتحديد المكلفين بأخذ العينات الحيوية والأماكن المحددة لذلك.

مادة (4)

لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص ، متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم .

وتلتزم كافة جهات وأجهزة الدولة بمعاونة المختصين على أخذ العينات الحيوية اللازمة .

مادة (5)

للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في الأمور الآتية :

- تحديد ذاتية مرتكب الجريمة وعلاقته بها .

- تحديد ذاتية المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم .

- تحديد أشخاص الجثث المجهولة .

- أية حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة .

مادة (6)

تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية ، ولقاعدتها صفة المحررات الرسمية ، ولا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة .

وتعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات ، ما لم يثبت العكس .

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها ، يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية - وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في دولة الكويت - بشرط المعاملة بالمثل .

مادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة .

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سراً من أسرار العمل أو بياناً من بيانات البصمة الوراثية يكون قد أطلع عليها بحكم عمله .

مادة (10)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زوّر المحررات الخاصة بالبصمة الوراثية أو استعملها مع علمه بتزويرها .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عبثاً أو إتلافاً بقاعدة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية .

مادة (11)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية .

مادة (12)

يصدر مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص - اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (13)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 شوال 1436 ه

الموافق : 28 يوليو 2015 م

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم 78 لسنة 2015

بشأن البصمة الوراثية

نظراً لأهمية البصمة الوراثية في تحديد شخصية الفرد وتميزه عن غيره ، وخاصة في الاستعانة بها لتحديد هوية المشتبه بهم والتعرف على أصحاب الجثث المجهولة ، فأصبح من الضرورة إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية تستطيع من خلالها الجهات المختصة تحديد هويات المشتبه بهم وعلاقتهم بالجرائم أو أصحاب الجثث التي تزول معالمها نتيجة الحروق أو الانفجارات أو لأي سبب آخر.

لذا أعد القانون بشأن البصمة الوراثية الذي نصت المادة الأولى منه على تعاريف لبعض الكلمات الواردة بهذا القانون .

ونصت المادة الثانية منه على أن تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية ، وتُخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تُؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون .

وأحالت المادة الثالثة من القانون إلى اللائحة الداخلية تنظيم أحكام أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة السابقة .

أما المادة الرابعة فنصت على أنه لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص متى طُلب منهم ذلك وفي خلال الموعد المحدد لكل منهم .

وحددت المادة الخامسة من القانون حالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية .

وأعطت المادة السادسة صفة السرية للبيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية .

أما المادة السابعة فقد نصت على أن يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة بشرط المعاملة بالمثل .

ونصت المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون على عقوبات على بعض الأفعال .

ونصت المادة الحادية عشرة على أن تسري أحكام هذا القانون على كافة المواطنين والمقيمين بدولة الكويت .

كما نصت المادة الثانية عشرة على أن يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

أما المادة الثالثة عشرة فهي مادة تنفيذية .

جهة الاعلان:

مجلس الوزراء

:الفئة

قوانين

:التاريخ الميلادي

الأحد, أغسطس 2, 2015

:التاريخ الهجري

شوال/1436 12:00 ص/17

:العدد

1247

:رقم الصفحة

2

3

الملحق رقم 02

Al Oula Law الأولى للمحاماة
Adel Abdul Hadi & Partners عادل عبدالهادي و شركاه

المحكمة الدستورية
أودعت صحيفة الطعن المباشر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١
برقم ٢٠١٦/٩ (طعن مباشر)
كاتب المحكمة الدستورية

صحيفة طعن بعدم دستورية القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية

الموضوع

طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية

أنه في يوم الموافق / / ٢٠١٦ م

بناء على طلب السيد/ المحامي عادل سفر محمد عبد الهادي – كويتي الجنسية – بطاقة مدنية رقم (٢٦٠١٢٢٢٠٠٠٤٤) ومحله المختار **الأولى للمحاماة عادل عبد الهادي وشركاه** – الكائن مقره حولي – مجمع البلازا – شارع العثمان – الدور الثالث – مكتب ١١، ١٢ .

أنا / مندوب الإعلان بالمحكمة الكلية بوزارة العدل قد انتقلت إلى حيث أعلنت :

السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

ويعلن: الفتوى والتشريع – الشرق – ش أحمد الجابر – بجانب مخفر شرق.

مخاطبا مع /

السيد/ وزير الداخلية بصفته

ويعلن: الفتوى والتشريع – الشرق – ش أحمد الجابر – بجانب مخفر شرق.

مخاطبا مع /

السيد/ رئيس مجلس الأمة بصفته

ويعلن: بمقر مجلس الأمة – شارع الخليج العربي .

مخاطبا مع /

وكيل الطاعن

المحامي

غايز الدوسري

الكويت – حولي – شارع العثمان – مجمع بلازا – الطابق الثالث – مكتب رقم ١١/١٢
هاتف: ٢٢٦٥٠٦٣٠ – ٢٢٦٥٠٦٤٠ – فاكس: ٢٢٦٥٠٦١٠ – ص.ب: ١٦١٠٧ القادسية
الرمز البريدي ٣٥٨٥١ – البريد الإلكتروني: info@aloulalaw.com
Kuwait – Hawalli – Al-Othman St. Plaza Complex – 3rd Floor – Off No. 11/12
Tel.: 22650630 – 22650640 Fax: 22650610 – P.O Box: 16107 Qadsiya
Area Code 35851 – International Department – E-mail: international@aloulalaw.com
www.aloulalaw.com

وأعلنتهم بالآتي

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطاعن بعدم دستورية القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن البصمة الوراثية الصادر في ٢٠١٥/٧/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٢٤٧ السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ والمعمول به اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الموضـــــوع

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ صدر القانون المطعون عليه بهدف – وفقاً لمذكرته الإيضاحية – وضع قاعدة لتحديد شخصية الأفراد على أرض الكويت وتمييزهم عن غيرهم واستخدام تلك المحددات الوراثية التي سيتم الحصول عليها من جميع الأفراد المخاطبين بأحكامه في تحديد هوية المشتبه بهم والتعرف على أصحاب الجثث المجهولة فأصبح من الضرورة إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية تستطيع من خلالها الجهات تحديد هوية المشتبه بهم وعلاقتهم بالجرائم وأصحاب الجثث التي تزول معالمها نتيجة الحرق أو الانفجارات أو لأي سبب آخر فنصت **المادة الثانية** منه على أن:

"تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون".

وأحالت **المادة الثالثة** إلى اللائحة الداخلية لتنظيم أحكام أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة السابقة ونصت **المادة الرابعة** على أنه "***لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم***".

ونصت **المادة السابعة** على إمكانية تبادل وتداول المعلومات والبيانات حول البصمة الوراثية مع الجهات القضائية والأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة بشرط المعاملة بالمثل، فضلاً عن العقوبات التي قررها القانون لمن يمتنع عن إعطاء العينات من جسده حين طلبها، ونص في **المادة ١١** منه على سريان القانون على المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

وأسند القانون لمجلس الوزراء وضع اللائحة التنفيذية للقانون خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل بالقانون فأصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦ بلائحته التنفيذية وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ بعددها رقم ١٢٨٧ السنة الثانية والستون .

ولما كان القانون سالف الذكر قد شابه عدم الدستورية في جميع أحكامه فإن الطاعن يطعن عليه على هدى من نص المادة ٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على أنه: "***لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته أحكام الدستور وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه(...)***".

أولاً: الصفة في الطعن :

لما كان الطاعن مواطن كويتي ومقيم على أرض الكويت يخضع لحكم القانون محل الطعن، وهو مطالب بالتقدم لوزارة الداخلية لأخذ عينة حيوية من جسده وفقاً للتعريف الذي حدده القانون لتلك العينة والإجراءات التي حددتها اللائحة التنفيذية، مما يمثل اعتداءً صارخاً على حريته وحقه في الخصوصية وكرامته الإنسانية لذلك فهو من ذوي الصفة في الحق في الطعن.

ثانياً: المصلحة :

الطاعن وفقاً للقانون المطعون فيه خاضع لحكمه في شأن إلزامه جبراً بعمل فحص البصمة الوراثية عن طريق أخذ عينات حيوية من جسده ربما عينة دم وشعر وبول ومنى وفم وغير ذلك وهذا يعدّ انتهاكاً لخصوصيته – ومن ثم فإن لهم مصلحة محققة شخصية ومباشرة في القضاء بعدم دستورية القانون المطعون فيه ولائحته التنفيذية .

أسبـــاب الطعـــن

السبب الأول: انتهاك القانون لمبدأ الخصوصية وحرمة وسلامة الجسد بالمخالفة للمواد ٣٠، ٣١، ٣٣ من الدستور :

حيث نصت المادة ٣٠ على أن: "*الحرية الشخصية مكفولة*".

ونصت المادة ٣١ على أن: "*لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة*".

ونصت المادة ٣٣ على أن: "*العقوبة شخصية*".

إذ يمثل القانون انتهاكاً صارخاً لما نصت عليه **المادتين ٣٠، ٣١ من الدستور الكويتي** من كفالة الحرية الشخصية بعدما نصت المادة ٢٩ منه على كفالة الكرامة الإنسانية والقانون محل الطعن يمثل اعتداءً صارخاً على آدمية وإنسانية وجسد المواطن والمقيم والزائر ولقد اعتبرت المنظمات الدولية كافة (التي تعنى بحقوق الإنسان) أن القانون المطعون عليه يمثل انتهاكاً للخصوصية وأن حماية الأمن وإن كانت واجبة إلا أنها لا تبرر التعدي على حقوق الإنسان وأن هذا القانون بإقراره يعدّ وجهاً لعدم التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وهو الالتزام الذي يقع على الدولة بموجب تصديقها على ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت منظمة هيومان رايتس واتش العالمية إلى أن جمع المعلومات المتعلقة بالحمض النووي على الصعيد الوطني منعته الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والعديد من المحاكم الأمريكية على أساس واجب احترام حقوق الإنسان رغم تعرّض الولايات المتحدة لأحداث ١١ سبتمبر التي غيرت خريطة العالم وفرضت على الدولة اتخاذ إجراءات أمنية استثنائية إلا أنها لم تصل إلى هذا الحد من الاعتداء على الكرامة الإنسانية وامتهان آدميته بإجباره على أخذ عينات من جسده ومحاكمته بالسجن إذا امتنع عن ذلك.

وبالرجوع إلى محاضر اجتماعات المجلس التأسيسي والتي خصصت لمناقشة مشروع الدستور الكويتي نجد الدكتور/ عثمان خليل عثمان يقرر للمجلس أن "**نص المادة ٣١ أخذ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان هناك رأي في اللجنة بألا نذكر هذا النص لا لأننا لا نريده بل لأنه من البديهيات وعدم ذكره يعني أنه مقرر به كحق أساسي من حقوق الإنسان ولكننا**

اضطررنا للنص على هذه البديهية تماشياً مع النص العالمي للحقوق ولذلك فالقول بإباحة التعذيب أو بالمعاملة الحاطة بالكرامة بأي صورة من الصور هو محظور كبير فالعالم لا يتصور أن دولة ما تفتح مجالاً في هذا العصر لتعذيب الإنسان فهذا ينافي الإنسانية وشريعة حقوق الإنسان ولا تقره دول العالم اليوم إطلاقاً بل ولا يصح أن يبدو هذا الأمر محل تفكير أو تردد في أية دولة".

وإذا كان ذلك هو رأي أعضاء لجنة الدستور منذ ما يجاوز ٥٠ سنة فهل يعقل أنه بعد ما شهدته الدول من مدنية ورقيّ في الأفكار وانضمت إلى العديد من المنظمات العربية والدولية وصادقت على الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تلجأ إلى معاملة مواطنيها والمقيمين على أرضها وزائريها المعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية وذلك بإجبارهم على تقديم أجسادهم للسلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الداخلية لأخذ عينات حيوية من أجسادهم بداعي الحصول على البصمة الوراثية دون أن يكون ذلك بمناسبة تحقيق جزائي أو اتهام أو بناء على أمر من سلطة تحقيق أو تصريح من محكمة مختصة ثم يتم تخزين هذه البصمة الوراثية إلى ما لا نهاية، والأدهى من ذلك يتم تبادلها دولياً كما ويتجاوز قرار مجلس الوزراء الصادر به اللائحة التنفيذية للقانون ليقرر أن العينة الحيوية يتم الاحتفاظ بها في المكان الذي يحدده وزير الداخلية.

وفي ظل ما أعلنه ممثل وزارة الداخلية بوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من أن كل من يمتنع عن التقدم للحصول منه على العينة الحيوية وفقاً للقانون وفضلاً عن العقوبات التي قررها القانون فسيتم إيقاف كافة معاملاته الحكومية، فلن يمنح جواز سفر ولن تجدد بطاقته المدنية وكافة معاملاته لدى وزارة الداخلية وأجهزة الدولة له ولأسرته وجميع من له عليهم الولاية والوصاية أو القوامة؛ وبالتالي فهذه عقوبات لم ينص عليها القانون المطعون عليه وهي مخالفة للدستور الذي نص في المادة ٣٢ على أن "***لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها***" وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٣ من أن "***العقوبة شخصية***".

ويذهب الفقه إلى تعريف الحق في الخصوصية بشكل عام على أنه حق كل إنسان في ألا يتدخل الآخرون في شؤونه الخاصة وهذه الشؤون الخاصة تشمل: الجسد، المسكن، الممتلكات، الهوية، الأفكار، المشاعر، الأسرار وذلك لأنها تخصّه وحده تماماً مثل ما يوجد داخل منزله أو داخل الكومبيوتر الخاص به أو داخل هاتفه النقال، ومما لا خلاف عليه أنه على سلم درجات الأولوية يتصدّر الجسم قائمة الأولوية في وجوب الحفاظ على خصوصيته.

وإذا كان المشرع الدستوري قد قرر حماية المساكن بقولة "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها – ولقد قرر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أحوال دخول المساكن فاشترط إذن أهلها أو في حالات الحصول على إذن من النيابة العامة (بحجة تحقيق قضائي) ولم يجز لرجال الضبط القضائي (وزارة الداخلية) دخولها الا في حالات على سبيل الحصر مقرر في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ١٧ لسنة ١٩٦٠، فيكون المشرع بإصداره للقانون المطعون عليه قد أخلّ بالتزامه الدستوري بشأن حرمة الجسد للمواطن والمقيم والزائر غير المتهم أو المدان في حين أنه وكما سبق وذكرنا على سلم درجات الأولوية يتصدّر الجسم قائمة الأولوية في وجوب الحفاظ على حرمته وبالتالي خصوصيته.

وقد نصت المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية:

"للاشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة ، وحرمة الشخص تحمي جسمه (...)"

وبذلك يكون المشرع قد قرر للمسكن حرمة تمنع من دخوله أو تفتيشه إلا في حالات محددة وبإذن من سلطة التحقيق، في حين أنه بإصداره القانون المطعون عليه قد جرّد المواطن والمقيم والزائر، غير المتهم بثمة اتهام، من هذا الحق.

ولقد قضت المحكمة الدستورية بجلسة ١٩٨٢/١١/٨ في الطعن رقم ٣ لسنة ٨٢ دستوري بأن:

الحق في الرقابة البرلمانية سؤلاً كان أم استجواباً يقف في مقابله حق الفرد في حماية خصوصياته بما يوجب التوفيق بينهما بالتنسيق والمواءمة على نحو تحقيق مصلحة المجتمع.

وأن حق المواطن في كفالة حريته الشخصية طبقاً للمادة ٣٠ من الدستور يشمل حقه في الخصوصية الذي هو قلعة يحتمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته

الخاصة ومنها سره المرضي وأن اسم المريض، وهو أحد عنصري السر الطبي، لا يجوز إفشاؤه يتحقق باطلاع الغير عليه.

واستكمالاً لذلك فقد نوهت لجنة الدستور الكويتي إلى أن الحرية الشخصية مكفولة حتى لغير الكويتيين (الجلسة ٢-١٩٦٢/٣/٣١).

وتأكيداً لما تقدم ففي الرابع من ديسمبر ٢٠٠٨ أمرت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ستراسبورج أجهزة الشرطة البريطانية بمحو وتدمير قاعدة بيانات أنشأتها للبصمة الوراثية لعشرات الآلاف من الأفراد غير المدانين بأي جرم وأمرت فقط بالاحتفاظ بالبصمة للمجرمين المعاقبين بحكم نهائي (وهذا المبدأ تتبناه دول العالم) معتبرة أن إجبار الإنسان على تقديم بصمته الوراثية والاحتفاظ بها مخالفة جسيمة لحقوق الإنسان وآدميته وخصوصيته وحقوق الأسرة وهو ما التزمت به الشرطة البريطانية لمحو تلك البيانات رغم أن بريطانيا كانت قد مرت بأحداث ٧/٧ الإرهابية التي أودت بحياة ٥٢ شخصاً و٧٠٠ جريح وشلت الحركة بمدينة لندن بكاملها.

(يرجى مراجعةالمستند رقم ٧ من حافظة المستندات)

وفي أمريكا وفي أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ومقتل ما يقارب ثلاثة آلاف شخصاً فإن البيت الأبيض والكونجرس وخلال إعداد قانون (PATRIOT ACT) اتفقا من الناحية الإنسانية والأخلاقية على عدم طرح موضوع البصمة الوراثية بشكل عشوائي أو فرضها على المقيمين وزائري الأراضي الأمريكية، كما وأن **جمع البصمة الوراثية بشكل عشوائي يخضع له فقط الخيول في الاسطبلات والحيوانات في المحميات الطبيعية لإمكانية استخدامها في عملية استنساخ تلك الحيوانات عند الانقراض.**

وما تقدم هو ما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – والكويت هي عضو فيها– ويكشف عن مدى خطورة إقرار مثل القانون محل الطعن خاصة وأنه لم يخضع لدراسة متأنية من حيث جوانبه الدستورية والقانونية وأثره الاجتماعي السيء والذي افترض أن كافة المواطنين والمقيمين والزائرين متهمين، وأن عليهم تقديم دليل براءتهم وذلك بتقديم عينة حيوية من أجسادهم ليتم الحصول منها على البصمة الوراثية، ولقد تم إقرار القانون خلال أيام قليلة كردة فعل على

عمل إجرامي تمثل في تفجير مسجد الإمام الصادق، نعم أنه أخل بالأمن الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون مبرراً وذريعة لاستحلال أجساد المواطن والمقيم رجالاً ونساءً **وأطفالاً ورضعاً وأجنة** بشكل سافر وغير مسبوق، فالقوانين تشرع في فلك الدستور لا لتخل بالحقوق الدستورية أو تنتقض منها.

فالطبيعة الخاصة للبصمة الوراثية والمتمثلة في أنها ليست كبصمة الإصبع تكشف عن معلومة واحدة خاصة بصاحبها بل يصح اعتبارها المخزن الطبيعي الخاص بكل إنسان تحوي أدق تفاصيله عن تكوينه وحياته وطباعه وتوجهاته، وتشير إلى عائلته وأمراضه ولذلك تدعى البصمة الوراثية وعليه يكون أخذ عينة البصمة الوراثية بطبيعتها الخاصة تلك وبالشكل المطروح في القانون المطعون عليه يمس بحق الإنسان الدستوري في الخصوصية وعدم انتهاك حرمة جسده دون مقتضى وهذا الحق يتضمن حق الإنسان (المواطن والمقيم والزائر والعابر) في حماية جسده ضده الاعتداء وحمايته من نشر معلومات عن حياته الشخصية بدون إذنه حتى ولو كانت البيانات صحيحة، وعدم نشر صورته أو اسمه رغماً عنه، خاصة وأن جمع العينات الحيوية (البصمة الوراثية) يتم بهدف التخزين والاحتفاظ بها إلى ما لا نهاية لاستخدامها في أي وقت أو لأي غرض تراه الأجهزة الأمنية بالدولة **وهذا ما نصت عليه المادة ٣١/ثانياً من اللائحة التنفيذية للقانون من أنه *"يتم حفظ العينات الحيوية بعد إجراء فحص البصمة الوراثية وذلك في الجهة المختصة التي يحددها الوزير".***

والقانون محل الطعن وفقاً لنصوصه لا يرتبط بجريمة أو حالة يوجد فيها الشخص المخاطب بأحكامه حتى يجبر على تقديم جسده للحصول على بصمته الوراثية، وإنما هو عام يشمل جميع القاطنين والقادمين والزائرين وجميع من يطأ أرض الدولة دون ارتكاب جرائم أو اشتباه وهو ما يمثل امتهاناً للإنسانية وإهداراً لحقوق الشخص في الخصوصية والسرية وحرمة جسده من المساس به جبراً ومن ثم فهو مخالف للدستور.

وتؤكد المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على أن:

ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها وينبغي دوماً ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً

لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدرتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعه، حتى في أدق شؤونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون – بالنظر إلى خصائصها وآثارها – أكثر اتصالاً بمصيره، وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها وتبلور هذه المناطق جميعها – التي يلوذ الفرد بها مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها – الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يراعي الروابط الحميمة في نطاقها ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة .

(المحكمة الدستورية العليا المصرية – قضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٨/٣/١٩٩٥)

وتأكيداً لما تقدم فقد قررت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات جزائية ومدنية على المساس بالخصوصية الجينية بل لقد أعد قسم قانون الصحة بجامعة بوسطن مشروع قانون للخصوصية الجينية – كما نص القانون الفرنسي على جرائم الاعتداء على الأشخاص الناتجة عن الدراسة الجينية للبصمة الوراثية للتعرف على الصفات وتحديد الهوية الشخصية وجاء هذا النص في الفصل السادس من الباب المخصص لجرائم المساس بالحياة الخاصة، وهو ما يعني أن المشرع أفرد حماية مستقلة للخصوصية الجينية ونص في المواد ٢٢٦ – ٢٦ إلى ٢٢٦ – ٢٨ من قانون العقوبات على عدة صور تؤدي إلى المساس بالخصوصية الجينية فقد جرم تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية دون رضاه، حتى لو كان هذا التحديد قد تم لغرض طبي، كما جرم تحليل البصمة الجينية لغير الأغراض الطبية بغير الرضاء، وحرص المشرع على

تجريم استعمال البيانات الناتجة عن تحليل البصمة الوراثية في غير الأغراض الطبية أو العلمية كما نص على تجريم إفشاء أسرار المعلومات الجينية.

ويذهب الفقه إلى تعريف الحق في الخصوصية الجينية بأنه حق الفرد في ألا يطلع أحد على أسراره التي تتعلق بشؤونه الخاصة ويتفرع عن ذلك حق الفرد في أن يحدد ما يقوم باطلاع الغير عليه من هذه المعلومات، ولا يجوز إجبار الشخص أو الفرد على كشف هذه المعلومات للغير حتى لو كان هذا الغير هو سلطة الدولة ذاتها متى لم يكن ضرورة توجب ذلك، والحق في الخصوصية يوجب أحقية الشخص في معرفة المعلومات التي يحتفظ بها الغير عنه حتى لو كان الغير هو سلطات الدولة ذاتها فإعمال حق الخصوصية يوجب تخويل الشخص حق الاطلاع على المعلومات التي تكون تحت يد الغير عنه، فالمعلومات الجينية هي معلومات ترتبط على نحو وثيق بالجانب الشخصي للفرد وتتسم بالحساسية إذ من خلالها يمكن الوقوف على الكثير من أسرار الفرد ودقائق حياته وإن الحق في الخصوصية يرتبط بالحق في سلامة الجسد لأن الحصول على عينة جينية يكون من خلال المساس بالجسد إذ أن الجسم البشري هو مستودع الأسرار الجينية، ومن شأن حمايته من صور المساس غير المشروع به أن يكفل حماية مهمة للحق في الخصوصية الجينية، فحرمة جسم الإنسان تعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد أو المجتمع ومن شأن كفالة حمايته أن ينطوي على حماية مجموعة أخرى من الحقوق التي ترتبط به وهذا المساس لا يؤثر على سلامة الجسم في ذاته، وإنما يؤدي إلى كشف أسرار يحرص المرء على إخفائها عن الآخرين ومن هنا كان حق المرء في سلامة جسمه ركيزة أساسية لحماية حقه في الخصوصية الجينية – ولذلك نصت المادة ٢٢٦ – ٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي أن إجراء البحث للتعرف على شخصية إنسان من خلال بصمته الوراثية لا يجب أن يكون إلا بغرض طبي أو علمي أو في إطار تحقيق جنائي – وجرمت المادة ٢٢٣ – ٨ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ وعن كل من قام بإجراء فحص حيوي على شخص بدون موافقته موافقة حقيقية وحرة وصريحة وواضحة من صاحب الشأن أو السلطة العائلية له أو الوصي عليه .

(مرجع د. أشرف شمس الدين بعنوان الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة)

وحيث كان القانون المطعون فيه ولائحته التنفيذية يعدّان انتهاكاً صريحاً للخصوصية كحق دستوري ويمثلان انتهاكاً صارخاً لحرمة وسلامة جسد المخاطبين به مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

السبب الثاني: مخالفة أصل البراءة في الإنسان :

حيث جاء القانون المطعون فيه مهدراً لقرينة البراءة في الإنسان والتي نص عليها الدستور وكفلها لكل شخص – حيث القانون افترض الإدانة بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور الكويتي والتي تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ".

فالمتعارف عليه دولياً أن حدود عمل فحص عينة البصمة الوراثية يكون في حالتين: إما قانوناً وهنا يكون هذا الفحص مرتبطاً فقط بمرتكبي الجرائم: المدانين، المتهمين أو المشتبه بهم (وذلك بحسب قوانين البلد المعني)، أو طواعية بموافقة المتبرعين أنفسهم سواء لهدف تسهيل الأبحاث الطبية أو للتعرّف على المفقودين أو المتوفين المجهولي الهوية. أما القانون المطعون عليه فقد فرض جبراً أخذ عينة البصمة الوراثية من الجميع دون استثناء، كباراً وأطفالاً، وبصرف النظر عن وجود جريمة معينة ضارباً بعرض الحائط المتعارف عليه دولياً والمتّفق عليه في المعاهدات الدولية التي تحظر أخذ البصمة الوراثية إلا في الحالتين المذكورتين أعلاه.

ومن الثابت في المجال الجزائي ومكافحة الجريمة، أن عينة البصمة الوراثية وفحصها هي دليل من أدلة الإثبات في الجرائم المرتكبة وبالتالي يكون القانون المطعون عليه وبفرضه أخذ البصمة الوراثية من جميع المواطنين والمقيمين والزائرين قد وضع هؤلاء المذكورين في خانة المجرمين وعليه يكون قد خرق القاعدة الدستورية "الأصل في الإنسان البراءة".

(يرجى مراجعةالمستند رقم ٥ من حافظة المستندات)

ولا يوجد أي مبرّر دستوري أو قانوني أو حتى مصلحة معتبرة للقانون محل الطعن في ما فرضه على جميع المخاطبين بأحكامه لتقديم أجسادهم للحصول على عينات حيوية – حيث أنه إذا ما ذهبنا إلى المذكرة الإيضاحية للقانون والتي حددت الهدف منه بقولها (أن الهدف هو إعداد قاعدة بيانات للبصمة الوراثية تستطيع من خلالها الأخيرة المختصة تحديد هويات المشتبه بهم وعلاقتهم بالجرائم أو أصحاب الجثث التي تزول معالمها نتيجة الحروق أو الانفجارات أو لأي سبب آخر) وفي هذا الإطار فإن القانون محل الطعن جاءت نصوصه بعيدة كل البعد عن المذكرة الإيضاحية، خاصة في ظل ما هو ثابت من أن وزارة الداخلية تحصل على البصمة الوراثية من المتهمين في الجرائم أو المتقدمين للحصول على جنسية لأولادهم ولديها قاعدة بيانات للمجرمين والمشتبه بهم **(لطفاً الاطلاع على الخبر المنشور في الجريدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ العدد ٣١٧١ والذي جاء فيه أن وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والهجرة اللواء مازن الجراح أحال ثلاثة مواطنين إلى النيابة بعد تقدمهم بطلبات لإدارة الجنسية لإضافة أبنائهم الذين ولدوا بالخارج وجاءت تحليلاً الـ DNA التي أجريت عليهم سلبية).**

ووفقاً لما تقدم فإنه لا توجد مصلحة عليا تبرر إلزام جميع المواطنين المقيمين والزائرين المتمتعين بأصل البراءة إلى تقديم أجسادهم للسلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) للحصول على عينات حيوية منها لم يحدد القانون أو لائحته من أي موضع سيتم الحصول على تلك العينة، وعلى ذلك فقد أخل القانون إخلالاً جسيماً بأصل البراءة المقرر دستورياً وقانونياً، وجاء لتحقيق أهدافاً غامضة لا يعلم مداها إلا الله، وقد أفصح كبير مسؤولي وزارة الداخلية أنه لا جوازات سفر أو خدمات إلا بعد تقديم العينة الحيوية مما يمثل إهداراً لحقوق دستورية أخرى مرتبطة بسلامة الجسد وحرمة الحياة الخاصة ألا وهي حرية التنقل وحرية الزواج والحق في العمل والتجارة وغيرها وهي من الأصول التي قام عليها النظام الدستوري الكويتي مما يعني أن هذا القانون سيء الذكر يمثل معولاً لعدم الحياة الدستورية في الدولة ومساساً غير مشروع بمراكز قانونية وحقوق مكتسبة استقرت منذ سنوات.

وتأكيداً على قرينة البراءة – قضت المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٣ :

بعدم دستورية نص البند ٦ من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك في ما تضمنه هذا البند من جعل نقل وحيازة البضائع الممنوعة التي

لم يقدم الناقل والحائز لهما ما يثبت استيرادها بصورة نظامية في حكم التهريب، حيث أكدت أن أصل البراءة باعتباره قاعدة أساسية في النظام الجنائي إنما يستند إلى كل فرد سواء كان مشتبهاً فيه أو متهما وهذه القاعدة التي أرقتها الشرائع والمواثيق الدولية ليس القصد منها حماية المذنبين وإنما تتدرأ بمقتضاه العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه تحيطها الشبهات دون التيقن من مقارنة المتهم للفعل محل الاتهام – ذلك أن الاتهام الجزائي في حد ذاته لا يثر حرج أصل البراءة الذي يلازم الفرد دفعاً ولا يزايله، ولا سبيل لدحض أصل البراءة إلا بقضاء جازم لا رجعة فيه ينقضي هذه الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه بتوافر كل ركن من أركانها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه، إذا كان أمراً متطلباً فيها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها باعتباره من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، ويمثل قاعدة لا فكاك عن وجوب التقيد بها وتقتضيها الشرعية الإجرائية ويتطلبها الدستور صوناً للحرية الشخصية.

وتذهب المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى القول:

"افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة، وقد كان محتماً أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها وأن تقول هي كلمتها فيها وإلا تفرض عليها أي جهة أخرى مفهوم محدداً الدليل بعينه، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن يكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته أو أن تكون القواعد التي مكالمة على صوتها مصادمة لمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة بل يتعين أن تلتزم هذه

القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، وهذه القواعد وإن كانت إجرائية في الأصل، إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة وتوجها حقائق الأشياء وهي تعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة ٦٧ منه مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي.
(حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٢/٢/٢) .

وفي أحد أحكام المحكمة العليا الأمريكية الصادر في ٢٠١٣/٦/٣ وهو حكم محوري بشأن خصوصية طبيعة البصمة الوراثية وتعرّضها ومساسها لحق الخصوصية (قضية مريلاند ضد كينغ) تقول المحكمة أن **الموقوفين خلافاً للمدانين أو المطلق سراحهم بشروط يتمتعون بحق الخصوصية نظراً لأنهم لا يزالون محميين بفرضية البراءة إلى حين إثبات ذنبهم بارتكاب الجريمة.**

وذلك في حين أن القانون المطعون فيه يخضع الجميع لأحكامه دون تمييز ودون اتهام حتى، مما ينفي عنه الدستورية.

السبب الثالث: انتهاك القانون لمبدأ قوة المعاهدات الدولية ووجوب التزام الدولة بها بالمخالفة للمواد ٧٠، ١٧٧ من الدستور :

حيث نصّت المادة رقم ٧٠: ***"يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية"***.

وحيث نصّت المادة رقم ١٧٧: "***لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات***".

وحيث أن القانون المطعون عليه، وتبعاً لما سبق وأوضحنا أعلاه، جاء مخالفاً لأحكام " **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**" وهو معاهدة دولية صادقت عليها الكويت في ٢١ أغسطس ١٩٩٦ ، وهذه المخالفة طالت تحديداً المواد التالية:

المادة ١٧: " ***١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.***

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

المادة ٢٣: " ***١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. (...)***"

وفي هذا السياق نشير إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي تقوم دورياً بمراقبة أداء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومدى احترامها والتزامها بالمعاهدات التي وقّعتها تلك الدول ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء في خلال التقرير الدوري الثالث للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تنفيذ الكويت لأحكام اتفاقية العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنه أثناء انعقاد الدورة الثالثة استفسرت اللجنة من دولة الكويت في ديسمبر ٢٠١٥ عن وضع القانون رقم ٢٠١٥/٧٨ من حيث مدى امتثال هذا القانون لالتزامات الدولة الطرف (أي الكويت) بموجب العهد. ردّت دولة الكويت في فبراير ٢٠١٦ على استفسار لجنة حقوق الإنسان وما كان ردّها سوى تكرار للمقطع الأول والثاني من المذكرة الإيضاحية للقانون دون أي إجابة مباشرة على الإستفسار الذي طلبته اللجنة المذكورة. وفي ٢٠١٦/٨/١١ صدرت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان المذكورة بشأن الكويت على الشكل التالي:

" اللجنة قلقة ومتخوفة من أن القانون رقم ٧٨/ ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، والذي يتطلب اجراء فحص إلزامي للبصمة الوراثية على الصعيد الوطني وإنشاء قاعدة بيانات تحت سيطرة وزير الداخلية، يفرض قيوداً لا داعي لها وغير متناسبة مع الحق في الخصوصية. وبشكل خاص اللجنة قلقة ومتخوفة من:

(أ) الطابع الإلزامي والمدى الواسع لفحص البصمة الوراثية بحيث ينطبق على الجميع ويفرض عقوبة السجن لمدة سنة واحدة وغرامة في حالة رفض تقديم عينات.

(ب) الصلاحيات الواسعة للسلطات ووزارة الداخلية في جمع واستخدام عينات البصمة الوراثية، بما في ذلك "لأي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد".

(ج) عدم الوضوح بشأن ما إذا كان قد تم وضع ضمانات لتأمين السرية ومنع التعسف في استخدام عينات البصمة الوراثية التي تم جمعها.

(د) عدم وجود رقابة مستقلة وعدم القدرة على الطعن على القانون أمام محكمة مستقلة.

على الدولة الطرف (أي الكويت) أن تأخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يتم جمع عينات البصمة الوراثية واستخدامها والاحتفاظ بها بما يتطابق والتزاماتها بموجب العهد، بما في ذلك المادة ١٧ منه، وأن أي تدخل في الحق في الخصوصية يتوافق مع مبادئ الشرعية، الضرورة والتناسب. على وجه التحديد، ينبغي على الدولة الطرف: (أ) تعديل القانون رقم ٢٠١٥/٧٨ بهدف حصر جمع البصمة الوراثية من الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة وبناء على حكم من المحكمة. (ب) التأكد من أنه بإمكان الأفراد الطعن في المحكمة على شرعية طلب جمع عينات البصمة الوراثية. (ج) تحديد مهلة زمنية بعد انقضائها يتم إزالة عينات البصمة الوراثية

من قاعدة البيانات؛ و (د) إنشاء آلية رقابة لرصد جمع واستخدام عينات البصمة الوراثية، منع التجاوزات وضمان تمكّن الأفراد من اللجوء إلى سبل إنصاف فعالة."

(يرجى مراجعةالمستند رقم ٦ من حافظة المستندات)

مما يؤكّد ويثبت، بأن القانون المطعون عليه لم يخالف وحسب مبادئ دستورية أساسية مرتبطة بالحرية الشخصية وحرمتها، بل يشكل كذلك مخالفة صارخة لأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وهو معاهدة دولية صادقت عليها الكويت في ٢١ أغسطس ١٩٩٦.

ومما تقدم يكون القانون المطعون عليه يتعارض وأحكام المادة ٧٠ و١٧٧ من الدستور الكويتي.

السبب الرابع: مخالفة القانون لنص المادة ٢ من الدستور :

وفقاً لما قررته المادة ٢ من الدستور من أن "***الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع***" ويقول الله تعالى في كتابه العزيز "***ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً***" (الإسراء – الآية ١٧) .

وبادئ ذي بدء فإن البصمة الوراثية تتم عن طريق تحليل الحمض النووي (DNA) وتؤخذ العينات الحيوية لاستخراج البصمة الوراثية من (الدم – المني – جذر الشعر – العظم – اللعاب – البول – السائل الأمنيوس للجنين – خلية البويضة المخصبة بعد انقسامها في الجسم) .

وتعرف البصمة الوراثية اصطلاحاً من الجانب العلمي والطبي : بأنه التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنشطة الدلالات الوراثية .

ومعناها الشرعي أو القانوني: إعادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية أو هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والذي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده .

(مؤلف – دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة – الدكتور عبد الله عبد الغني غانم – بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – كلية الشريعة والقانون) .

وتحليل (DNA) يجري من خلال عينة دم وأخذ خلايا بيضاء من خلالها لأن كرات الدم البيضاء فقط هي التي وجد فيها الحامض النووي أو من خلال مسحه من الغشاء البطن للخد من داخل الفم وتحليلها، إذ يمكن خلال هذا التحليل أن يتأكد الإنسان من النسب أو عدمه.

وحجية البصمة الوراثية في الإثبات هي مسألة مختلف فيها بصورة كبيرة بين العلماء والفقهاء، منهم من يعتبرها ذات دلالة قطعية ومنهم من يعتبرها قطعية الدلالة ومنهم من وضع لمنحها حجية قطعية شروطاً وضوابط ويرجع ذلك إلى أن البصمة الوراثية تفتقر إلى التأثير في نفسية القاضي مما يجعل القاضي يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي لأن إجراءات التحليل لا تتم أمامه أو في حضوره بخلاف أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة والإقرار واليمين، فضلاً عن عدم وجود أي دليل أو ضمانة على حيادية القائم بالتحليل مما يوفق الطمأنينة إلى النتيجة **كون التحليل في النهاية يتدخل فيه العناصر البشرية وعوامل التلوث**، فضلاً عن أن الأمر لن يقف عند حد أخذ عينة واحدة بل سيتم إخضاع الإنسان (المواطن والمقيم) لإجراءات الحصول على العديد من العينات من أماكن مختلفة وهذا الذي سبق بيانه يمثل مما لا شكل فيه انتهاكاً واعتداء صارخاً على الحرية الشخصية وسلامة وحرمة وصيانة الجسد فلا توجد ضرورة ملحة لإرغام الإنسان على مثل هذه الإجراءات التي تمثل امتهاناً للكرامة الإنسانية عندما يجبر المواطن أو المقيم على تقديم عينة حيوية من جسده مما يجعل القانون المطعون فيه مخالف للدستور في مادته الثانية كونه يبتدع وسيلة غير شرعية في الإثبات محظوراتها أكثر من إيجابياتها.

كما وأن ما ورد في تصريحات مسؤولي وزارة الداخلية بشأن استخدام البصمة الوراثية في أمور الجنسية الكويتية بناء على المادة ٥ فقرة د من القانون المطعون عليه " ***أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد***"، حيث سيتم استخدام نتائج فحص البصمة الوراثية للطعن بصحة النسب وما يعقبه من تداعيات على وضع جنسية الشخص المعني، لدلالة على أن **القانون المطعون عليه يحتوي على مخالفة صارخة للقواعد الشرعية للنسب المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية حيث تقطع بعدم جواز نفي النسب الا باللعان كما ورد في سورة النور في القرآن الكريم، وكذلك مخالفة صارخة للسنة النبوية الشريفة التي تنص على أن النسب يثبت أو ينفى بقاعدة "الولد للفراش وللعاهر الحجر".**

وتأكيداً على ذلك جاء رأي المجمع الفقهي الاسلامي في استخدام البصمة الوراثية المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ كالتالي:

"أصدر المجلس عدداً من التوصيات والقرارات التي تنظم شرعيا عملية الاخذ بالحمض النووي الوراثي كدليل مادي في القضايا الجنائية، وقضايا البنوة، والتي يجد الكثير من القضاة نوعا من الحرج في استخدام هذا الحمض النووي الوراثي كدليل يترتب عليه حكم شرعي في القضايا الجنائية، وبعض قضايا البنوة لعدم وجود إجماع فقهي على مشروعية استخدام الحمض النووي الوراثي في القضايا الجنائية، وقضايا النسب المتنازع فيها.

وفي ما يلي نستعرض نص القرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها والذي صدر في اختتام أعمال الدورة على النحو التالي:

القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فان مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من21-26/10/1422هـ الذي يوافقه ٥-٢٠٠٢/١/١٠م ، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة .. ونصه: ((البصمة الوراثية هي البنية الجينية – نسبة إلى الجينات ،أي المورثات - التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية إنها من الناحية

العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي.
ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره.)).

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك .

وبناءا على ما سبق قرر ما يلي :

أولا: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (إدرؤا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم؛ وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيا : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثا : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان بسورة النور.

رابعا : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم .

خامسا : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواءا كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

جـ - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد ، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا : يوصي المجمع الفقهي بما يأتي :

أ – إن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وان يكون في مختبرات للجهات المختصة، وان تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب – تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الأشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .

جـ – إن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وان يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد."

فضلاً عن كل ما تقدم، إن إقرار هذا القانون تم على عجالة كرد فعل على جريمة شهدتها الدولة ارتكبها شخص غير كويتي دخل البلاد بالبطاقة كونه خليجي، ورغم أن القانون جاء كرد فعل لتلك الواقعة إلا أنه جاء عاجزاً في صياغته عن حماية الدولة من أي جريمة مشابهة حيث أن ادعاء الحكومة الكويتية بأن قاعدة بيانات البصمة الوراثية ستساهم في التعرّف على الضحايا ومرتكبي الجرم غير صائب وذلك بحسب رأي علماء الجينوم البشري المختصين الذي يقطع بأنه في حال سبّب التفجير ضحايا بشرية كبيرة، فلن تتمكن عينات البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة من التفريق بين المرتكب والضحايا.

كما أن المادة (٢) من القانون المطعون عليه نصت على أن:

"تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وتختص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون "

والمادة (٦) منه نصت على أن:

" تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية (...) "

والجدير بالذكر هنا أنه لا يمكن ضمان سرية المعلومات سيما في عصر التكنولوجيا الحديث حيث نشهد بشكل مستمر اختراقاً لمستندات ومعلومات محفوظة من قبل حكومات دول العالم لطالما ادعت تلك الحكومات بأنها سرية ومحمية فنجد أن العديد من تلك المستندات الرسمية والمعلومات المفترض أنها مصنفة سرية يتم تسريبها في الصحافة وشبكات التواصل الإجتماعي والإنترنت، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وهي الدولة الأقوى في العالم المشهود لها باستخدام أكثر الوسائل تطوراً للحفاظ على السرية لكن ذلك لم يحمي المعلومات الذي تم تسريبها على موقع الويكيليكس والمعلومات الأخرى التي قام بتسريبها سنودن. كما أننا نشهد بشكل مستمر في الكويت العديد من المستندات الرسمية ومجريات ما يدور في أروقة الإجتماعات السرية لمجلس الوزراء ومجلس الأمة يتم تداولها بسهولة وتنشر مستندات سرية في وسائل التواصل

الإجتماعي. وعليه وإن تم النص على أن قاعدة البيانات ستحتفظ بها وزارة الداخلية والنص كذلك على فرض عقوبات تجرّم تسريب أي معلومات موضوع القانون المطعون عليه، فهذا لا يعدّ ضمانة كافية لحماية سرية معلومات بهذه الخطورة وذات طبيعة خاصة كبيانات البصمة الوراثية حيث أن أي تسريب لها سيكون لها عواقب كارثية وذلك بشهادة علماء الجينوم البشري.

(يرجى مراجعة المستندين رقم ٣ و ٤ من حافظة المستندات)

بنـــاء عليـه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث إقامة المطعون ضدهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام المحكمة الدستورية الكائن مقرها ..... دائرة بالجلسة التي سيتم تحديدها في يوم ..... الموافق .../.../٢٠١٦ لسماع الحكم :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً لرفعه مستوفياً لكافة شرائطه الشكلية والقانونية .

ثانياً: وفي موضوع الطعن: القضاء بعدم دستورية القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

الملحق رقم 03

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٣٩هـ الموافق ٥ اكتوبر ٢٠١٧م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية.

المرفوع من: عادل سفر محمد عبد الهادي.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٦ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

أقام الطاعن (عادل سفر محمد عبد الهادي) طعناً ـ أمام هذه المحكمة ـ بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٦، وأسس الطاعن طعنه على سند

من القول بأن القانون المطعون عليه قد صدر مستهدفاً إنشاء قاعدة بيانات تُخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لأحكامه، تستعين بها الجهات المختصة في تحديد هوية المشتبه فيهم والتعرف على أصحاب الجثث المجهولة ، فألزم من خلاله جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية بإعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص متى طُلب منهم ذلك، حيث تناول القانون في المادة (١) منه النص على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

البصمة الوراثية: هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة والتي تدل على شخصية الفرد وتمييزه عن غيره، وتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية. **العينة الحيوية**: الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية. **قاعدة بيانات البصمة الوراثية**: نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزن بياناتهم. **الوزير**: وزير الداخلية. **الوزارة** : وزارة الداخلية.

وألزمت المادة (٢) وزارة الداخلية بإنشاء قاعدة بيانات تخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، وأحالت المادة (٣) من القانون للائحة تنفيذية تنظيم أحكام أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة السابقة، مُتطلبة تلك المادة أن يتم التسجيل بقاعدة بيانات البصمة الوراثية خلال سنة من تاريخ إصدار هذه اللائحة، على أن يصدر وزير الداخلية قراراً بالتنسيق

مع وزارة الصحة بتحديد المكلفين بأخذ العينات الحيوية والأماكن المحددة لذلك، وألزمت المادة (٤) الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بإعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص متى طُلب منهم ذلك، وخلال الموعد المحدد لكل منهم، مع التزام جميع جهات وأجهزة الدولة بمعاونة المختصين على أخذ العينات الحيوية اللازمة، وأبانت المادة (٥) حالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، وأضفت المادة (٦) السرية على البيانات المسجلة بتلك القاعدة، كما أسبغت عليها صفة المحررات الرسمية، وأجازت المادة (٧) تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة بشرط المعاملة بالمثل، وتكفلت المواد (٨) و(٩) و(١٠) بتحديد العقوبات الجزائية عن الأفعال المؤثمة طبقاً لهذا القانون، وحددت المادة (١١) نطاق سريان ذلك القانون والمخاطبين بأحكامه، وعهدت المادة (١٢) إلى مجلس الوزراء - وبناء على عرض الوزير المختص - إصدار اللائحة التنفيذية للقانون وذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ونصت المادة (١٣) على العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبنى الطاعن طعنه في القانون سالف الذكر على سند حاصله ما يلي :

أولاً: أن عبارات نصوص هذا القانون قد جاءت بالغة العموم والسعة ومفتقدة للتحديد الجازم لضوابط تطبيقها، ومفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، منطوية على خفاء وغموض وتجهيل يؤدي إلى الالتباس في معناها، ويُثار الجدل في شأن حقيقة محتواها، وأن هذا التجهيل يفضي إلى الإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقة

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بالحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من الدستور، إذ أجبر المخاطبين بأحكامه على تقديم أجسادهم لأخذ عينات حيوية منها، بداعي الحصول على البصمة الوراثية، ثم تخزين هذه البصمات الوراثية في المكان الذي تحدده وزارة الداخلية إلى ما لا نهاية، مع جواز تبادلها دولياً، ويرجع ذلك إلى أن البصمة الوراثية تعتبر المخزن الطبيعي الخاص بكل إنسان، والتي تحوي أدق التفاصيل عن تكوينه وحياته وطباعه وتوجهاته وتشير إلى عائلته وأمراضه، فيكون أخذ عينة البصمة الوراثية على النحو الذي تضمنه القانون ماساً بحق الفرد في عدم انتهاك خصوصيته، وحقه في حماية جسده من الاعتداء، وحمايته من نشر معلومات عن مناطق خصوصيته دون إذنه، وليس أدل على هذا النظر من أن محكمة حقوق الإنسان الأوربية قد أمرت أجهزة الشرطة البريطانية بمحو وتدمير قاعدة البيانات التي أنشأتها للبصمة الوراثية لأشخاص غير مدانين بأي جريمة، معتبرة أن إجبار الإنسان على تقديم بصمته الوراثية والاحتفاظ بها يعد مخالفة جسيمة لحقوق الإنسان، وآدميته، وخصوصيته، وحقوق الأسرة.

ثانياً: إهدار القانون لأصل البراءة التي جُبل الإنسان عليها الذي حرص الدستور على النص عليه في المادة (٣٤) منه، مُفترضاً القانون أن جميع المواطنين والمقيمين والزائرين متهمون، وعليهم تقديم دليل براءتهم وذلك بتقديم عينة حيوية من أجسادهم للحصول منها على البصمة الوراثية وفحصها.

ثالثاً: إخلال القانون بمبدأ قوة المعاهدات الدولية ووجوب التزام الدولة بها بالمخالفة للمادتين (٧٠) و(١٧٧) من الدستور، إذ خالف القانون **أحكام اتفاقية العهد**

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي صادقت عليها الكويت في ٢١ أغسطس ١٩٩٦ ، والتي نصت في المادة (١٧) منها على أنه: "١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وأضاف الطاعن أنه كويتي الجنسية ومن المخاطبين بأحكام هذا القانون مما يوفر له مصلحة في الطعن عليه بعدم الدستورية، حيث خلص مما تقدم جميعه إلى طلب الحكم بعدم دستورية القانون سالف البيان.

وحيث إن هذا الطعن قد عرض على المحكمة - في غرفة المشورة - بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧، وقررت تحديد جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٩) لسنة ٢٠١٦ " طعن مباشر دستوري" ،وجرى نظره على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إنه مما ينعاه الطاعن في طعنه بعدم الدستورية على القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية أنه قد صدر مخالفاً للدستور، إذ ألزم جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية بإعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم، وفرض عقوبة على من يمتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء تلك العينة، وذلك بقصد إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية تُخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من هؤلاء الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وذلك وفق نصوص تضمنها القانون صيغت بعبارات بالغة السعة والعموم، مفتقدة إلى التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، منطوية على إخلال بالحرية الشخصية، وانتهاك خصوصيته، وحقه في حماية جسده من الاعتداء، بالمخالفة للمادتين (٣٠) و(٣١) من الدستور، وهو ما يصم القانون برمته بعدم الدستورية.

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية تنص على أن " **تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون**" .

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أنه "**لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص ، متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم** ..." .

كما تنص المادة (٨) من القانون على أن "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من امتنع عمداً**

ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة" .

وتنص المادة (١١) منه على أن "**تسري أحكام هذا القانون على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية**" .

وحيث إن الدستور أكد الحرية الشخصية كحق طبيعي من حقوق الإنسان، فنص في المادة (٣٠) منه على أن "**الحرية الشخصية مكفولة**"، ونص في المادة (٣١) على أنه "**لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون . ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة**" ، دالاً بذلك على اعتبار الحرية الشخصية أساساً للحريات العامة الأخرى وحق أصيل للإنسان، ويندرج تحتها تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها حق الفرد في صون كرامته والحفاظ على خصوصياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره فيها، إعمالاً لحقه في احترام مناطق خصوصيته، ذلك أن ثمة مناطق وجوانب خاصة بالفرد تمثل أغواراً لا يصح النفاذ إليها، وينبغي دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، فكل ما يتعلق بخصوصية الفرد هو جزء من كيانه، لا يجوز لأحد أن يناله أو يطلع عليه إلا بإذنه الصريح. وإذا كان تنظيم الحرية الشخصية يقع في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

تنظيم الحقوق، إلا أنه من غير الجائز أن يفرض المشرع تحت ستار هذا التنظيم قيوداً يصل مداها إلى حد نقض هذا الحق أو الانتقاص منه أو إفراغه من مضمونه .

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه وإن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها، إلا أن غموض النصوص لا سيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة وانغلاق فهمها يصمها بعدم الدستورية، لما يمثله ذلك من إخلال بالجوانب القانونية الجزائية بقيمها وضوابطها وأهدافها وقواعدها الإجرائية، والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المشرع بموجب المواد سالفة البيان من قانون البصمة الوراثية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ قد فرض على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية التزاماً بإعطاء العينة الحيوية اللازمة لإجراء فحص البصمة الوراثية متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم، وفرض عقوبة على كل من يمتنع منهم عن إعطاء تلك العينة عمداً ودون عذر مقبول، وأوجب تسجيل نتائج الفحوصات التي تجرى في هذا الشأن في قاعدة بيانات البصمة الوراثية التي تنشأ بوزارة الداخلية وتخصص لحفظ جميع البصمات الوراثية، مما مؤداه أن تصبح هذه السجلات التي تحوي قاعدة بيانات البصمات الوراثية بمثابة سجلات تكشف أمور الحياة الخاصة لكل من تواجد على الأراضي الكويتية، باعتبار أن البصمة الوراثية لكل إنسان تحوي كل صفاته الشخصية التي تميزه عن غيره وتوضح نسبه وعائلته والأمراض الوراثية فيها، وأسراره الطبية الدفينة، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً

للحرية الشخصية التي حرص الدستور على صونها ، كما جاءت النصوص المشار إليها عامة يطبق حكمها على جميع الأشخاص سالفي البيان، ودون رضاهم بشأن ما أُمروا به أو حتى صدور موافقة أو إجازة سابقة منهم تتعلق بحق لهم، هو من الحقوق اللصيقة بالشخص بموجب إنسانيته وآدميته، منتهكاً القانون حق الفرد في الخصوصية، كما أطلق القانون التحليل دون أن يقصره على إعطاء الحد الأدنى الضروري من المعلومات والذي يكفي لتحقيق الغاية التي صدر من أجلها القانون، ودون أن يبين القانون مآلها بعد الوفاة، أو كيفية ووسيلة تصنيف المعلومات المأخوذة من البصمات الوراثية، أو يُسبغ الحماية الواجبة على العينات ذاتها، مكتفياً بتقرير سريتها في حين أن الأمر مختلف ما بين الحماية والسرية، وهو ما يعيب القانون ويصمه بعدم الدستورية. ولا يغير من ذلك ما قد يسهم فيه ذلك القانون عند تطبيقه من الحفاظ على الأمن والمساعدة في كشف الجرائم وتحديد ذاتية مرتكبيها والتعرف على هوية الجثث المجهولة، إذ أن ممارسة الدولة لحقها في حماية الأمن العام يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية، بما يقتضيه ذلك من الحفاظ على كرامته واحترام مناطق خصوصيته بعدم امتهانها أو انتهاك أسراره فيها دون مقتضى. وهو ما يتعين معه القضاء بعدم دستورية المواد (٢) و(٤) و(٨) و(١١) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت باقي مواد القانون سالف البيان إنما تتعلق بتعريف العبارات الواردة بالقانون، وإصدار لائحته التنفيذية، وكيفية الاستعانة بقاعدة

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بيانات البصمة الوراثية، وسرية بياناتها، وكيفية تبادلها مع الجهات الأجنبية، وعقوبة إفشاء أسرارها، وتزوير محررات متعلقة بها، وهي ترتبط بالنصوص المقضي بعدم دستوريتها ارتباط لزوم لا يقبل التجزئة بحيث لا يتصور وجودها بدونها، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستورية المواد الأولى يرتب سقوط باقي مواد القانون سالفة البيان تبعاً لذلك، دون حاجة ـ من بعد ـ إلى التعرض إلى باقي ما أثاره الطاعن من مناع بعدم دستورية باقي نصوص القانون لزوال تلك النصوص التي كانت محلاً لهذه المناعي بقضاء هذه المحكمة بعدم الدستورية، وسقوط باقي مواد القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية المواد (٢) و(٤) و(٨) و(١١) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية.

ثانياً: بسقوط باقي مواد القانون لارتباط هذه المواد بالمواد المقضي بعدم دستوريتها ارتباط لزوم لا انفصام فيه.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

المحكمة الدستورية

الملحق رقم 04

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
بشأن البصمة الوراثية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعاريف

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الـــــوزير : وزير الداخلية .

البصـــــمة الوراثيـــــة (DNAPROFILING) : السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة ، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية ، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر ، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق (Identical Twins) .

قاعدة بيانات البصمة الوراثية (DNA Database) : نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم .

فحوصات البصمة الوراثية (DNA Testing) : مجموعة الفحوصات والتقنيات التي تجري على العينات والآثار الحيوية لتحديد السمات الوراثية للمواقع الجينية غير المشفرة في الحمض النووي.

الحمض النووي الكروموسومي (DNA) : الحمض الريبوزي منقوص الأكسجين (Deoxyribonueleic Acid) الجزيئي الكيميائي الحيوي اللولبي الحلزوني الثنائي البناء ، الذي يختزن جميع المعلومات الأساسية

لبناء الخلية في الكائن الحي ، ويكون مسؤولاً عن المادة المورثة في كل الخلايا الحية داخل نواة الخلية ، ويجعله مختلفاً ومميزاً عن سواه .

العينة الحيوية (Biological sample) : الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية .

الأثر الحيوي (Biological Trace Evidence) : كل مادة حيوية من إفرازات الكائن البشري أو جزء من أعضائه الحيوية يعثر عليه ، ويصلح لأن يكون دليلاً حيوياً في إثبات الهوية .

الوسائل الفنية المتاحة : وهي عبارة عن :

- المورثات أو الجينات (Genes) : هي الوحدة الأساسية لانتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء ، وتتكون من متتالية من الحمض النووي تحتل موضعاً محدداً في الكروموسوم ، وللجينات قابلية للتحولات الطارئة (الطفرة –Mutation) عندما تتغير منظومة الحمض النووي الخاصة بها .
- الصبغيات (الكروموسومات) (Chromosomes) : هي رزمة غير مشفرة داخل نواة الخلية ذات النواة وتحمل الجينات التي تعمل على نقل المعلومات الوراثية .
- الجينوم (Genome) : هو كل المادة الجينية في الكائن الحي بما في ذلك الجينات (المورثات) التي تحتوي جميع المعلومات البيولوجية التي يحتاج إليها لبناء واستمرارية كائن آخر مناظر له ومميز لنوعه ، والرصيد الجيني للإنسان يتركب من ٤٦ جزيء من الحمض النووي (DNA) تسمى بالكروموسومات .

- النمط الوراثي للميتوكوندريا Mitochondrial DNA (mt-DNA) Profiling : هو النمط الجيني الذي ينتج عن تحليل الحمض النووي للميتوكوندريا (Mt-DNA) وهو يورث فقط عن طريق الإناث .
- النمط الوراثي للكروموسوم الذكري (Y-Chromosome profiling) هو النمط الجيني الذي ينتج عن تحليل الحمض النووي (DNA) للكروموسوم الذكرى (Y) ويرث الذكور فقط هذا النمط الجيني متطابقاً مع أصولهم البيولوجية وإن علت ، ما لم تطرأ عليه طفرات أو تغيرات وراثية (Mutation) .

الفصل الثاني

قاعدة بيانات البصمة الوراثية

مادة(٢)

تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، تلحق بإدارة المختبر الجنائي ، وتختص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي :

١- الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر .

٢- العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

٣- العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة .

٤- العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين ، أو من المفقودين أنفسهم ، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم .

٥- العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم ، بناءً على موافقة النائب العام .

٦- العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة .

مادة(٣)

للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ، الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما يلي :

١- تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة .

٢- تحديد النسب .

٣- تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم .

٤- تحديد هوية الجثث المجهولة .

٥- أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة .

مادة(٤)

يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها ، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام .

ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة ، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، ما لم يثبت العكس .

ويجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية ، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية .

مادة(٥)

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون ، تُحفظ في قاعدة البيانات البصمة الوراثية ذات الصلة بالجرائم التالية :

١- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه التالية :

أ- الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي .

ب- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة .

ج- الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني .

د- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال .

٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه .

٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه .

٤- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه .

٥- أية جرائم أخرى ، بناءً على قرار من النائب العام .

ويكون تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناءً على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

مادة(٦)

تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية ، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة .

ويحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة(٧)

تُعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات ، مالم يثبت العكس .

مادة(٨)

تُعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون ، بناءً على قرار من النائب العام .

وللوزير أو المحكمة المختصة ، الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية ، إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما .

وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة أو الأثر المشار إليه ، طبقاً للطرق العلمية أو المعملية المعمول بها في هذا المجال ، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه .

وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون ، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال .

مادة(٩)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية ، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة(١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم المادة (٦) من هذا القانون .

مادة(١١)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة(١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ١١ /١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٨ / ٩ /٢٠١٣ م

الملحق رقم 05

ملف رقم 355180 قرار بتاريخ 2006/03/05

قضيـــة (ب-س) ضـــد (م-ع)

الموضـــوع : نسب-خبرة طبيـــة.

قانون الأسرة : المادتـــان : 40 و 41.

المبـــدأ : يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة، إثبـــات النسب عن طريق الخبرة الطبيـــة (الحمض النووي ADN)، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون)، وبين إلحاق النسب، في حالة العلاقة غير الشرعية.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديـــسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعد المداولـــة القـــانونية أصدرت القرار الأتي بيانـــه :

وبناءعلى المواد 244.243.242.241.240.239.235.233.231: وما بعدها 275 والمادة 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/05/15.

بعد الإستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدةصحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتـــها المكتوبة .

حيث أن المدعوة (ب–س) طعنت بطريق النقض بواسطة محاميها الأستاذ تباني أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2004/01/26 تحت رقم 03/120 عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة المدنية قسم الأحوال الشخصية القاضي في الشكل : قبـــول الإستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضـــوع : المصادقة على الحكم المستأنف هذا الأخير كان قد صادق على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/11/26 تحت رقم 170 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعنـــة إستندت في طعنها الرامي إلى نقض القـــرار المطعون فيه على ثلاثة أوجـــه.

الوجـــه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمـــادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية وينقسم إلى فرعين :

الفـــرع الأول:

بدعوى وطبقا للمادة 339 من القانون المدني فإن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكـــم، وبالرجوع إلى الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2001/04/11 أن ذات المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بتعيين خبير لإجراء تحاليل الأديان على المتهم للتأكد من الأبوة وأن الخبرة أكدت أبوة المدعى عليه في الطعن وأن نفس الحكم صادق على الخبرة بحكم حضوري صادر نهائـــي والقاضي المدني يرتبط بذلك الحكم لما فصل فيه من وقائع، والحكـــم وكذا القرار المؤيد له محل الطعن أخطأ عندما لم يأخـــذ بمضمون تلك المـــادة.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة احكام المادة 40 من قانون الأسرة.

بدعـــوى أن المادة 40 من قانون الأسرة ذكرت أن النسب يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة ...إلخ والخبرة أثبتت أن الطفل (ص-م) هو إبن المدعى عليه في الطعن وذلك يعتبر بينة غير قابلة لإثبات العكس إلا بالتزويـــر.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض أحكام نهائية طبقا للمادة 6/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بدعوى أن الحكم الجزائي التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/02/01 الذي أمر بإجراء خبرة فإن الخبير وبمقتضى هذا الحكم أثبت أن الطفل (ص-م) أبيه هو المدعى عليه في الطعن والحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2000/08/09 صادق على تلك الخبرة أي أنه أثبت نسب الإبن للمدعى عليه في الطعن، وأن ذلك الحكم لم يتم إستئنافه وأنه صار نهائيا وأنه بذلك يكون متناقض مع القرار المطعون فيه كون الحكم الأول يثبت النسب بينما القرار المطعون فيه يرفض ذلك.

الوجه الثالث : ماخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بدعـــوى أن الطاعنة قدمت للمجلس الحكم التمهيدي الجزائـــي القاضي بتعيين خبير لإثبات النسب وقدمت الخبرة القضائية والحكم الجزائي المصادق عليها إلا ان القرار المطعون فيه لم يرد على تلك الأدلـــة و لم يناقشها رغم أنها أحكام صادرة من جهة قضائية تثبت نسب الإبن للمدعى عليه في الطعن وأن عدم مناقشة القرار المطعون فيه لتلك الدفوعات والرد عليها سواء بالإيجاب أو السلب يعد قصورا في التسبيب.

حيث أن المدعى عليه في الطعن رد على الأوجه المثارة وخلص إلى رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث أن الرسم القضائي ســـدد.

وعليـــه المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

حيث ان الطعن بالنقض جاء وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو مقبـــول.

في الموضـــوع :

عن الوجهين الأول والثاني معا لترابطهما :

حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص-م) للمطعون ضده بإعتباره أب له كما أثبتته الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيد وأنه يثبت النسب بعدة طرق ومنها البينة ولما كانت الخبرة العلمية ADN أثبتت أن هذا الطفل هو إبن

المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه وهو الطاعن ولا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية وخاصة وأن كلاهما يختلف عن الأخر ولكل واحد منهما أثار شرعية كذلك، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيـــه.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا،وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/01/26 تحت رقم 03/120 عن مجلس قـــضاء المسيلة، وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،وتحميل المطعون ضـــده بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من الســـادة :

غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 355180

لعـــوامري عـــلاوة	الرئيـــــــــس
أمقـــــران المهـــدي	المستشـــــــــار
خـــيرات مليـــــكة	المستشـــــــــارة
مـــــلاك الهـــــاشمي	المستشـــار المـــقرر
بـــــوزيد لخضـــــر	المستشـــــــــار
نـــعمـــــان الســـعيد	المستشـــــــــار

بحضور السيـــدة/ صحراوي طاهر مليكة المحاميـــة العامـــة،
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

الملحق رقم 06

الإنتربول

فريق الخبراء المعني برصد تقنيات البصمة الوراثية

مبادئ أفضل الممارسات

توصيات بشأن استخدام البصمة الوراثية لتحديد هوية الأشخاص المفقودين والرفات البشري المجهول الهوية

أعد هذه الوثيقة فريق خبراء الإنتربول المعني برصد تقنيات البصمة الوراثية، وهي تقدّم بعض الاعتبارات والتوصيات الأساسية للبلدان الأعضاء في الإنتربول الراغبة في استخدام البصمة الوراثية لتحديد هوية الأشخاص المفقودين والرفات البشري المجهول الهوية أثناء التحقيقات الشرطية.

وهذه الوثيقة موجهة إلى:

- رؤساء مختبرات الأدلة الجنائية؛
- رؤساء أجهزة إنفاذ القانون؛
- السلطات القانونية وواضعي السياسات؛
- سائر سلطات العدالة الجنائية.

موجز

تقدّم هذه الوثيقة توصيات وسياسات يتعين توجيهها إلى البلدان التي تستحدث أو تستخدم برنامجا للأشخاص المفقودين يرمي إلى تحديد هوية هؤلاء الأشخاص أو الرفات البشري المجهول الهوية من خلال البصمة الوراثية، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة. وتُشجّع البلدان بشدة على التأكد من أن العينات تؤخذ وتُحلَّل بشكل سليم وفقا لأفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، وذلك بهدف مقارنة سمات البصمة الوراثية بشكل ناجع على الصعيد الدولي.

تاريخ النشر: 8 تموز/يوليو 2015
النص الأصلي: بالإنكليزية
يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

الهدف من برنامج تحديد هوية الأشخاص المفقودين من خلال البصمة الوراثية

عندما يُبلَّغ عن فقدان شخص ما أو يُعثر على رفات بشري، يتعين توفر آليات على الصعيد الوطني لجمع المعلومات التي تم الحصول عليها في مركز واحد ومقارنتها. ومقارنة البصمة الوراثية المأخوذة من رفات بشري مجهول الهوية بتلك المأخوذة من أشخاص مفقودين هي عنصر أساسي في عملية تحديد الهوية.

وعلى الرغم من الجهود الجبارة المبذولة حتى الآن لوضع معايير في مجال البصمة الوراثية وتعزيز جاهزية البلدان لتحديد هوية ضحايا الكوارث، لم يجرِ بعد، في الممارسة اليومية، تناول الجزء الأكبر من الإجراءات اللازمة لاستخدام البصمة الوراثية في التحقيقات بشأن الأشخاص المفقودين.

ولئن كان عدد من البلدان قد استحدث برامج وطنية لتحديد هوية الأشخاص المفقودين من خلال البصمة الوراثية، يتعين النظر بالشكل المناسب في تنسيق الأساليب العلمية المستخدمة في هذا المجال على الصعيد الدولي، بالاقتران مع المعايير الضرورية الكفيلة بتحديد الهوية بأسلوب مألوف وفعال.

ويوصى بشدة بإقامة تعاون على الصعيد الدولي في مجال التحقيقات بشأن الأشخاص المفقودين للأسباب التالية:

- سهولة السفر على الصعيد الدولي لأغراض شخصية ومهنية؛
- تزايد الهجرة في العالم؛
- عواقب الجريمة الدولية المتفاقمة، ولا سيما الاتجار بالبشر؛
- الوضع الهش للمهاجرين واللاجئين والمخاطر الشديدة لوقوعهم ضحية عمل إجرامي؛
- معاناة أُسر المفقودين من عدم معرفة مكان وجود أحبائهم وعدم التمكن من الحصول على شهادة وفاة، الأمر الذي قد يخلّف تبعات مالية؛
- الحق الأساسي للأُسر في معرفة الحقيقة وحقهم في العدالة عندما تكون وفاة الشخص المفقود ناجمة عن عمل إجرامي.

التوصية

يشجع فريق خبراء الإنتربول المعني برصد تقنيات البصمة الوراثية جميعَ البلدان الأعضاء على تنفيذ برنامج للأشخاص المفقودين بما يتماشى مع المعايير الدولية الموصى بها على النحو المذكور في هذه الوثيقة. ويشدد الفريق على أن تكون الجهود المبذولة لتحديد هوية الأشخاص متساوية بين الجميع بمعزل عن ثروة الشخص وعرقه وظروف اختفائه.

ويجب أن تعي البلدان أهمية تحديد هوية الأشخاص المفقودين والمتوفين، وأن توفر الموارد الملائمة لحل هذه المسألة بالاقتران مع طرائق التحقيق المألوفة. وعلى الرغم من أن هذه التوصية تتعلق بالبصمة الوراثية وحدها، إلا أنها لا تهدف إلى جعل البصمة الوراثية مصب الاهتمام الوحيد لبرنامج تحديد هوية الأشخاص المفقودين. وكل العناصر الأولية المقبولة بشكل عام لتحديد الهوية —كالأسنان وبصمات الأصابع والبصمة الوراثية — ينبغي أخذها في الاعتبار وفحصها إلى جانب المعلومات الأخرى المتوفرة كالبيانات الطبية والسمات البدنية والوشوم والأغراض الشخصية وغير ذلك.

وتتوفر إرشادات إضافية بهذا الشأن في بعض الوثائق الحالية المخصصة لتحديد هوية ضحايا الكوارث، من قبيل دليل الإنتربول لتحديد هوية ضحايا الكوارث، والمبادئ التوجيهية للجمعية الدولية لعلم الوراثة الجنائي، والتوجيهات المتعلقة بأساليب تحديد هوية الأشخاص المفقودين والصادرة عن الفريق العامل العلمي المعني بأساليب تحليل البصمة الوراثية (انظر المراجع).

جمع معلومات عن الأشخاص المفقودين

ينبغي، قدر الإمكان، أن يتضمن جمع البيانات عيّنات مباشرة مأخوذة من الشخص المبلَّغ عن فقدانه، وعيّنات مرجعية مأخوذة من أعضاء أسرته البيولوجية المقرَّبين (عيّنات أُسرية).

وترد في الجدول 1 قائمة المصادر الجيدة للعيّنات المباشرة. ويُفضَّل استخدام هذه العينات لمقارنتها بسمات البصمة الوراثية المأخوذة من جثث مجهولة الهوية. بيد أن الخبرة في هذا المجال تثبت في بعض الأحيان أنّ المادة المتوفرة للمقارنة (كفرشاة الأسنان مثلا) قد استُخدمت من قِبل أشخاص آخرين. لذا، يوصى بشدة باستخدام عيّنات أُسرية لدعم مصداقية العينات المباشرة. ويُذكر في عداد العينات المباشرة التي يمكن التعويل عليها العينات الطبية المتوفرة من اختبارات الحديثي الولادة أو الخزعات.

الجدول 1: دليل العينات المرجعية للبصمة الوراثية في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين

أعضاء الأسرة البيولوجية	• أخذ عينات من أعضاء الأسرة البيولوجية المقرَّبين كالوالدين والأبناء والأخوة. ويُحاوَل قدر المستطاع أخذ عينات من اثنين أو أكثر من الأقارب. • يمكن الحصول على سمات جيدة من مسحات الفم وعينات الدم الموضوعة على ورق FTA.
العينات الذاتية	• يمكن الحصول على سمات ذاتية جيدة للبصمة الوراثية من المصادر التالية: - أسنان الحليب المقتلعة أو الأضراس الثالثة المقتلعة (أضراس العقل) - عينات من البنوك الوطنية للموارد البيولوجية أو من برامج التبرع بنخاع العظام - قطيرات الدم المأخوذة أثناء فحص فينيل الكيتون لدى الأطفال الحديثي الولادة (phenylketoneuria) - عينات سريرية أخرى من الدم أو مصل الدم - بنوك بيانات الشرطة الجنائية، ومختبرات فحص الأبوة، وعينات مرجعية من أعضاء الأجهزة العسكرية - عينات من بنوك السائل المنوي - حبل السرة المجفف - عينات مشبعة بالبرافين معدّة للفحص الباثولوجي

الأغراض الشخصية	• أمثلة على بعض الأمتعة الشخصية التي يمكن استخراج البصمة الوراثية منها: - فرشاة الأسنان - آلة وشفرات الحلاقة - فرشاة الشعر - مشط الشعر - أحمر الشفاه، الأصبع المزيل للعرق - الأكواب والأقداح المستعملة - الملابس الداخلية المستعملة - أعقاب السجائر والغليون - خوذة الدراجة النارية وغيرها من الخوذات الرياضية، والقلنسوات والقبعات - سدادات الأذن، والسماعات - النظارات - الحلى - ساعات اليد

مقتبسة من دليل الإنتربول لتحديد هوية ضحايا الكوارث لعام 2014

إدارة الجودة

وينبغي أن تتضمن العينات الأُسرية الكثير من العينات (يُفضَّل أخذ اثنتين على الأقل) من أقرب الناس إلى الشخص المفقود، وأن تشمل وصفا صائبا للصلات البيولوجية القائمة. وتقدّم التوصيات الحالية المذكورة في المراجع توجيهات جيدة في هذا المضمار.

وتُجمَع العينات الشخصية بناء على موافقة خطية من موقع المطّلع تقرّ باستخدام هذه العينات والسمات للغرض المستهدف، وبالمخاطر المترتبة على هذا الاستخدام، وبإمكانية تبادل البيانات ذات الصلة على الصعيد الدولي عند الاقتضاء.

وفي بعض الحالات، قد يتيح التعاون مع منظمات غير حكومية فرصةً جيدة للاطلاع على معلومات بشأن الشخص المفقود. وقد يتعين النظر في شروط إضافية محتملة تفرضها هذه المنظمات.

جمع معلومات عن الرفات البشري المجهول الهوية أو الأشخاص المجهولي الهوية

توضع بروتوكولات لأخذ العينات من الأشخاص المجهولي الهوية أو رفات بشري مجهول الهوية. وينبغي أن تتقيد هذه البروتوكولات بالمعايير المعتمدة في هذا المجال والمشار إليها بالتفصيل في الوثائق المرجعية أدناه.

وينبغي أخذ عينة من البصمة الوراثية للأشخاص غير القادرين على تحديد هويتهم مثل الرضَّع أو الأطفال أو الأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض (فقدان الذاكرة مثلا). وتؤخذ عينات من الفم أو الدم وتُحفظ وفقا لأفضل الممارسات المتبعة.

وترد في الجدول 2 قائمة العينات الموصى بأخذها من الرفات البشري المجهول الهوية، وفقا لحالة الجثة. ويوصى بأخذ أكثر من عينة لإتاحة مجموعة خيارات عند إجراء الاختبارات.

الجدول 2: جمع العينات من الرفات البشري المجهول الهوية

حالة الجثة	العينة الموصى بأخذها
جثة كاملة، غير متحللة	• الدم (على ورقة FTA أو قطن طبي) واللعاب (مسح الفم)
جثة مقطعة الأوصال، غير متحللة	• قدر الإمكان: الدم ونسيج عضلي أحمر عميق (~1 غم)
جثة كاملة، متحللة أو بقايا مقطعة الأوصال	• عينة من العظام المكتنزة الطويلة (قطع بطول 4-6 سنتيمترات، مقطع نافذي، دون فصل الجذع)، أو • أسنان صحيحة (يُفضل أن تكون أضراسا)، أو • أي عظام أخرى متوفرة (~10 غم إن أمكن؛ يُفضل أن تكون عظاما قشرية ذات أنسجة كثيفة)
جثة شديدة الاحتراق	• جميع العينات المذكورة أعلاه والأسنان التي لم تنبت أو جذور الأسنان إن وُجدت • مسحات من المثانة.

مقتبسة من دليل الإنتربول لتحديد هوية ضحايا الكوارث لعام 2014

معاملة العينات وتحليلها

ينبغي السهر على سلامة العينات وحفظها طيلة فترة النقل والتخزين. ويُخصَّص لكل عينة رقم مرجعي وحيد لكي تتوفر سلسلة من الأدلة الموثقة.

ويجب أن يتضمن تحليل البصمة الوراثية للعينات تصنيف التتابعات القصيرة المتكررة (STR) بالاستعانة بجميع العلامات المتوفرة في أحدث مجموعات أخذ العينات المستخدمة في مختلف المناطق في العالم. وبشكل عام، يتيح الاستخدام المتزامن للمجموعة الأوروبية المرجعية للمواقع (ESS)، والعلامات الموصى باستخدامها في منظومة CODIS (Combined DNA Index System) في الولايات المتحدة، وكذلك للعلامة D6S1043، الحصول على سمات غنية بالمعلومات.

وينبغي استحداث بروتوكولات ملائمة لتحليل العينات المعقدة (كالعظام والأسنان والأنسجة المشبعة بالرافين).

ويجب حفظ عينات للتمكن من إجراء اختبارات إضافية (مثلا علامات البصمة الوراثية غير المحددة للجنس، وفقا لتوجيهات International Society of Forensic Genetics؛ انظر المراجع)، وبخاصة عندما تكون النتائج المتعلقة بالتتابعات القصيرة المتكررة غير كاملة، أو عندما يتوجب تحليل علامات النسب. وسيكون حفظ العينات مفيدا أيضا في عمليات البحث على الصعيد الدولي وسيتيح إجراء تحاليل لتأكد النتائج إذا كانت موضع شك.

وينبغي للمختبرات التي تجري التحاليل أن تكون معتمدة وفقا للمعيار ISO 17025 أو لمعيار وطني مماثل.

معاملة البيانات ومقارنتها

يجب أن تكفل أيّ معاملة للبيانات سلامتها وحمايتها من الاطلاع غير المأذون عليها. وينبغي وضع سياسات لحفظ البيانات والكشف عنها.

ويجب أن تكون المعاملة الإلكترونية للبيانات متماشية مع الأشكال الدولية لتبادل البيانات الجينية، وبخاصة تلك المشار إليها في معايير ISO/IEC.

ويجب استحداث قاعدة بيانات تتيح إجراء مقارنات مباشرة ومقارنات أُسرية على حد سواء.

وينبغي تقييم إمكانية مقارنة سمات البصمة الوراثية للرفات البشري المجهول الهوية مع السمات المتوفرة في قواعد بيانات أخرى المتعلقة مثلا بعينات أُخذت من جناة معروفين ومن مسارح جريمة.

ويتعين تحديد شروط دنيا لتبيان الحالات التي يُعتبر فيها التبين المحتمل للهوية مهمّا وجديرا بأن يُبلَّغ عنه.

والقواعد المتعلقة بالمقارنات وبعمليات الإبلاغ يجب أن تنص على الحالات التي لا تكون فيها علاقات القربى بيولوجية.

مقارنة البيانات على الصعيد الدولي

في ما يتعلق بعمليات البحث على الصعيد الدولي، تتمثل أنجع الاستراتيجيات في قيام البلدان بتزويد الإنتربول، كلما أمكن ذلك، بسمات البصمة الوراثية المؤكدة للشخص الذي أُبلغ عن اختفائه. وإذا لم تتوفر عينة مباشرة من الشخص المتواري عن الأنظار، يمكن أن توجَّه إلى الإنتربول عينات البصمة الوراثية لأفراد أسرته المقربين، بعد موافقتهم على ذلك.

وتشجَّع البلدان على تنفيذ برامجها الوطنية المتعلقة بالأشخاص المفقودين وفقا للمبادئ المعتمدة في عمليات البحث على الصعيد الدولي. وتُشجَّع البلدان أيضا على استخدام الوسائل المتاحة على الصعيد الدولي لتبادل البصمات الوراثية للأشخاص المفقودين والرفات البشري المجهول الهوية، مثل نشرات الإنتربول الصفراء والسوداء، وقاعدة بيانات الإنتربول للبصمة الوراثية.

المراجع

Gusmao L., Butler JM., Carracedo A., Gill P., Kayser M., Mayr WR., Morling N., Prinz M., Roewer L., Tyler-Smith C., Schneider PM. (2006), 'DNA Commission of the International Society of Forensic Genetics (ISFG): an update of the recommendations on the use of Y-STRs in forensic analysis.', *Forensic Science International* 157, 187-97.

INTERPOL Disaster Victim Identification Guide, 2013. Retrieved from http://www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Forensics/DVI-Pages/DVI-guide

ISFG guidelines: http://www.isfg.org/Publications/DNA+Commission

ISO/IEC 19794-14:2013. Information technology -- Biometric data interchange formats -- Part 14: DNA data

Parson W., Gusmao L., Hares DR., Irwin JA., Mayr WR., Morling N., Pokorak E., Prinz M., Salas A., Schneider PM., Parsons TJ. (2014), 'DNA Commission of the International Society for Forensic Genetics: revised and extended guidelines for mitochondrial DNA typing. *Forensic Science International: Genetics* 13, 134-142

Prinz, M., Carracedo, A., Mayr, W.R., Morling, N., Parsons, T.J., Sajantila, A., Scheithauer, R., Schmitter, H., Schneider, P.M. (2007). DNA Commission of the International Society for Forensic Genetics (ISFG): Recommendations regarding the role of forensic genetics for disaster victim identification. *Forensic Science International: Genetics*, 1(1), 3-12.

Scientific Working Group on DNA Analysis Methods (SWGDAM): Guidelines for missing persons casework.
Retrieved from
http://swgdam.org/SWGDAM_Guidelines_for_MP_Casework_APPROVED_01092014.pdf

الإنتربول

لم يترجَم هذا النص ولم يراجَع في قسم الترجمة العربية في المنظمة

فريق الخبراء المعني برصد البصمة الوراثية

مبادئ الممارسات الفضلى:

توصيات لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي

أعدّ فريق خبراء الإنتربول المعني برصد البصمة الوراثية هذه الوثيقة متبعا تصميما مناسبا يضمن نقل الاعتبارات والتوصيات الرئيسية للبلدان الأعضاء في الإنتربول الراغبين في إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي.

يضم الجمهور المعني بهذه الوثيقة:

- رؤساء مختبرات الطب الشرعي
- رؤساء أجهزة إنفاذ القانون
- السلطات القانونية والمعنية بصنع السياسات
- سلطات العدالة الجنائية الأخرى

موجز

تقدّم هذه الوثيقة لمحة عامة عن الاعتبارات التي ينبغي معالجتها عند إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي. من المهم النظر في النتائج التي تحاول البلاد تحقيقها في مجالات العدالة الجنائية؛ وفي أنواع البصمة الوراثية التي سيتم إدراجها في قاعدة البيانات؛ وفي كيفية استخدام المعلومات الواردة في قاعدة البيانات والأشخاص المخوّلين استخدامها؛ وآلية إبلاغ هذه القرارات.

تاريخ النشر: 1 تشرين الأول/أكتوبر 2014
النص الأصلي: بالإنكليزية
يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

الهدف من قاعدة بيانات البصمة الوراثية

يساهم إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي في تحقيق نتائج إيجابية في العدالة الجنائية من خلال زيادة القدرة على حل الجريمة وردعها. فالقدرة على تقييم الصورة التحليلية للحمض النووي عبر مقارنتها بمجموعة كبيرة من بيانات أخرى لصور تحليلية للحمض النووي قد تعزّز إنفاذ القانون في:

- مكافحة الجريمة الخطيرة، على غرار جرائم القتل والاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات؛
- مكافحة الجريمة المتكررة التي تؤثر جدا في المجتمع، على غرار عمليات السطو وسرقة السيارات؛
- تحديد الجناة المحتمل تورّطهم في الجريمة وكذلك الربط بين مسارح الجريمة كجزء من سلسلة؛
- إزالة أفراد مشتبه بهم من التحقيق وتبرئة المحكوم عليهم ظلما؛
- المساعدة في تحديد هوية الأشخاص المفقودين والرفات البشرية مجهولة الهوية؛
- مكافحة أنواع معيّنة من الجريمة العابرة للحدود، على غرار تهريب الأشخاص والإرهاب والاتجار بالمخدرات؛
- إنشاء أداة قوية وفعالة من حيث التكلفة في مجال مكافحة الجريمة.

محتويات قاعدة بيانات البصمة الوراثية

تحتوي قاعدة بيانات البصمة الوراثية في العادة على صور تحليلية من الأفراد وصور تحليلية من مسارح الجريمة.

ينبغي الحصول على عينات البصمة الوراثية من مرتكبي الجرائم الناشطين، لا سيما من يظهرون درجات عالية من نزعة معاودة الإجرام. وتشمل مجموعة المجرمين الملزمين بتقديم عينات البصمة الوراثية:

- الأفراد المدانين بارتكاب جرائم خطيرة أو عنيفة؛
- الأفراد المدانين بارتكاب جرائم ماسة بالممتلكات؛
- الأفراد الملزمين بتقديم عينات نتيجة ''الاشتباه بهم'' أو ''توقيفهم''؛

وتشمل فئات أخرى من الأفراد الذين يمكن أيضا إدراجهم في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الوطنية المتطوعين والمفقودين والمتوفين المجهولي الهوية؛

وينبغي أن تتضمن قاعدة بيانات مسارح الجريمة عينات من جميع أنواع المواد البيولوجية. ومن المهم تحديد الصور التحليلية للحمض النووي من المواد التي لها قيمة ثبوتية من أجل الحصول على أفضل النتائج في التحقيق؛

ولأغراض تسهيل البحث عن الصور التحليلية للحمض النووي وتقييمها واستردادها في قاعدة البيانات، لا بد من استيفاء عدد من الشروط:

توصيات فريق الإنتربول المعني بالحمض النووي

- تُرسى المعايير المناسبة في ما يتعلق بإدراج معلومات أخرى، بما في ذلك المعلومات الشخصية. تكون الصور التحليلية للحمض النووي مرتبطة بمحددات هوية فريدة؛
- تكون الصور التحليلية للحمض النووي بأعلى جودة ممكنة مع إدراج عدد كبير من المواضع الصبغوية (أي الكروموزومية)؛
- تُرسى المعايير المناسبة لتحميل الصور التحليلية الجزئية، كالحد الأدنى لعدد المواضع الصبغوية مثلا؛
- تُحدّد درجة الصرامة المطلوبة في المطابقة وتقارير البصمة الوراثية المطابق؛

عندما ترتبط قاعدة بيانات البصمة الوراثية بإطار قانوني سليم تسمح بالربط بين مسارح الجريمة المختلفة بهدف تحديد أنماط حفظ الأمن القائم على المعلومات الاستخبارية، والربط بين الأفراد ومسارح الجريمة بهدف التعرّف إلى الجناة المحتملين، والربط بين الأفراد في ظل غياب أي علاقة لهم سابقة معروفة (الشكل **1**).

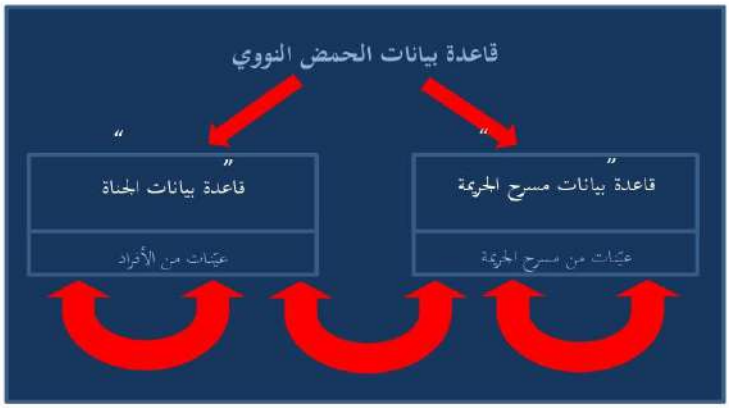

الرسم البياني رقم 1: الفرص المتاحة عند البحث في قاعدة بيانات البصمة الوراثية

الاعتبارات

التشريع

تقوم جميع الأنشطة المرتبطة بإنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية واستخدامها على أساس متين وراسخ في التشريعات والسياسات. وقد يتطلّب هذا الأمر، تبعا لنظام الحكم المتّبع في كل بلد، إرساء تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات القائمة لأن الاختلافات الكامنة في النماذج القانونية المعتمدة في شتى مستويات الحكم قد تحول دون تبادل البيانات على المستوى الوطني. يجب على القوانين أن تنظّم عملية جمع الصور التحليلية للحمض النووي واستخدامها في قاعدة البيانات، وكذلك أن تقدّم التوجيهات بشأن التعريفات القانونية للمصطلحات (ومنها: مسرح الجريمة، المشتبه به، المجرم الخطير)، وإجراءات جمع العيّنات، ومتطلّبات الاحتفاظ بالصور التحليلية للحمض النووي أو تدميرها، وأمن المعلومات الواردة في قاعدة البيانات. على القوانين أيضا أن تحدّد عمليات البحث المسموح بها (أي، ما إذا يمكن البحث في البصمة الوراثية الذي تقدّم به متطوع لأغراض مقارنته بقاعدة بيانات البصمة الوراثية الخاصة بمسرح الجريمة).

إدارة الجودة

إدارة الجودة هي عامل رئيسي في بناء قاعدة بيانات وطنيّة فعّالة للحمض النووي والحفاظ عليها، وينبغي تطبيقها على جميع مراحل العملية، بما في ذلك جمع العينات، وتحليل صور البصمة الوراثية، وسلسلة المسؤولية. لقد أصبح اعتماد المختبرات المقياس المقبول لمرافق الأدلة الجنائية المعنية بالبصمة الوراثية، وعادة ما يستند إلى معيار الاعتماد رقم 17025 للمنظمة الدولية للمعايير (ISO). يكون اعتماد المختبر شرطا للمشاركة في أنظمة قاعدة بيانات البصمة الوراثية الوطنية. وعلى مستوى إدارة قواعد البيانات، لا بد أن تشمل إدارة الجودة عمليات إدخال البيانات لضمان دقة المعلومات، عن طريق استخدام نظام آلي لتحميل الصور التحليلية للحمض النووي مثلاً، أو اعتماد التسميات المتّسقة.

التبادل الدولي

في سياق تطوير القدرات لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي، من المهم النظر في فوائد التبادل الدولي لصور البصمة الوراثية، على غرار نظام التبادل الذي تتيحه منظمة الإنتربول. ذلك لأن إمكانية تبادل صور البصمة الوراثية والبحث عنها على نطاق دولي تعزز إجراءات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. للمزيد من التفاصيل حول تبادل معلومات البصمة الوراثية يمكن الاطّلاع على ميثاق الإنتربول – البوابة الدولية لمعلومات البصمة الوراثية ومبادئ الممارسات الفضلى — توصيات بشأن البحث والتبادل في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الدولية.

تستوفي صور البصمة الوراثية التي تلبي المعايير على النحو المبين في هذه الوثيقة متطلبات مقبولة لتبادل البيانات الدولي، بما في ذلك بوابة الإنتربول الخاصة بمعلومات البصمة الوراثية.

الموارد

على البلدان الأعضاء في الإنتربول الراغبة في إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي النظر في التكاليف المالية لهذا المشروع. فهذا المشروع ينطوي على متطلبات في مجالات الموارد البشرية والتدريب وهيكلية تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك الأنظمة الإلكترونية التي يجب شراؤها وصيانتها. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب العمليات ذات الصلة بقاعدة البيانات تطوير أو الحصول على نظام مناسب لإدارة البيانات ومطابقتها. النظام الأكثر استخدامًا في هذا المجال هو النظام الجامع لمؤشرات البصمة الوراثية CODIS ويمكن الحصول عليه من خلال مكتب التحقيقات الفدرالي.

الأخلاقيات

لقواعد بيانات البصمة الوراثية قدرة مثبتة على دعم إنفاذ القانون بصورة أكثر فعالية في سياق ردع الجريمة ومكافحتها وتعزيز حماية المجتمع من الجريمة. لهذا السبب، ينبغي على القوانين ذات الصلة أن تقيم توازنا واضحا وصريحا بين العوامل التي ذكرناها من جهة، وحق الفرد بالخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة وقرينة البراءة.

الحوكمة

لتعزيز ثقة الجمهور ينبغي أن يكون هناك آلية للرقابة الاستراتيجية والحوكمة. تشمل الرقابة الإدارة اليومية لقاعدة البيانات والحفاظ على المساءلة العامة والشفافية. وينبغي وضع وثائق تعالج موضوع الحكومة من أجل تأطير وجهة وطريقة استخدام قاعدة بيانات البصمة الوراثية بحسب الإرشادات المكرّسة في التشريعات.

للمزيد من المعلومات

الإنتربول	http://www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Forensics/DNA
الشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الطب الجنائي	http://www.enfsi.eu/about-enfsi/structure/working-groups/dna
CODIS	http://www.fbi.gov/about-us/lab/biometric-analysis/codis
المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس	http://www.iso.org

- The American Society of Crime Laboratory Directors (ASCLD) – www.ascld.org الجمعية الأمريكية لمدراء المختبرات الجنائية

- The European Network of Forensic Science Institutes (ENFSI) – www.enfsi.eu
  الشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الطب الجنائي
- The Senior Managers of Australian and New Zealand Forensic Laboratories (SMANZFL) – anzfss.org
  كبار مديري مختبرات الطب الشرعي الاسترالية والنيوزيلندية
- The Academia Iberoamericana de Criminalística y Estudios Forenses (AICEF) – www.aicef.net
- The Asian Forensic Sciences Network (AFSN) – www.asianforensic.net الشبكة الآسيوية لعلوم الطب الجنائي

الملحق رقم 07

ملف رقـــم 414233 قـــرار بتاريخ 2007/03/21

قضيـــة (ق-س) ضـــد مجهـــول

الموضـــوع : تحقيق – خبرة – حمض نـــووي (A D N).

المبـــدأ : يتعين على جهتي التحقيق، اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (A D N)، عندما يكـــون ذلك ضروريـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الكتابيـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق-س) طرف مدني طعنا في القرار الصادر بتاريخ 2005/07/24 عن غرفة الاتهام لـــدى مجلس قضاء بـــرج بوعريريج الذي أيد الأمر بانتفاء وجه الدعـــوى الصادر عن قاضي التحقيق لصالح مجهـــول.

في الشكـــل :

حيث إن الطعن قانوني ومقبول بموجب مقتضيات المـــادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

في الموضـــوع :

حيث إن الطاعنة أودعت مذكرة موقعا عليها من طرف محاميها الأستاذ لعلاوي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، تثير بموجبها وجها وحيدا مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب.

من حيث إن غرفة الاتهام لم تسبب قرارها بعدما أيدت الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق وفي حين أنـــه يستخلص أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشاهدة (ق-ج) صرحت أنها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (س) وأن (ق-س) المدعية في الطعن ليست ابنتها وإنها ابنة (ح-ص) والمرحـــوم (ف-م).

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

عـــن الوجـــه الوحيـــد :

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام لم تبين العلاقة الموجودة بين بيانات هذا القرار التي وحسبها أنجبت (ق-ج) طفلا من جنس ذكر اسمه (ق-س) بناء على تصريحات هـــذه

الأخيرة في حين أن الوقائع تشير على شخص من جنس أنثـــى أي (ق–س) وأن هذه الأخيرة قد تكون ابنة (ح–ص) و (ف–م) المتوفى حاليا، لم تبين غرفة الاتهام العلاقة الموجودة بينها وبين النتيجة التي وصلت إليها هذه الغرفة المتمثلة في أنه لا توجد أدلة كافية من أجل إدانة مـــا.

حيث وبالرغم من البيانات المتناقضة الواردة في القرار المطعون فيه، فإن غرفة الاتهام تبنت موقف قاضي التحقيق الذي رفض طلب الخبرة المتعلقة بتحليل الحمض النووي (ADN) بالرغم من أن هـــذه الخبرة ضرورية لتحديد النسب وعند الاقتضاء الهوية الحقيقية لكل من (ق–س) و (س) و (ق–ج)و (ف–ت).

حيث إن غرفة الاتهام سارعت أيضا إلى تأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق دون الوصول بالتحقيق إلى نهايته:

– بسماع القابلة (س–د) التي يبدو أنه لم يتم أبدا سماعها بخصوص تصريحات (ق–ج) التي وحسبها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (ق–س) والطفل (ت) (المفترض أن يكون (س)) يكون قد سلم إلى عائلة (ف–م) و (ح–ص) وحمل بذلك لقب (ف) والاسم (ت).

– بسماع (ق–ج) وعند الاقتضاء بإجراء مواجهة استجوابيه التي تؤكد أن (ق–س) ليست ابنتها وإنما ابنة (ح–ص) و (ف–م).

- بسماع (ق-ج) كذلك بخصوص التزامها الصمت منذ ولادة ابنها المفترض المسمى (س) وعدم تصريحها بذلك إلا اليوم.

وأخيرا بخصوص إبطال شهادة ميلاد (ق-س) وإدراج هـــذه الشهادة المبطلة في ملف الدعوى .

حيث إن الاحتمـــال في مجال التحقيق هو إجراء وقائي مثلما أن اليقين إجراء للحكم.

حيث إنه يصرح ببطلان قرارات غرفة الاتهام إذا لم تتضمن أسبابا أو إذا كانت أسبابها مشوبة بالقصور ولا تسمح للمحكمة العليـــا بممارسة رقابتها ،وأن قصور الأسباب يعادل انعدامهـــا.

حيث إن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج لم تسبب قرارها تسبيبا كافيا و لم تعط أساسا قانونيا لتأييدها أمر انتفاء وجه الدعوى، مما يتعين القول أن الوجه الوحيد المثار مؤسس والأمر بنقض القرار المطعون فيـــه.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا - الغرفـــة الجنائيـــة -

في الشكـــل : قبول طعن (ق-س) الطرف المدني لقانونيته طبقا لمقتضيات المادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

في الموضـــوع : القول بتأسيسه وعليه نقض وإبطال القـــرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف غرفة الاتهام للفصل فيها طبقا للقانـــون.

تحمـــيل الخزينة العمومية المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة – والمتشكلة من الســـادة :

قارة مصطفى محمـــد	رئيس القسم المقرر
بن عبد الله مصطفـــى	المستشـــــــار
بورويبـــــة محمـــــد	المستشـــــــار
بوسنـــــة محمـــــد	المستشـــــــار
قرموش عبد اللطيـــف	المستشـــــــار
زناسنـــــي ميلـــــود	المستشـــــــار

بحضـــور السيـــدة/ دروش فاطمة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ حاجـــي عبد الله أميـــن الضبط.

الملحق رقم 08

ب – بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن".

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 16 – 03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 18 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 – البصمة الوراثية : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي،

2 – الحمض النووي (الريبي منقوص الاكسجين) : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات،

3 – المناطق المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين،

4 – المناطق غير المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين،

5 – التحليل الوراثي : مجموعة الخطوات التي تجرى على العيّنات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية،

6 – العينات البيولوجية : أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية،

7 – المقاربة : هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية

المادّة 3 : يتعين، أثناء مختلف مراحل أخذ العيّنات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.

المادّة 4 : يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عيّنات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عيّنات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

المادّة 5 : يجوز أخذ العيّنات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :

1 – الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك،

2 – الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال،

3 – ضحايا الجرائم،

4 – الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم،

5 – المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك،

يمكن أيضا أخذ العيّنات البيولوجية من :

– الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،

– المتوفين مجهولي الهوية،

– المفقودين أو أصولهم وفروعهم،

– المتطوعين.

باستثناء المتطوعين، لا يجوز أخذ العيّنات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.

لا تؤخذ العيّنات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

وعندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم أخذ العيّنات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

يمكن أيضا أخذ العيّنات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة.

المادّة 6 : تؤخذ العيّنات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص،

– الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،

– الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

المادّة 7 : تجرى التحاليل الوراثية على العيّنات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس.

المادّة 8 : يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.

الفصل الثالث

المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

المادّة 9 : تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض تساعده خلية تقنية.

تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العيّنات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بسعي من النيابة العامة المختصة، البصمات الخاصة بما يأتي :

– المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائيا،

– الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم،

– الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال،

– ضحايا الجرائم،

– المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،

– الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية،

– الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم،

– الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،

– المتطوعين.

تنشأ بطاقية خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، وبطاقية خاصة بالأدلة الجنائية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية :

– التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،

– السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها،

– الإشراف على إجراء عمليات المقاربة.

المادّة 12 : يجب أن ترفق المعطيات الوراثية، عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي :

– هوية صاحب البصمة الوراثية، إذا كان معروفا،

– تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة،

– رقم القضية أو ملف الإجراءات،

– بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العيّنات أو الآثار البيولوجية.

المادّة 13 : يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عيّنة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها، ويحرر محضر بذلك.

المادّة 14 : لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق :

– خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين،

– خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي،

– أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة في هذه المادة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد.

المادّة 15 : تتلف العيّنات البيولوجية، بأمر من الجهة القضائية المختصة، تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة، إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى.

الفصل الرابع

أحكام جزائية

المادّة 16 : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية.

المادّة 17 : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستعمل العيّنات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.

المادّة 18 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 19 : تواصل المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني، عملية حفظ العيّنات البيولوجية التي أجريت عليها عملية تحليل وراثي إلى حين إتلافها طبقا لأحكام هذا القانون.

تحول البصمات الوراثية المحفوظة لدى المصالح المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المنصوص عليها في هذا القانون، في أجل أقصاه سنة (1) من دخولها الخدمة.

المادّة 20 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 16 – 04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و143 و144 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 04 – 04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 04 – 04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 – التقييس : النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين،

2 – .....(بدون تغيير).....

3 – المواصفة : وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميّزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

4 – الهدف المشروع .....(بدون تغيير).....

5 – .....(بدون تغيير).....

6 – .....(بدون تغيير).....

7 – اللائحة الفنية : وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.

الملحق رقم 09

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك "، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–214 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 9 يوليو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17– 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة ،

– وبعد الاطلاع على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة " إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف "،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة " إني ألجيريا إكسبلوريشن ب . ف " ، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 17–277 مؤرخ في 18 محرّم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 15 –03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04– 183 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04– 432 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17– 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17– 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها والتي تدعى في صلب النص "المصلحة المركزية".

المادة 2 : تكلف المصلحة المركزية طبقا لأحكام القانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتحيينها.

المادة 3 : توضع المصلحة المركزية لدى وزير العدل، حافظ الأختام، وتتبع المديرية العامة لعصرنة العدالة لوزارة العدل.

الفصل الثاني
تنظيم المصلحة المركزية

المادة 4 : تتشكل المصلحة المركزية من الوحدات الآتية :

– وحدة استقبال البصمات الوراثية،

– وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية،

– وحدة التنسيق الخارجي.

يرأس كل وحدة قاض وتتكون من مختصين في الإعلام الآلي.

يمكن أن تزود المصلحة المركزية، عند الاقتضاء، بمختصين في البيولوجيا يتم توظيفهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تتولى وحدة استقبال البصمات الوراثية :

– استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعنية،

– إنشاء ومسك البطاقيات الخاصة بالبصمات الوراثية،

– المساعدة التقنية في عمليات المقاربة.

المادة 6 : تتولى وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية :

– جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها،

– تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،

– حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدد المحددة قانونا،

– حذف البصمات الوراثية الملغاة.

المادة 7 : تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، وكذا المخابر المختصة في تحليل العيّنات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية.

المادة 8 : تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية تتولى على الخصوص ما يأتي:

– استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية وتسجيلها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وتسليم وصل إيداع للمعنيين،

– تبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية،

– تسجيل البريد.

الفصل الثالث
كيفيات سير المصلحة المركزية

المادة 9 : يعين رئيس المصلحة المركزية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، من بين القضاة الذين مارسوا في النيابة أو التحقيق ولهم أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، في سلك القضاء.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 10 : يسهر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على حسن سيرها، ويشرف على عمل مختلف هياكل المصلحة المركزية ويمارس السلطة السلّمية على مستخدميها.

المادة 11 : يساعد القاضي المكلف بالمصلحة المركزية خلية تقنية تتشكل من قضاة ومستخدمين مختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين.

المادة 12 : تتولى الخلية التقنية متابعة تنفيذ أوامر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ومساعدته على الخصوص في:

– تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،

– متابعة عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية،

– التنسيق بين وحدات المصلحة المركزية،

– تنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية،

– تحسين سير المصلحة المركزية.

المادة 13 : توضع القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في متناول القضاة والشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يتم ربط الجهات القضائية والشرطة القضائية إلكترونيا، بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15 : تضع المصلحة المركزية ترتيبا معلوماتيا يسمح بتتبع العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

المادة 16 : لا يمكن الربط الآلي بين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبين قاعدة معطيات أخرى.

الفصل الرابع
أحكام خاصة وختامية

المادة 17 : يخضع قضاة ومستخدمو المصلحة المركزية لقوانينهم الأساسية.

المادة 18 : تسجل الاعتمادات المالية الضرورية لسير المصلحة المركزية في ميزانية وزارة العدل.

المادة 19 : يتم إعداد جرد عام للبصمات الوراثية المحفوظة لدى المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني عند تحويلها إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 17–278 مؤرخ في 18 محرّم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تأسيس المدوّنة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية (الحديث النبوي الشريف).

3. النصوص التشريعية:

أ. الدستور:

1- الدستور الجزائري (دستور سنة 2020)، المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 السنة 57، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 السنة الثالثة، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.
2. الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 السنة الثالثة، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
3. الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، السنة الثانية عشر، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
4. الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، السنة 42، بتاريخ 27 فيفري2005.

ج. القوانين:

1. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 السنة 38، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

2. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، السنة 43، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21 السنة 45، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.
4. القانون 15-12 المؤرخ في في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 السنة 52 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
5. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.
6. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
7. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.
8. قانون البصمة الوراثية القطري رقم 09 لسنة 2013، الصادر في الديوان الأميري بتاريخ 2013/09/18 بدولة قطر والمتعلق بالبصمة الوراثية.
9. قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم 78-2015، الصادر بقصر السيف بدولة الكويت بتاريخ 2015/07/28، والمتعلق بالبصمة الوراثية، المنشور بالجريدة الرسمية لدولة الكويت بعددها رقم 1247 لسنة 61 بتاريخ 02 أوت 2015.
10. القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.
11. القانون 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدل والمتمم.

د. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41، السنة 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

2. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 السنة الثانية والثلاثون الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.
3. المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد60 السنة الرابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

4- القواميس والموسوعات:

1. ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف المصرية 01، 1981، القاهرة.

2. أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية الجزء السابع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، 2005، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
4. ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2008.

5. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.
6. عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

II. قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. احمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، القاهرة، 1989.
2. امبرتو إيكو، ترجمة على منوفي، كيف تعد رسالة دكتوراه، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002.
3. احمد شلبي، كيف تكتب بحثا أو رسالة، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة، القاهرة، 1968.
4. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
5. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
6. السعداوي مصطفى، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود والحدود دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018.
7. احمد شامي، قانون الأسرة الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2010.
8. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 2014.
9. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 10ن دار هومة، الجزائر، 2009.
11. أحسن بوسقيعة، تقنين قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة عشر، بيرتي للنشر، الجزائر، 2017.
12. أحسن بوسقيعة، تقنين قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الرابعة عشر، بيرتي للنشر، الجزائر، 2018.
13. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
14. أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1977.

15. إلياس أبوعيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.
16. السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
17. آمال فزايري، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2015، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
19. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 2018، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
20. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
21. باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
22. قادري اعمر، أطر التحقيق، طبعة 2013، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
23. بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، أمواج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
24. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
25. ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2008.
26. محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د ت.
27. محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، د د ط، القاهرة، 2010.
28. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2011.
29. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة أخيرة، منشاة المعارف الإسكندرية، 1981.
30. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية.

31. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، 2013، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص25، نقلا عن عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة رماح اليرموك، ج14، عدد2، عمان الأردن.
32. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، طبعة 2، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.
33. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، ط1، 2010، دار الفكر والقانون، المنصورة.
34. عبد الله أوان الفيضي، البصمة الوراثية المفهوم والمشروعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
35. سالم خميس على الضنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
36. وادي عماد الدين، أوشن حنان، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
37. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2016.
38. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
39. زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
40. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دارسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان2010.
41. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر1996.
42. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
43. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة-والطعن في الأحكام)، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2008.
44. فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في الإثبات دراسة قانونية مقارنة، القاهرة مصر، المكتبة الأكاديمية، 2009.

45. عمادة الجودة والاعتماد الأكاديمي، المرشد الى إعداد الرسائل والأطروحات وفقا لمعايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2016.
46. الربيعي شلال عبد خميس، الأساليب الحديثة في التحقيق والإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، المصرية للنشر والتوزيع، 2019.
47. الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي دراسة معمقة في كل أنواع أثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
48. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2008.
49. الجمل عبد الباسط محمد وعبده مروان عادل، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار العلم للجميع، 2006.
50. طايع الهاني، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي (DNA) في المجال الجنائي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2016.
51. بطور أحمد السيد عبد الرزاق، أثر الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2018.
52. براين إينس، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، الدار العربية للعلوم، 2002.
53. المعايطة عمر منصور، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000.
54. الشهاوي قدري عبد الفتاح، أدلة مسرح الجريمة، الإسكندرية مصر، شركة منشأة المعارف، 1997.
55. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
56. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
57. روبرت.أ. داي وباربرا جاستيل ترجمة محمد إبراهيم حسن وآخرون، كيف تكتب بحثا علميا وتنشره، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، الدار المصرية اللبنانية، 2008.

58. نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
59. إسطفان هاشم مود وآخرون، دليل صياغة الأطروحات والرسائل الجامعية العربية الأخلاقيات والتنظيم والاستشهاد المرجعي، بيروت لبنان، شبكة المعلومات العربية التربوية، 2018.
60. عريم عبد الجبار، نظريات علم الإجرام، الطبعة السادسة، بغداد العراق، مطبعة المعارف، 1973.
61. بنهام رمسيس، علم الإجرام، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الإسكندرية مصر، منشاة المعارف، 1961.
62. بنهام رمسيس، علم الإجرام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الإسكندرية مصر، منشاة المعارف، 1961.
63. عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
64. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2011.
65. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية.
66. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، 2013، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
67. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.
68. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2010.
69. وادي عماد الدين، أوشن حنان، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، 2015، دار الخلدونية، الجزائر.
70. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، الجزائر.
71. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دارسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.

72. على مراح، منهجية التفكير القانوني نظريا وعلميا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
73. وجيه محجوب، البحث العلمي ومناهجه، الطبعة الثانية، دار المنهج، عمان، 2005.
74. بوحوش عمار وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2019.
75. تيسير محمد محاسنة، المدخل الى علم البصمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2013.
76. وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، مركز الدراسات والبحوث بجعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
77. إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
78. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، درا هومة للطباعة والنشر،2013.
79. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.
80. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن التفتيش والضبط، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.
81. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولي، د.و.أ.ت، الجزائر، 2002.
82. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016.
83. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016.
84. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
85. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

86. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
87. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
88. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
89. حسن عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في إثبات الدعوى المدنية والجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998.
90. برهامي أبوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
91. هيلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1987.

2- المقالات والدوريات والتقارير:

1. الزوي ما شاء الله عثمان، بصمة الأذن وأثرها في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للعلوم الجنائية والطب الشرعي، مجلد 1 عدد 9، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية، ماي 2019.
2. إبراهيم براهيمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للأثبات الجنائي في ضوء القانون 16-03 والمرسوم التنفيذي 17-200، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 04 العدد 02، جوان 2018.
3. أمينة حمشيشي، دور البصمة الوراثية في الإثبات المدني، مقال منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم. المجلد 04 عدد 01، 2016.
4. بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في لإثبات النسب، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن كلية لحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، عدد 09 جوان 2013.

5. عتوم إبراهيم أحمد، حدود سلطة القاضي الجزائي في وقف تطبيق العقوبة، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، السنة الثانية، إمارة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد 03، أكتوبر 2017.
6. مستاري عادل، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق جامعة بسكرة، العدد الخامس.
7. إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني – دراسة مقارنة–، مقال منشور بمجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني.
8. عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد العدد 41، السنة 2009.
9. موسى مسعود ارحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 01 العدد 04، 2016.
10. فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات، مجلة معارف، جامعة البويرة، مجلد 07 عدد 13، ديسمبر 2012.
11. خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الإثبات الجنائي، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، سنة 2017.
12. عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة رماح اليرموك، عمان الأردن، ج14، عدد2.
13. باسم رمزي معروف ذياب، سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 351، جويلية –أوت 2001.
14. بن مالك أحمد ومنصوري المبروك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي تمنراست، مجلد 11 العدد 04، سبتمبر 2019.

15. بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، مجلد 05 عدد 02 ديسمبر 2019.
16. حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مقال منشور بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 08 جانفي 2009.
17. خلفي عبد الرحمان، دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 04 عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، ديسمبر 2013.
18. إبراهيم صادق الجندي، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 218، أكتوبر– نوفمبر 2000.
19. خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الإثبات الجنائي، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العراق، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، سنة 2017.
20. خليفة زايد عبد المقصود، تاريخ وملابسات اكتشاف البصمة الوراثية في تحديد الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، عدد 43 السنة 22، بتاريخ جانفي 2007.
21. مجلة الشرطة الجزائرية، العدد رقم 84 الصادر شهر جويلية 2007.
22. فايزة مقران، الشرطة التقنية والعلمية في الجزائر، تقرير مصور–روبورتاج– عرض بالقناة الوطنية التلفزية الجزائرية بتاريخ 09 ديسمبر 2013.
23. سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية الصادرة عن جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة مجلد 09 عدد 19، سنة 2008.
24. شعبان محمود محمد الهواري، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة الإليكترونية الفقه والقانون، المغرب، عدد 89 مارس 2020.

25. رامي حليم، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، مجلد 03 عدد 01، 2013.
26. توفيق سلطاني، تحليل البصمة الوراثية للفرد بين الاختيار والإجبار، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 49، جوان 2018.
27. أيمن سيد محمد مصطفى، البصمة الوراثية ودورها كإحدى تقنيات الشرطة في ضبط الجرائم، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 33 عدد 72 سنة 2018.
28. محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي، العدد الأول، 2004.
29. محمد رفيق بكاي، البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، مجلد 04 عدد 01، 2020.
30. عمر عبد المجيد مصبح، القيمة الإقناعية للدليل الحيوي المنفرد، مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة دبي، مجلد 02 عدد 04، 2013.
31. مجلة المحكمة العليا، عدد 01 سنة 2005، الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2005.
32. مجلة المحكمة العليا، عدد 01 سنة 2007، الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2007.
33. الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، رقم 223، السنة الرابعة، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2016، عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري.
34. نورة السنان ومحمد الغيث، الاستخدام المحتمل للحمض النووي التلامسي في القضايا الإرهابية تقرير عن أربع حالات، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مجلد 1 عدد 09، ماي 2019.

3- الرسائل والأطروحات:

1. أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة جمهورية مصر، 2016.
2. بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1ن 2015.
3. زناندة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، أطروحة دكتوراه قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، 2017.
4. محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة جمهورية مصر، 2009.
5. بسكري مراد، تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
6. على عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2014.
7. المقلد ناصر عبد الله، الانعكاسات القانونية للوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة جمهورية مصر، 2018.
8. على عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2014.
9. وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2009.
10. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
11. بركات قيسون رامي، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2010.

12. بلفاطمي لحسن، أهمية البصمة الوراثية (DNA) في الإثبات في المواد الجنائية والمدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة جمهورية مصر، 2009.
13. الشارف لوحيشي أبو دينه، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة جمهورية مصر، 2014.
14. الكيومي عيسى بن سعيد، الإطار القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة جمهورية مصر، 2015.
15. الشمري عواد يوسف حسين، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي في القانون المصري والعراقي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة جمهورية مصر، 2016.
16. الشاذلي محمود جمال الدين، الأدلة الجنائية في ظل التطور التكنولوجي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنوفية، القاهرة، جمهورية مصر، 2018.
17. ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2015.
18. حبيل ليلى، الشفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
19. سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
20. بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013.
21. عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2010.
22. زعاف أمينة، الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012.

23. سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2011.
24. سليمان عثمان ميلود، حجية الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، 2009.
25. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2009.
26. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، 2011.
27. لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016.
28. بوجلال على، البصمة الوراثية وأثرها على النسب، رسالة ماجستير قانون طبين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2017.

4- البحوث والملتقيات:

1. سيد محمود الهواري، أربعة نظم لتوثيق البحوث العلمية، بحث مقدم بالمؤتمر العربي الثالث للبحوث الإدارية، المنعقد بجامعة الدول العربية، القاهرة أيام 14 و15 ماي 2003.
2. طارق زياد احمد، علم الجريمة البيولوجي والحمض النووي DNA (البصمة الوراثية)، بحث ملقى بالمؤتمر الدولي الرابع لعلوم الأدلة الجنائية، المنعقد بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض المملكة العربية السعودية، أيام 27-28-29 نوفمبر 2018.
3. وفاء على الطياري، مختبرات الحمض النووي التابعة للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مداخلة ملقاة خلال فعاليات المؤتمر الدولي الرابع للأدلة الجنائية، المنعقد بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض المملكة العربية السعودية، أيام 27-28-29 نوفمبر 2018.
4. بن بوعبد الله وردة، أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بحث مقدم خلال مؤتمر البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1 يوم 05 أفريل 2017.

5. عبد الله عبد الغني غانم، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنظم من قبل جامعة الإمارات العربية المتحدة بفندق العين خلال الفترة من 05 الي 07 ماي 2002 والمنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر، ص 1234.
6. محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، مداخلة ملقاة بالمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية المنظم من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 12 الي 14 نوفمبر 2007،
7. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بفندق العين خلال الفترة من 05 الي 07 ماي 2002 والمنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر.
8. كتاب أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد 1 و02 و03، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 05 و06 07 ماي 2002، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
9. أعمال ملتقى حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، المنظم من قبل وزارة العدل –مجلس قضاء سطيف– ومنظمة المحامين ناحية سطيف، دار الثقافة سطيف أيام 09 و10 افريل 2009.

III.<u>المراجع باللغات الأجنبية:</u>

A- Textes législatifs :

1. Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes frongais, depuis, https://www.legifrance.gouv.fr
2. Loi n° 57-1426 du 31 décembre 1957 portant institution d'un code de procédure pénale, Créé par Loi 57-1426 1957-12-31 JORF 8 janvier 1958 rectificatif JORF 19 janvier 1958, depuis, https://www.legifrance.gouv.fr

B- Dictionnaires et encyclopédies :

1. Paul Robert, le petit robert (dictionnaire de la langue française), Maury imprimeur S.A, paris, 2001.

2. Sally Wehmeier, Michael Ashby, OXFORD advanced learner's dictionary, sixth edition, oxford university press, oxford, UK,2000.
3. Joy Siegel and others, ENCYCLOPEDIA OF FORENSIC SCIENCES, vol. three, Academic Press, 2013, USA.
4. QUEVAUVILLIERS Jacques, Dictionnaire médical, 5eme Ed, Elsevier Masson S.A.S, France, 2009.
5. René Guiien et Jean Vincent, lexique des termes juridiques, Ed. Dalloz, 4 eme édition, Paris, 1978.

C- les ouvrages :

1. Michèle-laure Rassat, Traite de Procédure Pénale, 1ére ed, P.U.F, Paris, 2001.
2. - Bouzat (Pierre), Pinatel (Jean). Traité de droit pénal et de criminologie, Paris, Dalloz, 1963.
3. Reynold OTTENHOF, Revue internationale de droit pénal ,2001/3-4, (Vol. 72).
4. Howard Coleman and Eric Swenson, DNA in The Courtroom, A Trial Watcher's Guid, Gene Lex Press, Seattle, Washington, USA, 1994.
5. Michel Beaud, L'art de la thèse, édition la découverte, Paris, 2006.
6. MALEK Kamel, Jean Christophe MINO et Karine LACOMBE, Santé Publique (Médecine Légale, médecine du travail), Editions ESTEM et MED-LINE, Paris, 1996.
7. BERNARD Nicolas, Guide des citations références et abréviations juridiques, 6me édition, Walters Kalters Belguiem SA, Belgique, 2017.
8. COQUOZ Raphael, COMPTE Jennifer, HALL Diana, HICKS Tacha et TARONI Franco, Preuve par ADN – La génétique au service de la justice, Presses polytechniques et universitaires romandes, 33éme éd, 2013.

D- Les thèses :

1. Gisbert (Hippolyte). Des moyens de preuve devant les juridictions répressives en droit français, thèse de doctorat, Droit, Paris, G. Pedone-Lauriel, 1893.

E- Articles, citations et rapports :

1- Werrett, D.J, DNA Finger Printing, International Criminal Police Reviewer, N°408, September-October 1987.

IV.مواقع الإنترنت:

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/ اطلع عليها بتاريخ 2019/02/03، على الساعة 20:30 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/03، على الساعة 16:30، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/03، على الساعة 16:30.
2. https://www2.le.ac.uk الموقع الرسمي لجامعة ليسيستر البريطانية، اطلع عليه بتاريخ 2019/01/10 على الساعة 19:30.
3. www.karymullis.com، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/30 على الساعة 13:15.

4. http://www.drabdelhadymesbah.com/ar/about-dr-mesbah ، اطلع عليها بتاريخ 2018/10/23 على الساعة 11:35.
5. https://www.kuna.net.kw ، اطلع عليه بتاريخ 2018/10/25 على الساعة 00:40.
6. https://ar.wikipedia.org/wiki/فريدريك كارل فون سافيني.
7. https://kuwaitalyawm.media.gov.kw/online/editions ، الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الكويتية اطلع عليه بتاريخ 05 أفريل 2020 على الساعة 13:30
8. 7-https://bit.ly/2wfVnfn ،الموقع الإلكتروني لجريدة الأنباء الكويتية اطلع عليه بتاريخ 05 أفريل 2020 على الساعة 13:40.
9. https://bit.ly/2Rh2uvh الموقع الإلكتروني الرسمي للجريدة الرسمية القطرية ، أطلع عليه بتاريخ 06 أفريل 2020 على الساعة 17:00.
10. http://efma.gov.eg/pages/aboutus الموقع الإلكتروني الرسمي لمصلحة الطب الشرعي المصري، اطلع عليه بتاريخ 09 أفريل 2020 على الساعة 17:40.
11. https://www.interpol.int ، الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على شبكة الأنترنت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 جانفي 2020.
12. https://www.britannica.com/biography/Maximilien-Robespierre#ref6227 تاريخ الاطلاع 26 أوت 2020 على الساعة 22:50.

الفهرس

الفهرس:

الآيات: .....ب
الإهداء: .....ج
الشكر والتقدير: .....د
قائمة المختصرات: .....هـ
المقدمة: ص01
الباب الأول: الإطار المفاهيمي، البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي) ص16
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية وخصائصها، وأهميتها كدليل إثبات جنائي.....ص18
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية ومصادرها.....ص20
المطلب الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية.....ص26
الفرع الأول: البصمة لغة.....ص26
الفرع الثاني: الوراثة لغة.....ص29
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية.....ص33
الفرع الأول: المدلول الفقهي للبصمة الوراثية.....ص33
الفرع الثاني: المدلول العلمي للبصمة الوراثية.....ص37
الفرع الثالث: المدلول القانوني للبصمة الوراثية.....ص40
المطلب الثالث: المصادر المستمدة منها البصمة الوراثية.....ص46
الفرع الأول: المصادر من مفرزات الجسم البشري.....ص47
الفرع الثاني: المصادر من أعضاء الجسم البشري.....ص52
المبحث الثاني: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها وطرق تحليلها.....ص55
المطلب الأول: خصائص البصمة الوراثية.....ص56
الفرع الأول: الخصائص العامة للبصمة الوراثية.....ص57
الفرع الثاني: مميزات البصمة الوراثية عن غيرها من أنواع البصمات الأخرى.....ص61
الفرع الثالث: سلبيات ونقائص تعتري تقنية البصمة الوراثية.....ص65
المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.....ص67
الفرع الأول: الأهمية العلمية البصمة الوراثية.....ص67
الفرع الثاني: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية.....ص70
الفرع الثالث: نماذج واقعية عن استخدامات البصمة الوراثية في كشف الجناة.....ص74

المطلب الثالث: طرق تحليل البصمة الوراثية.....ص76
الفرع الأول: تقنية الحزم الوراثية.....ص77
الفرع الثاني: طريقة النسخ الوراثي.....ص78
الفرع الثالث: تقنية تتابعات الحزم الوراثية القصيرة.....ص80
خلاصة الفصل الأول: ص81
الفصل الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.....ص82
المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مفهومه وموقعه من نظم الإثبات الجنائي.....ص85
المطلب الأول: مبادئ ونظم الإثبات الجنائي.....ص87
الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد، (النظام القانوني) ص88
الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر، (النظام المعنوي) ص91
الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط.....ص93
المطلب الثاني: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص95
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....ص95
الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....ص99
المطلب الثالث: موقع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أنظمة الإثبات الجنائي وضمانات تطبيقه وفقا للتشريع الجزائري.....ص105
الفرع الأول: موقع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بين نظم الإثبات الجنائي.....ص105
الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.....ص108
المبحث الثاني: تكون مبدأ الاقتناع الشخصي، نطاق تطبيقه، وأهم الاستثناءات الواردة عليه.....ص113
المطلب الأول: مراحل وطريقة تكون مبدأ الاقتناع الشخصي لدى القاضي الجزائي.....ص114
الفرع الأول: مرحلة الاعتقاد الشخصي.....ص115
الفرع الثاني: مرحلة الاقتناع الموضوعي.....ص116
المطلب الثاني: مبررات اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري.....ص117
الفرع الأول: مبررات اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.....ص118

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.....ص122
المطلب الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، في التشريع الجزائري.....ص127
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الجنائي في التشريع الجزائري.....ص128
الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي في التشريع الجزائري.....ص132
خلاصة الفصل الثاني: ص140
خلاصة الباب الأول: ص143
الباب الثاني: البصمة الوراثية وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص145
الفصل الأول: سلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل جنائي في القانون الجزائري.....ص148
المبحث الأول: الأسس القانونية والقضائية لقبول البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي..ص152
المطلب الأول: الأساس القانوني لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.....ص154
الفرع الأول: الأسس القانونية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في الأنظمة القانونية المقارنة.....ص155
الفرع الثاني: الأسس القانونية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في التشريع الجزائري.....ص166
المطلب الثاني: الأساس القضائي والفقهي لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في الأنظمة المقارنة والقضاء الجزائري.....ص177
الفرع الأول: الأسس القضائية والفقهية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في الأنظمة القضائية المقارنة.....ص178
الفرع الثاني: الأسس القضائية والفقهية لقبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في القضاء الجزائري.....ص186
المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.....ص201
المطلب الأول: القيود والضوابط الموضوعية الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.....ص202
الفرع الأول: القيود والضوابط العلمية.....ص202

الفرع الثاني: القيود والضوابط المعملية والمخبرية.....ص204
المطلب الثاني: القيود القانونية المثارة على حرية القاضي الجزائي عند اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.....ص208
الفرع الأول: مدى تعارض البصمة الوراثية مع حق المتهم في سلامة جسمه.....ص209
الفرع الثاني: مدى تعارض البصمة الوراثية مع الحق في الحياة الخاصة.....ص210
الفرع الثالث: مدى تعارض البصمة الوراثية مع حق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه.....ص212
خلاصة الفصل الأول: ص215
الفصل الثاني: حرية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل جنائي في التشريع الجزائري.....ص216
المبحث الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي في القانون الجزائري.....ص220
المطلب الأول: أراء التشريعات المقارنة من طبيعة الدليل المستمد من البصمة الوراثية.....ص221
الفرع الأول: اعتبار البصمة الوراثية تفتيشا قضائيا.....ص221
الفرع الثاني: اعتبار البصمة الوراثية عملا من أعمال الخبرة الطبية.....ص224
المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من طبيعة البصمة الوراثية، وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع بها كدليل إثبات جنائي.....ص226
الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في القانون الجزائري.....ص226
الفرع الثاني: الخبرة كدليل إثبات جنائي في القانون الجزائري.....ص230
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية ومدى تأثيرها على قناعته في القانون الجزائري.....ص244
المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.....ص245
الفرع الأول: تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي من طرف قضاة النيابة في مرحلة المتابعة والإتهام.....ص247
الفرع الثاني: تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي من طرف قضاة التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.....ص252
الفرع الثالث: تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي من طرف قضاة الحكم في مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة.....ص257
المطلب الثاني: القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وتأثيرها على اقتناع القاضي الجزائي بأدلة الإثبات الجنائي والرقابة عليها.....ص263

الفرع الأول: القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وتأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص264
الفرع الثاني: تأثير البصمة الوراثية على اقتناع القاضي الجزائي بأدلة الإثبات في الدعوى الجزائية.....ص272
الفرع الثالث: الرقابة القانونية والقضائية على البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.....ص281
خلاصة الفصل الثاني: ص294
خلاصة الباب الثاني: ص296
خاتمة: ص397
الملاحق:.....ص308
الملحق 01:.....ص309
الملحق 02:.....ص314
الملحق 03:.....ص338
الملحق 04:.....ص349
الملحق 05:.....ص358
الملحق 06:.....ص366
الملحق 07:.....ص380
الملحق 08:.....ص386
الملحق 09:.....ص391
قائمة المصادر والمراجع:.....ص395
الفهرس:.....ص415
ملخص الدراسة:.....ص421

ملخص الدراسة :

تعتبر تقنية البصمة الوراثية نتاج تطور تكنولوجيا علم الأحياء والبيولوجيا، نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، فهي كدليل إثبات جنائي حديث يمتاز بدلالة قطعية وقيمة ثبوتية جد مؤكدة، مما جعل لها في الواقع العملي مكان مميزا بين أدلة الإثبات الجنائي بالرغم من ان القوانين الجنائية المقارنة ومنها القانون الجزائري لم تفاضل بينها وبين بقية أدلة الإثبات الجنائي الأخرى، و وفقا لنصوص المادتين 212 و307 من ق إ ج ج، و ترك المشرع الجزائري أمر تقديرها لقناعة القاضي الجزائي باعتبارها خبرة فنية تحكمها نصوص المواد 143 وما بعدها من نفس القانون.

وبما ان ميدان الإثبات الجنائي يثير اهتمام الباحثين القانونيين بشكل دائم، بهدف تقديم الأدلة الجنائية الى القاضي الجزائي لمساعدته في تكوين اقتناعه الشخصي الذي على اساسه يبنى احكامه وقراراته القضائية، والتي تصبح فيما بعد عنوانا للحقيقة، باعتبار أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من اهم مبادي نظام الإثبات الجنائي الحر والمعتمد من طرف المشرع الجزائري.

إلا أن الواقع العملي ومن خلال الممارسات القضائية الميدانية، يلاحظ التأثير والتوجيه الخفي الذي يخلفه الدليل الجنائي المستمد من البصمة الوراثية على عملية تشكل الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ذلك ما تناولته دراستنا هذه، التى دارت إشكاليتها حول مدى تأثير البصمة الوراثية في تكوين وتشكيل الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟، وللإجابة عنها تعرضنا الى ماهية هذه التقنية وماهية مبدأ الإقتناع الشخصي في الباب الاول، ثم تناولنا تأثير البصمة الوراثية في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الباب الثاني وفقا لما جاء في نصوص القانون الجزائري .

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي الحديثة، القانون الجزائري .

Study summary:

The Genetic Fingerprint technology is the product of the development of the biology technology, organized by the Algerian legislator under Law 16-03 related to Genetic Fingerprinting, as it is a modern forensic evidence that is characterized by a definite indication and a very certain probative value, which made it in practice a distinguished place among the forensic evidence despite Comparative criminal laws, including the Algerian law, did not distinguish between them and the rest of the other criminal evidence, and according to the provisions of Articles 212 and 307 of the C.P.L, and the Algerian legislator left the matter of its appreciation for the conviction of the criminal judge as a technical expertise governed by the texts of Articles 143 and beyond of the same law .

Since the field of forensic evidence always raises the interest of legal researchers, with the aim of presenting criminal evidence to the criminal judge to help him from his personal conviction on the basis of which he builds his judgments and judicial decisions, which later become the title of the truth, given that the principle of personal conviction of the criminal judge is one of the most important principles of the law Free criminal evidence approved by the Algerian legislator.

However, the practical reality, and through the field judicial practices, notes the effect and the hidden direction that the forensic evidence derived from the genetic fingerprint has on the process of forming the personal conviction of the criminal judge, this is what our study dealt with, whose problem revolved around the extent of the influence of the genetic fingerprint on the formation and formation of the personal conviction of the judge In order to answer it, we discussed what this technology is and what the principle of personal conviction is in the first chapter, then we discussed the effect of the genetic footprint on the formation of the personal conviction of the criminal judge in the second chapter, according to the provisions of the Algerian law.

key words: Genetic Fingerprint, Personal Conviction of The Criminal Judge, Criminal Evidence, recent Criminal Evidence, Algerian law.